

بسم الله الرحمن الرحيم



تحقيق مخطوط:

ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب

الطالب/ الحسن بن علي بن حميد البادي
المشرف/ الأستاذ ناصر بن سليمان السابعي
العام الدراسي/ ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

الإهداء

إلى روح الشهيد عمرو النامي

إلى شيخنا ومعلمنا صالح بن علي بن سيف الشعبي

إلى كل طلب علم

أهدي هذا العمل.

الرموز والمصطلحات

الرمز	معناه
أ	مخطوط مكتبة صالح بن عمر
ب	مخطوط مكتبة الحاج بابكر بن الحاج مسعود
ص	صفحة
ق	القرن
م	ميلادي
هـ	هجري
ت	سنة الوفاة
(/)	تأتي في متن النص المحقق لبيان بداية كل صفحة في النسخ الأصل
□	تأتي في متن النص المحقق لبيان أن ما بين القوسين ليس من النسخة الأصل، وإنما أثبتته من النسخة الأخرى التي اعتمدتها في المقارنة، وتدل كذلك في أحيان أخرى على الزيادة التي تكون من المحقق.
~	تقريبًا
{ }	للدلالة على القراءة التقريبية للكلمة
" "	للدلالة على النقل الحرفي للنص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا النبي الأمين، وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين،

أما بعد..

فإن الله تعالى قد أنعم على هذه الأمة بشريعة غراء ذات نظام محكم، تنظم حياة الفرد في مجتمعه، وتضبط نظام الأمة الواحدة، لتكون أمة وسطا تستمد قوتها من ذلك الوحي الإلهي المنزل على سيدنا محمد ﷺ **أَأَنزَلْنَاهُ مِن مَّاءٍ مَّيِّمٍ بِرَزْمٍ بَنِي بِي تَرْتَزِمَ^(١)**، فكان عليه السلام قرآنًا يمشي على الأرض، وكان الصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم، يتلقون هذا النور من مشكاة النبوة مباشرة، فحفظوه وطبقوه، ونقلوه لمن بعدهم.

وبعد وفاته ﷺ، لم ينقطع هذا النظام، فهو الخالد إلى يوم القيامة، فإن الأمة كانت تستقي هذا الدين من علمائها **أَيُّ يَبِي نَجْد نَحْنُ نَمَّ^(٢)**، وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: كيف أصبت هذا العلم؟ قال: "بلسانٍ سؤول، وقَلْبٍ عقول"^(٣).

وهذا ما نجده جليا في هذا الكتاب «ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب»، فنجد السائل يعرض مسأله على الإمام الربيع بن حبيب، فيجيبه الإمام الربيع ﷺ بما يحفظه عن النبي ﷺ أو عن صحابته الكرام أو التابعين لهم من الأئمة الأعلام، أو بما يجتهد رأيه فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

أولاً/ المكانة العلمية للإمام الربيع ﷺ.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٣١.

(٢) سورة: الأنبياء، الآية: ٧.

(٣) ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ٩٧٠/٢، رقم الحديث: ١٩٠٣.

ثانيًا/ نفاسة الكتاب زمانًا وموضوعًا؛ إذ إنه يعود إلى القرن الثاني الهجري.

ثالثًا/ المساهمة في إخراج شيء من التراث الإسلامي العظيم.

رابعًا/ تجربة الخوض في غمار التحقيق والمخطوط، رجاء توسع المدارك وتصور هذا النوع من العلوم الجليلة.

أهمية الموضوع:

ترتبط أهمية هذا الكتاب بمكانة الإمام الرضي الربيع بن حبيب في تراثنا الإسلامي، فهو صاحب أصح كتاب نقل إلينا السنة النبوية على صاحبها أزكى صلاة وأتم التسليم، وهو تلميذ الإمامين الكبيرين أبي الشعثاء جابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي رضي الله تعالى عنهما، وقد أخذ عنهما وعن غيرهما من الأئمة التابعين وأتباعهم العلم الغزير. ويمثل هذا الكتاب أهمية علمية كبيرة، فقد احتوى على مسائل فقهية كثيرة في مختلف أبواب الفقه، كمسائل الصلاة والزكاة والصيام والحج والمعاملات والأسرة والوصية، كما أن لهذا الكتاب قيمة تاريخية مهمة؛ فهو يعكس لنا أوضاع تلك الحقبة التاريخية في القرون الأولى، وبعض ما كانت عليه الأجيال الأولى من الإسلام.

الصعوبات:

- ١ - حجم المادة الكبير مقابل ضيق الوقت.
- ٢ - كثرة السقط والإبهام في المخطوط.
- ٣ - البحث عن السائل والمجيب في الكتاب.
- ٤ - بعض الصعوبات الفنية المتعلقة بالحاسب الآلي، كضياع جزء من المادة عدة مرات.
- ٥ - البحث عن المخطوط.

الدراسات السابقة:

أطلعني أستاذنا الجليل ناصر بن سليمان السابعي -جزاه الله خيرًا- على عملين حول المخطوط وكلا العاملين للأستاذ إبراهيم بن عبد الله بلكي، الأول: "تعريف عام بمخطوط: «ذكر

مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب»، والثاني: "الفهرس المقارن بين مسائل مخطوط «ذكر مما سئل عنه الربيع بن حبيب» ومسائل مخطوط «الجزء الثاني من فتيا الربيع بن حبيب»". وقد ذكر إبراهيم بلكي أن مخطوط «ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب» لم يحقق بعد، كما أنه لم يحظ بدراسة مستوفية لمضمونه وأسلوبه. قسم الباحث إبراهيم بن عبد الله المخطوط إلى ثلاث أقسام، لكل قسم خصائصه، وهنا أختصرُ بإيجاز ما ذكره^(١):

قسم الباحث المخطوط إلى ثلاث أقسام، لكل قسم خصائصه، وهنا أختصرُ بإيجاز ما ذكره:

القسم الأول:

موضوعه: من بداية المخطوط إلى: "وسألت عمرو عن رجل يصلي ما يجهر به الإمام فلم يجهر بالقراءة، هل فسد صلاته؟ قال ليس تفسد صلاته إذا سمع أذنيه".

خصائصه:

- ترد فيه أسئلة موجهة إلى الإمام الربيع، فقد وردت أكثر من مرة عبارة: "سألت الربيع عن..". "وسألته عن..". "وقال"، "قلت"، "وسأله رجل وأنا عنده"، فالكاتب ممن عاصر الإمام الربيع.

- وبعض الأسئلة فيه موجهة إلى عبد الله -ولعله ابن عبد العزيز-، وعمرو -ولعله أبو المؤرج-، وأبي عبيدة -ولعله أبي عبيدة الصغير أو أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة-.

- نقل بعض الأقوال الفقهية لبعض أئمة المذهب، مثل: جابر بن زيد وأبي عبيدة، ضمام. ومن الأئمة الذين وردت أسمائهم في المخطوط: الأشعث، وحاجب، وأبو حمزة، وأنس، والحر.

^(١) إبراهيم بن عبد الله بن الحاج صالح، تعريف عام بمخطوط: «ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب». لدى الباحث نسخة منه.

مؤلف هذا القسم: مما سبق يمكن استنتاج أن مؤلف هذا القسم من طبقة الربيع، ومن المستبعد أن يكون هو الإمام أبو غانم الخرساني، ولعله يكون أبو سفيان محبوب من الرحيل.

القسم الثاني:

موضعه: من: "وذكرت أهل البغي في القتال في الطاعة..." إلى "...ويكون صاحبه بالخيار إذا قدم أو قدر عليه".

خصائصه:

- فيه طريقة الرسائل والجوابات.
 - نجد إمامين يرد جوابهما على السؤال، الأول منهما لم يذكر اسمه -والمحتمل أنه الإمام الربيع- والآخر هو ابن عباد، ومن الملاحظ أن الطريقة الثنائية في الإجابة لم ترد في تتبع كامل هذا القسم وإنما في جزء منه، وكأنه رسالة مبثوثة فيها مجموعة أسئلة.
 - لم يذكر فيه من الأعلام باسمه في هذا القسم إلا ابن عباد والصحابي ابن مسعود.
 - هذا القسم أصغر الأقسام الثلاثة.
- مؤلفه هذا القسم:** أغلب الظن أنه أحد رعايا الدولة الرستمية إن لم يكن هو الإمام عبد الوهاب نفسه.

القسم الثالث:

موضعه: من: "باب من باع جارية ولم يستبرئها" إلى نهاية المخطوط.

خصائصه:

- من بداية هذا القسم يرجع أسلوب الحوار كما كان عليه بداية المخطوط، حيث يظهر أن الكاتب كان حاضراً في حلقة أحد الأئمة، مع أنه لم يذكر اسمه من توجه إليه الأسئلة خلافاً للقسم الأول.
- لم يذكر الإمام أبو عبيدة أو أحد تلاميذه في هذا القسم خلافاً للقسم الأول.
- يتبدى بعنوان باب، ثم لا يرد فيه اسم أي باب، بل الوارد في هذا القسم أسئلة متفرقة في مواضيع شتى.
- الوارد من الأعلام في هذا القسم: الإمام جابر، وأبو نوح، والصحابي ابن عباس. انتهى.

خطة البحث:

القسم الأول: التعريف بالإمام الربيع وبالكتاب.

أولاً: التعريف بالإمام الربيع.

أ- اسمه ونسبه.

ب- مكان مولده.

ت- تاريخ مولده.

ث- نشأته وانتقاله إلى البصرة.

ج- شيوخه.

ح- تلاميذه.

خ- آثاره العلمية.

د- وفاته.

ثانيًا: التعريف بالكتاب.

أ- عنوان الكتاب.

ب- نسبة الكتاب إلى الربيع.

ج- موضوع الكتاب.

د- مخطوطات الكتاب.

هـ- منهج التحقيق.

القسم الثاني: النص المحقق. وهو يحتوي على ثلاثة وعشرين بابًا، وهي:

(١) أبواب ما يقع في الآنية مما له دم أو غير دم

(٢) باب النكاح.

(٣) باب من قبل امرأة وتزوجها بعد القبلة، والنظر إلى شعر أخت امرأته التي تزوجها رجل،

والرجل يسافر بامرأته التي تزوجها وبغيرها من ذوات المحارم، وما يصلح له أن يسافر، وما

يصلح لامرأة من الملاحف، وما يصلح لامرأة أن تعطى من الثياب.

(٤) باب ما يصيب العمال من الرشوة، وما يصلح للمرأة أن تأكل من مال أولادها إذا

كانوا يتامى في حجرها، وما يصلح من التجارة بغير أموال العمال أو ودائعهم، وما

يصلح من أكل العشارين.

(٥) باب البيع والشراء.

(٦) باب من مات وعليه بيع لم يحل.

(٧) باب تفسير الشفعة في الثوب والحيوان والأصول.

- (٨) باب القضاء فيمن ضيع الصلاة التي يدين بها، أو من أفطر من الصيام الذي يجب عليه، أو ضيع الزكاة التي فرضت عليه، ومن حلف بأيمان كثيرة وحنث، ومن أخذ الربا، أو باع الخمر فأخذ ثمنها، أو سرق أموال الناس ثم تاب بعد ذلك.
- (٩) باب في كم يجب التقصير.
- (١٠) باب الزكاة.
- (١١) باب تفسير ما يخرج من صدقات الحرث والنخل والزبيب.
- (١٢) باب الإجارة والمشاركة.
- (١٣) باب المعلم يعلم بالأجر ثم أراد التوبة، وإمام يصلي بالأجر.
- (١٤) باب الأقضية، واختلاف الخياط ورب الثوب.
- (١٥) باب قسمة الخراج على المعاهدين ومن أسلم منهم وجباية الخراج منهم.
- (١٦) باب تفسير من أوصى ولم يذكر الأقارب.
- (١٧) باب كراء الأرض وما يكرى منها.
- (١٨) باب تفسير المفقود.
- (١٩) باب الإجارة وما يحدث في الكراء من الأمر الغالب الذي يعذر الناس وما لا يعذرون من غير الأمر الغالب.
- (٢٠) باب السلف فيما لا يكال ولا يوزن وفيما يكال ويوزن.
- (٢١) باب من يعمل التصاوير والمنصّف أمره.
- (٢٢) باب الحرير والذهب للرجال.
- (٢٣) باب من باع جارية ولم يستبرئها ووقع المشتري قبل أن يستبرئها.

أولاً: التعريف بالإمام الربيع.

اسمه ونسبه.

مكان مولده.

تاريخ مولده.

نشأته وانتقاله إلى البصرة.

شيوخه.

تلاميذه.

آثاره العلمية.

وفاته.

أولاً: التعريف بالإمام الربيع بن حبيب^(١):

(١) انظر: الشماخي، أحمد بن سعيد (ت: ٩٢٨هـ)، كتاب السير، تحقيق: الدكتور محمد حسن، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ١/٢١٧. الدرجيني، أحمد بن سعيد (ت: ~٦٧٠هـ)، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، بدون دار النشر، بدون مكان الطبع، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع، ٢/٢٣٧. السيابي، سالم بن حمود (ت: ١٤١٢هـ)، إزالة الوعثناء عن أتباع أبي الشعثاء، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مطابع سجل العرب، ١٩٧٩م، بدون طبعة، ص ٤٠. السالمي، عبد الله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح، بدون ذكر المحقق، مكتبة الإمام نور الدين، بدون ذكر مكان الطبع، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٤م، ١/٣. المرموري، ناصر بن محمد (ت: ١٤٣٢هـ)، مسند الربيع بن حبيب نظرة تاريخية للمسند وشرحه، تعليق وإخراج: بكير بن محمد فخار، العالمية للطباعة والخدمات، بدون ذكر مكان الطبع، بدون طبعة، بدون سنة الطبع، ص ٢٢. القنوي، سعيد بن

اسمه:

هو الإمام المحدث الفقيه أبو عمرو الربيع بن حبيب بن عمرو بن الربيع بن راشد بن عمرو الفراهيدي^(١) العماني البصري رحمه الله^(٢).

تاريخ مولده:

اختلف المؤرخون في تاريخ ولادته رحمه الله^(٣)، حيث إن اعتماد المؤرخين في ذلك إنما كان بالنظر إلى القرائن التاريخية، فقد قيل إنه ولد قبل منتصف القرن الأول، فإنه قد روى رحمه الله

مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٥م، ص ١٥. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ص ١٥٣.

^(١) نسبة إلى فراهيد بن مالك بن فهم بن غانم بن دوس بن عدنان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن عبد الله بن مالك بن نضر بن الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان بن هود النبي -عليه الصلاة والسلام-. القنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ١٥.

^(٢) انظر: أبو عمرو، الربيع بن حبيب (سأيت ذكر سنة وفاته)، الجامع الصحيح، إعداد: سعود بن عبد الله الوهيبي، مكتبة الاستقامة، مسقط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ص ٦. الشماخي، كتاب السير، ٢١٦/١. الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٣٧/٢. السيابي، إزالة الوعناء عن أتباع أبي الشعثاء، ص ٤٠. السالمي، شرح الجامع الصحيح، ٣/١. المرموري، مسند الربيع بن حبيب نظرة تاريخية للمسنود وشرحه، ص ٢٢. القنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ١٥. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ١٥٣.

^(٣) يقول شيخنا العلامة بدر الدين الخليلي: "أما معرفة تاريخ الولادة والوفاة فمن الصعوبة بمكان؛ وذلك راجع إلى عدم اكتراث الإباضية بتاريخ الرجال، وإنما يكتفون من العالم بشهرته العلمية والعملية، وليس هذا الأمر مقتصرًا على الربيع، وأبي عبيدة، بل يشمل معظم علماء الإباضية حيث لا توجد لهم تواريخ تحديدية، وقد نستشف من هذا نزاهة الإباضية؛ إذ لو كانوا رجال بدعة، أو أهل دعاية لقاموا بوضع تواريخ لمشايخهم، ولأصبحت حقيقة تاريخية لا يستطيع أحد ردها؛ نظرًا لمعرفتهم بأحوال مشايخهم ولكنهم لا يستحلون الكذب أيًا كان نوعه فضلاً عن الكذب على رسول الله ﷺ؛ لأن الكذب عندهم من كبائر الذنوب" كان ذلك في رسالة وجهها العلامة الخليلي إلى خليل إبراهيم خاطر، إجابة على تساؤلات الأخير حول مسند الإمام الربيع بن حبيب، وهي تحت عنوان بيان ورد شبهة، لدى الباحث نسخة منها.

ويقول شيخنا إمام السنة والأصول القنوي: "هذا ولا يشكل عليك عدم التحقق من السنة التي توفي فيها الإمام أبو عبيدة رحمه الله وكذا بالنسبة للإمام الربيع رحمه الله تعالى هذا هو الغالب في وفيات أئمة السلف رضوان الله تعالى عليهم؛ وذلك لأنهم لم يكونوا يعتنون بذلك؛ لأن جل همهم وغاية مقصودهم نشر العلم والجهاد في سبيل الله" القنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ٣٦.

عن عبادة بن الصامت (ت: ٣٤ هـ) وعن أبي مسعود الأنصاري (ت: ٤٠ هـ) وأبي أيوب الأنصاري (ت: ٥٣ هـ).

وهذا قد يكون مستبعدا إذا قلنا إنه توفي بعد سنة ١٧١ هـ^(١)؛ فليس من المعتاد أن يعيش الإنسان ويعمر إلى هذه المدة إلا القليل النادر.

وأما شيخنا العلامة إمام المفسرين بدر الدين أحمد الخليلي -حفظه الله- فقد قال بأن الربيع عليه السلام ولد في الربع الأخير من القرن الأول الهجري^(٢).

ويذهب شيخنا المحدث إمام السنة والأصول إلى أنه ولد بين سنتي ٧٥-٨٠ هـ حيث قال: "والذي يظهر لي أنه ولد في النصف الثاني من العقد الثامن من القرن الأول، أي بين سنتي ٧٥-٨٠ هـ. والدليل على ذلك ما ذكره الإمام محمد بن محبوب -رحمهما الله تعالى- أن الإمام الربيع رحمه الله تعالى أدرك الإمام جابرا والربيع شاب، ومن المعلوم أن الإمام جابرا عليه السلام توفي سنة ٩٣ هـ على أشهر الأقوال وأصحها..."^(٣).

وقد صرح الإمام الربيع عليه السلام بالسماع من الإمام جابر عليه السلام، جاء في المسند: "قال الربيع بن حبيب رحمه الله: سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ال صلاة جائزة خلف كل بار وفاجر، وصلوا على كل بار وفاجر»"^(٤).

مكان مولده:

ولد الإمام الربيع في عمان، في قرية غضفان، وهي قرية تابعة لولاية لوى، كما جاء عن ابن أحد تلاميذ الإمام الربيع وهو محمد بن محبوب بن الرحيل، حيث جاء في «شرح المسند»

(١) فإنه توجد رسالة وجهها الإمام الربيع رحمه الله إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي الذي بويع بالإمامة سنة ١٧١ هـ. أنظر: السعدي، فهد بن علي بن هاشل، حاشية على مسند الإمام الربيع، مكتبة الأنفال، بدون ذكر مكان الطبع، الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ/٢٠٠٦، ص ٣١.

(٢) الخليلي، رسالة بيان وردُّ شبهة.

(٣) القنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ١٦، وانظر: الشقصي، خميس بن سعيد، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م، ص ٦٢٨.

(٤) الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، رقم الحديث ٧٧٦، ص ٢٠٣.

"قال أبو عبد الله: الربيع من فراهيد من غضفان من عمان^(١)"، وأبو عبد الله هو محمد بن محبوب.

نشأته وانتقاله إلى البصرة:

يظهر أن الإمام الربيع عليه السلام نشأ في بيئة علمية، فقد تتلمذ على والده الذي كان قد تتلمذ على الإمام جابر بن زيد، وكان له أيضا عليه السلام أخ على درجة من العلم^(٢). ورحل رحمه الله بعدها إلى البصرة قبله العلماء وقتئذ، ولم تذكر لنا المصادر التاريخية سنة ذلك الارتحال، إلا أنه كان بلا شك قبل عام ٩٣ هـ لأنه قد التقى بالإمام جابر بن زيد الذي توفي في هذا التاريخ، يقول العلامة القنوبي في تاريخ سفره عليه السلام بعد أن قدر سفره بعام ٩٢ أو ٩٣: "والدليل على اختيارنا هذا: هو قلة رواية الربيع رحمه الله عن الإمام جابر بن زيد عليه السلام وعدم روايته مباشرة عن الصحابي الجليل أنس بن مالك عليه السلام الذي كان موجودًا بالبصرة؛ بل لم نجد ما يمكن الاستناد إليه في ثبوت رؤية الإمام الربيع رحمه الله تعالى لأنس عليه السلام فلو أنه رحمه الله تعالى رحل إلى البصرة قبل هذا التاريخ لأكثر من الرواية عنهما؛ لما علم من مزية علو الاسناد، فلا يُعقل أن يترك الربيع رحمه الله تعالى ذلك مع ما عُرف عنه من المهمة العالية في تحصيل العلم، والله أعلم"^(٣).

شيوخه:

وهناك في البصرة تتلمذ الإمام الربيع على جهاذة العلماء وفطاحلتهم، فقد أخذ العلم عن التابعين وأتباع التابعين، وقد أوصول بعض المؤرخين عدد العلماء الذين تتلمذ على أيديهم إلى ثلاثين علما^(٤)، على رأسهم:

(١) السالمي، شرح الجامع الصحيح، ٣/١. وانظر: القنوبي، الإمام الربيع مكانته ومسنده، ص ١٦.

(٢) انظر: الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٧٣. القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ١٧.

السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع ص ٢٧.

(٣) القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ١٨.

(٤) القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ٢٢.

(١) أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي^(١): يعد من كبار طبقة التابعين، ولد بعمان بين سنتي ١٨-٢٢ هـ، في خلافة أبو بكر أو عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وانتقل إلى البصرة فاستوطنها، ورحل إلى الحجاز فأخذ العلم عن العديد من الصحابة منهم عائشة أم المؤمنين وابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك وأبو هريرة وجابر بن عبد الله، قال عنه البحر ابن عباس: " جابر بن زيد أعلم الناس"، وأخذ العلم عنه أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وضمَام ابن السائب وأبو نوح صالح الدهان. ولم يدركه الإمام الربيع إلا زمنًا يسيرًا، لذا لم يرو عنه كثيرًا؛ لأن الإمام جابر كان في آخر حياته حين رحل الإمام الربيع إلى البصرة، فقد توفي ﷺ سنة ٩٣ هـ.

(٢) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي^(٢): إمام محدث، وفقهيه مجتهد، ولد سنة ٤٥ هـ^(٣)، ونشأ في البصرة، أخذ العلم عن جماعة من صحابة رسول الله ﷺ، وعن جماعة من التابعين كجابر بن زيد والحسن البصري وابن سيرين ومجاهد، وقد خلف الإمام جابر بن زيد في الرئاسة.

أنشأ مدرسة خرّجت قادة العلم والسياسة، كالربيع، وسلمة بن سعد، وعبد الله بن يحيى الكندي، والمختار بن عوف، والجلندي بن مسعود، وعبد الرحمن بن رستم وابن عباد المصري، وغيرهم الكثير الكثير من الأئمة العدول.

أما عن سنة وفاته فقد قدرها شيخنا القنوبي بسنة ١٥٠ أو بعدها بقليل.^(٤)

(٣) أبو نوح صالح بن نوح الدهان^(٥): عالم محقق أصله من عمان وسكن البصرة، وكان من تابعي التابعين، قال عنه يحيى بن معين «ثقة».

(١) انظر: السالمي، شرح الجامع الصحيح، ص٧، القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص٢٣، السعدي، حاشية مسند الإمام الربيع بن حبيب، ص٣٢.

(٢) انظر: السالمي، السالمي، شرح الجامع الصحيح، ص٥٥. القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص٢٦. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص٣٦٥.

(٣) انظر: القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص٢٦.

(٤) انظر: القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص٣٥.

(٥) معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص١٨١، القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص٣٩، السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع، ص٢٤.

ولد سنة ٣٥ هـ، ولا يُعلم تاريخ وفاته على وجه التحديد، إلا أن البعض يذكر أن وفاته كانت في أول القرن الثاني.

أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد، وأخذ عنه العلم أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة وشاركه في التدريس، وكذلك أخذ عنه الربيع بن حبيب رحمه الله وآخرون.

(٤) **ضمام بن السائب**^(١): يكنى بأبي عبد الله، أصله من عمان وولد ونشأ في البصرة، ولد في منتصف القرن الأول وتوفي في أول القرن الثاني.

وهو من تلاميذ جابر بن زيد وصحار العبدى وأبو عبيدة وأبو نوح وهما من أقرانه.

ومن تتلمذ على يديه الإمام الربيع بن حبيب وأبو عبيدة.

قال عنه الدرجيني رحمه الله: "كهدف اليتامى والأرامل، المفزوع إليه في النوازل، فطال ما أوصى عليه أبو عبيدة في الفتاوى والمعضلات، فانكشفت بأجوبته ظلم المشكلات، وكان ذا رفق وتلطف واجتهاد وتقشف"^(٢)

يقول شيخنا القنوبي حفظه الله: "وقد أكثر الإمام الربيع رحمه الله من الرواية عنه، وقد اعتنى بهذه الروايات الامام العلامة أبو صفرة عبد الملك بن أبي صفرة رحمه الله"^(٣)

قام الحجاج -وقانا الله شر الطغاة- بسجنه رحمه الله هو وأبو عبيدة ومجموعة من المسلمين ونالهم منه العذاب العظيم.^(٤)

قال الربيع رحمه الله تعالى: "إنما حفظت الفقه عن ثلاثة، عن أبي عبيدة، وأبي نوح، وضمام" كما أخذ الإمام الربيع العلم رحمه الله عن: أبي بكر محمد بن سيرين، وأبي الحجاج مجاهد بن جبر، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسفيان بن عيينة، وحيان الأعرج وغيرهم.^(٥)

(١) انظر: الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٦. القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ٣٧.

السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع، ص ٢٤.

(٢) الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٦.

(٣) القنوبي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ٣٨.

(٤) الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ٢/٢٤٧.

(٥) انظر: السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع، ص ٢٦.

تلاميذه:

تتلمذ على يد الإمام الربيع عليه السلام جمع غفير من شتى بقاع الأرض، فقد أخذ عنه أناس من عمان وحضرموت وخوارزم وخراسان ومكة والعراق، فصاروا من بعد ذلك علماء جهابذة، فمنهم:

(١) محبوب بن الرحيل القرشي^(١): هو الإمام الفقيه والحافظ الحجة والمؤرخ الضابط أبو سفيان محبوب بن الرحيل بن يوسف بن هبيرة المخزومي القرشي المكي، ولد في أوائل القرن الثاني، وكان مقره صحار، قيل إنه تابعي وقيل بل من تابعي التابعين، تتلمذ على الإمام أبي عبيدة ولازم الربيع وأخذ عنه. انتقلت إليه زعامة الإباضية بعد وفاة وائل بن أيوب. له آثار فقهية مبثوثة في كتب الفقه، وهو ممن روى عنهم أبو غانم في مدونته. انتقل إلى مكة وسكن فيها حتى توفي عام ١٠٧ هـ.

(٢) موسى بن أبي جابر الأزكوي^(٢): هو أحد حملة العلم إلى عمان، ولد حوالي ٧٨ هـ، تتلمذ على يد الإمام الربيع بالبصرة ثم رجع إلى عُمان، عاصر الإمام الجلندي.

استطاع توحيد العمانيين بعد اختلافهم وإقامة الإمامة الثانية؛ فقد نصب محمد بن أبي عفان إماماً، ثم عين الوارث بن كعب. توفي سنة ١٨١ هـ وعمره ٩٤. (٣) بشير بن المنذر^(٣): يعد من حملة العلم من البصرة إلى عمان، قدم عمان فسكن غضفان، يعرف في المؤلفات العمانية والمشرقية بـ "الشيخ الكبير"، وهو من تلاميذ الإمام أبو عبيدة. ينسب إليه كتاب الخزانة وكذلك كتاب البستان في الأصول. توفي رحمه الله في إمامة الوارث بن كعب سنة ١٧٨ هـ.

(١) انظر: الشماخي، كتاب السير، ٢٣٤/١. البطاشي، سيف بن حمود (ت: ١٤٢٠ هـ)، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض

علماء عمان، بدون مكان الطبع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م/١٤٢٥ هـ، ٢١٧-٢١٩/١.

(٢) البطاشي، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ٢٢٢/١. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٣٧١.

(٣) السالمي، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ٩٣/١. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٣٣.

٤) أبو صفرة عبد الملك بن أبي صفرة^(١): إمام فقيه حافظ، له روايات عن الربيع ومحبوب بن الرحيل، عاصر الإمام محبوب بن الرحيل وكانت بينهم أجوبة ومراسلات كثيرة.

قال عنه الشماخي في «السير»: "ومنهم أبو صفرة عبد الملك بن صفرة بلغ العلوم فكان كبيرا، وحاز منها شيئا كثيرا، وروى آثار الربيع عن ضمام عن جابر وهو مشهور"^(٢).

٥) أبو غانم بشر بن غانم الخرساني^(٣): من أهل خراسان، عاش في الفترة الواقعة بين بداية النصف الثاني للهجرة والعقود الأولى من القرن الهجري الثالث (نحو ١٤٨-٢٠٥) كما ذكر الأستاذ الأديب الدكتور عمرو النامي في كتابه "دراسات عن الإباضية"^(٤).

قدم البصرة لتلقي العلم على يد العلماء خاصة على يد الإمام أبي عبيدة، وتلمذ أيضا على تلاميذ الإمام أبي عبيدة، فقد أخذ العلم - كما ذكر في مدونته - عن أبي عبيدة والربيع وابن عبد العزيز وأبي غسان وأبي المؤرج وأبي أيوب وائل وأبو سفيان. وقد أخذ عنه الإمام أفلح وعمروس بن فتح.

آثاره العلمية^(٥):

١) المسند: وهو أصح كتب السنة، فإن أغلبه ثلاثي السند ومنه ما هو ثنائي، وهو أول ما صنف في سنة النبي ﷺ، روى فيه الربيع حوالي سبعمائة وثلاثة وأربعين حديثا، وسبعة وعشرين أثرا، وأغلب رواياته كانت عن شيخه أبي عبيدة رحمه الله،

(١) الشماخي، كتاب السير، ٢٣٥/١.

(٢) الشماخي، كتاب السير، ٢٣٥/١.

(٣) معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٢٣.

(٤) النامي، عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م، ١٣٣/١.

(٥) انظر: القنوي، الإمام الربيع مكانته ومسنده، ص ٤٨. السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع بن حبيب، ص ٣٠.

رتبه الإمام الربيع حينها حسب الرواة، ثم جاء أبو يعقوب الوارجلاني فرتبه حسب أبواب الفقه فسُمي «كتاب الترتيب».

(٢) **كتاب العقيدة:** وهو عبارة عن مجموعة من الأحاديث والأثار المروية عن بعض الصحابة تصل إلى حوالي ١٣٠ حديثًا وأثرًا، يتعلق مجملها بالعقيدة، قام الشيخ الوارجلاني فجعلها جزءًا ثالثًا في كتاب الترتيب.

(٣) **روايات تلميذه محبوب بن الرحيل القرشي عن الربيع:** وهي تشكل جزءا من الجزء الرابع من كتاب الترتيب.

(٤) **روايات الربيع عن ضمّام عن جابر أو «آثار الربيع بن حبيب»:** وهي روايات الربيع بن حبيب عن شيخه ضمّام بن السائب عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وقد حققه -أي كتاب آثار الربيع بن حبيب- الشيخ الجليل كهلان بن نبهان الخروصي.

(٥) **فتيا الربيع بن حبيب:** وهو عبارة عن مسائل وفتاوى، وجهها أبو غانم بشر بن غانم الخرساني إلى الإمام الربيع في الغالب، وهو مطبوع وقام بتحقيقه طلال بن خليفة آل عبد السلام.

(٦) **كتاب في الفروع:** من رواية الهيثم أو أبي الهيثم عن أشياخه عن الربيع. يقول الأستاذ الباحث فهد بن علي السعدي: "ولعلها هي نفس روايات الربيع عن ضمّام عن جابر"^(١).

(٧) **الرسالة الحجة^(٢):** وهي رسالة أرسلها الربيع بن حبيب ومحمد الغساني ووائل بن أيوب الحضرمي في الرد على شعيب بن المعروف الذي كان معارضًا للإمام عبد الرحمن بن رستم فخلعه -أي شعيب- الربيع وبقية أئمة المذهب.

(٨) **أجوبة وآراء فقهية وكلامية:** وهي مبنوثة في كتب الأثر، فيوجد بعضها في مدونة أبي غانم الخرساني، وأيضا في كتاب «من جامع أبي صفرة» للباحث الجزائري إبراهيم أبولروح، و«فقه الإمام الربيع بن حبيب الأزدي العماني في ضوء الفقه

(١) السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع، حاشية ص ٣١.

(٢) يجدر بالذكر أن العنوان "الرسالة الحجة" هو من وضع المحقق.

المقارن» لمحمود سعد، و«فقه الإمام الربيع بن حبيب من خلال كتب الآثار..»
لسلطان بن سيف اليعربي.^(١)

وفاته^(٢):

بعد حياة مليئة بالعلم والعطاء والكفاح، توفي الإمام الرضي في غضفان موطنه الأصلي،
وقيل إنه توفي في البصرة إلا أن الأول هو الأقرب لشهرته.
وقد اختلف المؤرخون في سنة وفاته؛ فقد قيل إنه توفي في سنة ١٤٠ هـ، وقيل إنه توفي
سنة ١٧٠ هـ، وقيل سنة ١٧٦ هـ. والأقرب ما استظهره شيخنا القنوي من أنه توفي بين
سنتين ١٧٥-١٨٠ هـ، وذلك للقرائن التاريخية الدالة على ذلك وهي أنه عليه السلام بعث رسالة
إلى الإمام عبد الوهاب بن عبد الرحمن الرستمي الذي بويع سنة ١٧١ هـ، والقرينة الثانية أنه
رحمه الله تعالى كتب رسالة في الرد على شعيب بن المعروف وكان ذلك في ١٧٢ هـ، بالإضافة
إلى أن تلميذه موسى بن أبي جابر صلى على الإمام الربيع صلاة الغائب، والشيخ موسى
بن أبي جابر كانت وفاته سنة ١٨١ هـ، إذاً تكون تاريخ وفاة الإمام الربيع ليست بعد هذا
التاريخ.

(١) السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع، ص ٣١. آل عبد السلام، طلال بن خليفة، فتيا الربيع بن حبيب،
ذاكرة عمان، مسقط، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ/٢٠١٧ م، ص ٣٧.

(٢) انظر: المحشي، محمد بن عامر، حاشية الترتيب، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤٠٣ هـ/١٩٨٣ م، ١٠٦/٥. الخليلي،
بيان ورد شبهة، القنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ١٩. السعدي، حاشية على مسند الإمام الربيع،
ص ٣١.

ثانيًا: التعريف بالكتاب
عنوان الكتاب

نسبة الكتاب إلى الربيع موضوع الكتاب مخطوطات الكتاب

عنوان الكتاب:

جمعت جميع النسخ التي اطلعت عليها على عنوان «ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب» وهو مكتوب في بداية المخطوط دائماً، وهذا الإجماع يؤكد هذه التسمية.

نسبة الكتاب إلى الربيع بن حبيب:

بحث في الكثير من الكتب المتقدمة فلم أجد ذكراً لعنوان الكتاب، إلا أنني وجدت الكثير من المسائل المذكورة في الكتاب قد ذُكرت في مخطوط معنون بـ "الجزء الثاني من فتيا الربيع بن

حبيب" ^(١) والذي كان نسخه يوم الثلاثاء ٢٥ من ذي الحجة ١١١١هـ، وكذلك في "جامع أبي صفرة عبد الملك بن صفرة" ^(٢).

والذي يظهر أن الكتاب قد جمع مسائله أحد تلاميذ الإمام الربيع حسب التفصيل الذي بينه بحث الأستاذ إبراهيم بن عبد الله آنفاً.

مخطوطات الكتاب:

وصف المخطوطات:

المخطوطة (أ):

ضمن مخطوط معنون بـ: "مجموع فيه سيرة أبي القاسم سعيد بن عبد الله العماني (٣٢٨هـ)" بمكتبة الشيخ صالح بن عمر (رقم ٨٢) بالجزائر - غرداية.

العنوان: ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب رحمه الله.

الحجم: ٥٤ صفحة.

عدد الأسطر: ٢١ سطر.

المداد: أحمر وأسود.

وصف النص: فيه تعليقات جانبية، كذكر معنى كلمة، أو بيان فرق بين النص ومخطوط

آخر، أو إضافة سقط. والظاهر أن هذه التعليقات من شخص آخر غير الناسخ.

تاريخ النسخ: غير معلوم.

الناسخ: غير معلوم.

المخطوطة (ب):

من مكتبة الشيخ الحاج بابكر بن الحاج مسعود، بالجزائر، (رقم ١٠٠)

العنوان: ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب رحمه الله.

الحجم: ٣٣ صفحة.

عدد الأسطر: بين ٢٥ و ٣٧ سطر.

(١) لدى الباحث نسخة منه.

(٢) لدى الباحث نسخة منه.

المداد: أحمر وأسود.

وصف النص: فيه تعليقات جانبية قليل جدًا.

تاريخ النسخ: بدون تاريخ النسخ

الناسخ: بدون ناسخ

وقد وجدت إشارة لمخطوط ثالث وهو نسخة مكتبة جمعية أبي إسحاق إطفيش لخدمة التراث في الجزائر-غرداية، (رقم: ٧٥)، وتحمل عنوان «ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب»، إلا أن ذلك كان قبل تسليم البحث بأيام، فلم يكن الوقت سائحًا لطلب الكتاب وانتظار وصوله لإجراء المقارنة والعمل عليه.

منهجية التحقيق:

- المقارنة بين المخطوطات.
- وعند اختلاف النصوص رجحت ما هو أقرب إلى الصواب بين النسختين وأثبتته في النص، وإن لم يمكن الترجيح بين النصين أثبت ما في النسخة (أ) لكون نصها أكثر سلامة من (ب)؛ فهي أقل سقطًا وخطأً.
- وضعتُ بين معكوفين زيادات مني على النص يقتضيها السياق، والزيادات من النسخة (ب).
- ترجمة الأعلام.
- بيان معاني المصطلحات الغريبة.
- عزو الآيات إلى أرقامها في سورها.
- لكثرة النص المبهم أو محتمل المعنى، لم أقم بالتنبيه على ذلك.
- بينتُ في متن النص المحقق بداية كل صفحة في النسخ الأصل.

- ما كان يكثر في الخطأ في الرسم كإسقاط الهمزات والخلط بين التاء والتاء وغيرها،
قمت بالتعديل عليها ولم أشر إليها لكثرتها.

موضوع الكتاب:

الكتاب عبارة عن مجموعة من الأسئلة الموجهة إلى الإمام الربيع بن حبيب، ومنها أيضًا ما هو موجه إلى ابن عبد العزيز وعمرو وابن عباد.

وقد اعتمد الإمام الربيع في فتواه على الكتاب والسنة والإجماع والقياس، بالإضافة إلى الرجوع إلى أقوال الصحابة والأئمة.

واحتوى الكتاب على ثلاثة وعشرين بابًا في مختلف أبواب الفقه، فقد تناول مسائل الصلاة والصيام والزكاة والحج والكفارات والأسرة والمعاملات، وشيء من مسائل العقيدة.

واحتوى على آثار الكثير من الأعلام كعمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وابن عباس وأبي بكر وجابر بن زيد وأبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة وأبي حمزة وغيرهم، لذا فإن الكتاب مهم جدًا فهو حافظٌ للكثير من الآثار والمسائل العلمية.

صور
الصفحات الأولى والأخيرة
من المخطوطات المعتمدة في المقارنة

١٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم وعلى الله وسلم على سيرة نبيه محمد وعلى آله
شكر مسأيل مما سئل عنه الربيع **رحمه الله** بن حبيب **رحمه الله**
سألت الربيع عن شرب بول الابل ولبنها للشبعا احرام هو قال مكروه
 ارايت **قلت** لو ان رجلا شربه ما عليه ذلك من اثم او يوجب عنه ذلك لا هو مسلم **قلت** قال لا
سألت الربيع عن الابل الجلالة والبقر الجلالة فقال لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها ولا يربك
 لبنها ولا يربك كنهها حتى نجس الجلالة اياها **وسألت** عن الدجاجة
 الجلالة قال لا يؤكل لحمها حتى نجس **قلت** كم نجس الجلالة حتى لا
 يكره لحمها قال قدر ما يعلم انها نجست **قلت** اي كيفية الدجاجة ثلاثة
 ايام والشاء سبعة ايام والبقرة عشرة ايام والابل عشرة ايام
 قال نعم **وسألت** عن لحم الكلب من البازي والباشق واشبا هو نوع من الصقور
 ههما والسنور والعتاق **وسألت** عن اكل لحمهم احرام ام حلال قال
 ليس بلحمهم بأس الا ان تكثره او تغدسه في شدة عذوقه فاما
 ان يكون حراما ببلاراه حراما على من ياكله **قلت** اما كان هذا
 لكونه يكرهونه قال كرهه بعضهم ورخصه فيه بعضهم **سألت**
 عن اكل لحوم جميع السباع احرام هو ام حلال قال ليس شيء من
 لحومهم حرام الا ان تكثره في شدة عذوقه واما ان يكون حراما
 على من ياكله فلا قلت كيف لا يكره يجرى اكل لحومها وبعض السباع
 ياكل انسانا وياكل الميتة فقل كتاب الله افواه عن كل شيء قوله
 من وجعل قتل الاجرة جيمة اوجبه اليه محرما الآية **قلت** قد ذكر هذه الآية
 وقد يفتي بها قال ذكرها ابو حنيفة وكان ابن عباس يفتي بها
 الآية ايضا وفي حديثها **وسألت** الربيع عن لبس جلود السباع

١٦٧

الصفحة الأولى من النسخة (أ)

باسم الله الرحمن الرحيم **مسألة** من الله على سيدنا محمد عليه السلام
 في كل مسأله ما ينبغي عنها الربيع بن حبيب **سأله** الله تعالى
 الربيع بن حبيب عن ثوبان بن الأبل وكنتهما المشيعا قال لا خير في البوا قلت
 احرام وهو قال مشروقه قلت ارأيت لو ان رجلا شرب ما عليه من ابرامه او يوفو
 عنه قال لا هو مسلم **سأله** الربيع عن الأبل الجلالة والبقر الجلالة فقال
 لا يوجب الجحيم والشاة الجلالة لا يوجب الجحيم ولا يشرب لبنها ولا يرقى فصرها
 حتى تحبس الجلالة اياها **سأله** عن الذبابة الجلالة قال لا يوجب الجحيم
 حتى تحبس قال قلت كم تحبس الجلالة حتى لا يوجب الجحيم قال قد علم انما تكفي
 قلت اربعين الذبابة ثلاث ايام والشاة تسبعة ايام والبقرة عشرين يوما
 والأبل عشرين يوما قال نعم **سأله** عن لحوم الطير كلها من البازي واما
 ثمنها وانثىها هو السمور والصفار والغراب احرام اكل لحومهم حلال قال
 ليس بلحومهم بأس الا ان تفره او تفره فندعه لقدمه واما ان يكون حراما
 فلا اراه ان يكون حراما اكله من ياكله قلت اما اكل الطالحون فيشرونه فالحال
 فرده بعضهم ورجعوه بعضهم **سأله** عن اكل لحوم جميع السباع
 احرام وهو حلال قال ليس بشيء من لحومهم حرام الا ان تفره وتفره فندعه
 على واما ان يكون حراما اكله من ياكله فلا قلت لا يوجب الجحيم اكل لحومهم
 وبعض السباع ياكل انسانا ولا ياكل وياكل الميتة فقال قلت الله افوا من كل
 شيء فكل احد في الجحيم الا الميتة قلت من ذكركم الاي ومن يجتج
 بها قال ذكركم ابو حنيفة وكان ابن عباس يجتج بهذه الآية ايضا وياخذ
 بها **سأله** الربيع عن ليس جلوس السباع على ما من الابواب والنقا
 لبو السمور البرية والطلب قال لا بأس بلبوسهم ولا انتفاع بهن والعلوة في
 هن من ذبوغه كانت او غير ذبوغه بعد ان تكون ذبوغه وبسته **سأله**
 عن شرب ابدان التميمي وحمولها فقال حلتية شبيوة لنا عن جابر بن زيد كان لا
 يشرب ابدان التميمي ولا لحومها **سأله** الربيع بن حبيب بلعنا ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا غزوة جابا بهم وبينهم جند هذا الناس ان
 الشراخ قد جوبها فخير عليه السلام ان يذبحوا او ياكلوا فقالوا لا نذبحهم فامر رسول الله
 بالاعيت من غير ان يجرحوا وقال ايضا ان قومنا اكلوا النعم على هذا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فلم يذبحوا فقال صلى الله عليه وسلم فقال من اكل هذه الشجرة الميتة
 يضرنا حتى تنكده **سأله** الربيع بن حبيب عن الآية يكون فيها اللغو **سأله**

منهم وانذروا الناس في يوم نوحها انرا عليهم السلام قال لا اراد عليهم بل ساء اذا
 رجعوا وخيلتم اذ راى ما اصابهم ان يروى عنها انها بائنه المدة ذلك **وسئل**
 عن رجل باع بواضع من فحلن وقد كان فيهم فاسقة بائنه واذا
 سائر البواضع على ذلك فلهما فقتل البواضع وجدوا بعضهما افضل
 من بعض قال ان البواضع لا تستوي لان الفطن ليس من نتجى واحدة
 فلا اقبأ فلهما بشيع وبشير ففقد يكون بينه الى في الفطن ما البيع
 واجبه وان تباع حلة تباع فلا فاحتمل ان يتناع فقلنا ان ايت ان غلة
 التناع بعد ما التتوي فبما ذلك الباعث فلهما اغلا من يوم التتوي وقلوا
 له انما قد التتوي وهو يومه ليس يومه التتوي وقد كان لئام قد عكس
 فضع عن التناع وقال لهم الرجل ان التتوي فحدوه وان التتوي فحدوه
 عليا وانما يقولون له عليه لان التناع فحدوهك ولولا ذلك ليجد ان
 ناخذك ويضع عنك قال له ذلك لان التناع وضع عنهم وانما التناع
 خذوه كما بالتتوي والا فردوه وقلنا ان ايت ان ايت ان يضع عنهم
 الله ما التناع لهم به من الاراهم والاراد عليهم فيمنه قال له ذلك **وسئل**
وسئل عن رجل قال لامرأته انا وبهك تملكان من غزل فبانت فحالف
 فيما عنت المرأة غز لها فاعطت فمته ولهاها وقال لا طلاق ولا اعتناق
 على احد في هذه الوجه فلهما وكذا الذي لو قال لا التتوي ليس هذه البقرة
 ولا البسر هذه التتوي ولا اركب هذه الدابة فباعت ذلك والتتوي
 بتمته غيره فلا لا يتركه فلاق ولا اعتناق **وسئل** عن رجل حلا اليد
 في اذ الا فوم لم يطلوا فزال الله صابنا قال ان كان حلا في جماعة الناس
 فيفسر ان يعلم بهم **وسئل** عن حلاوة النساء في العبد
 اذا لم يكن الرجل قال ليس عليه الا ان ترك كل واحدة منهن
 في بيتها **وسئل** عن رجل وجد ثبابة في بئر وقد ماتت واراد
 ان يسقي منها فغنه قال لا تسقي المواثيق الا من تبيع وتنتهي
 والله اعلم **والله اعلم**
ثم تحمد الله وحسن عونه والصلوة
على نبيه وآله وصحبه وسلم تسليم
قال الشافعي
 : ووجه ملتقى الاخوانا التتوي وسلوة في قولنا ثبابة حلا من خليل تمار حده

القسم الثاني:
النص المحقق

(ب/٦١ ظ) (أ/١٢٧ ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى^(١) الله وسلم^(٢) على سيدنا محمد^(٣) وعلى آله^(٤).

ذَكُرُ مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب رحمه الله

سألت الربيع عن شرب بول الإبل ولبنها للشفاء؟ قال: لا خير في البول، قلت: أحرام هو؟ قال: مكروه، قلت: أرايت لو أن رجلاً شربه ما عليه؟ هل يُبْرَأ منه أو يوقف عنه؟ قال: لا، هو مسلم.

سألت الربيع عن الإبل الجلالة^(٥) والبقر الجلالة والشاء الجلالة^(٦)؟ فقال: لا يؤكل لحمها^(٧) ولا يشرب لبنها ولا يركب ظهرها حتى تحبس الجلالة أياماً.

وسألت عن الدجاجة الجلالة؟ قال: لا يؤكل لحمها حتى تحبس، قال: قلت: كم تحبس الجلالة حتى لا يكره لحمها؟ قال: قدر ما يعلم أنها نظفت، قلت: أيكفي الدجاجة ثلاثة أيام والشاء سبعة أيام والبقرة عشرة أيام^(٨) والإبل عشرون يوماً؟ قال: نعم.

(١) في (ب) بدون: و.

(٢) في (ب) بدون: وسلم.

(٣) في (ب) بزيادة: عليه السلام.

(٤) في (ب) بدون: وعلى آله.

(٥) الجلالة: البقرة التي تتبع النجاسات، والجلالة من الحيوان: التي تأكل الحيلة والعذرة. والحيلة: البعز. انظر: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، بدون ذكر المحقق، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ، ١١/١١٩.

(٦) في (ب) بدون: والشاء الجلالة.

(٧) في (ب) بزيادة: والشاء الجلالة لا يؤكل لحمها.

(٨) في (ب): عشرون يوماً.

وسألت عن لحم^(١) الطير كلها، من البازي^(٢) والباشق^(٣) ^(٤) وأشباههما، والسنور والعقاب^(٥) والغراب، أحرام أكل لحومهم أم حلال؟ قال: ليس بلحومهم بأس، إلا أن تكرهه أو تقدره فتدعه لقدره، فأما^(٦) أن يكون حراما فلا أراه حراما على من يأكله، قلت: أما كان الصالحون يكرهونه؟ قال: كرهه بعضهم ورخص فيه بعضهم.

سألت^(٧) عن أكل لحوم جميع السباع أحرام هو أم حلال؟ قال: ليس شيء من لحومهم حرام، إلا أن تكرهه فتقدره^(٨) فتدعه، وأما أن يكون حراما على من يأكله فلا، قلت: كيف لا يحرم أكل لحومهن وبعض السباع يأكل^(٩) إنسانا ويأكل الميتة؟ فقال: كتاب الله أقوى من كل شيء، قوله عز وجل^(١٠): **أَمْ مِّنْ رَّنْزٍ نَّهَىٰ نَبِيًّا**^(١١) الآية، قلت: من ذكر هذه

(١) في (ب): لحوم.

(٢) البَازِي: جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم تميل أجنتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذناها إلى الطول ومن أنواعه الباشق والبيدق. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون مكان الطبع، بدون قم طبعة، ٥٥/١.

(٣) غُلِقَ في (أ) على كلمة "الباشق" بالآتي: "قوله الباشق: هو نوع من الصقور".

(٤) الباشق: نوع من جنس البَازِي من فصيلة العُقاب النسرية هو من الجوارح يشبه الصقر ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بَادِي التقوس. المعجم الوسيط ٥٨/١.

(٥) العُقاب: طَائِر من كواسر الطير قوي المخالب مسرول له منقار قصير أعقف حاد البصر وفي المثل: (أَبْصَرَ مِنْ عُقَابٍ) لفظه مؤنث للذكر والأنثى). المعجم الوسيط ٦١٣/٢.

(٦) في (ب): وأما.

(٧) في (ب): وسألت.

(٨) في (ب): وتقدره.

(٩) في (ب): يوجد تكرار لكلمة يأكل.

(١٠) في (ب) بدون: قوله عز وجل.

(١١) سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥.

الآية، ومن يحتج بها؟ قال: ذكرها أبو حنيفة^(١)، وكان ابن عباس^(٢) يحتج بهذه الآية أيضا ويأخذ بها.

وسألت الربيع عن لبس جلود السباع (أ/١٢٧ ظ) كلها من الذئب والثعلب والسنور البرية والكلب؟ قال: لا بأس بلبوسهن، والانتفاع بهن، والصلاة فيهن مدبوغة كانت أو غير مدبوغة بعد أن تكون ذكية ولبست.

وسألت عن شرب ألبان الحمير ولحومها؟ فقال: حدثني شيوخ لنا عن جابر بن زيد^(٣) رضي الله عنه (٤) كان لا يرى بشرب ألبان الحمير ولا بلحومها بأسا، وقال الربيع بن حبيب: بلغنا أن رسول الله ﷺ غزا غزوة فأصابهم فيها جهد، فعمد الناس إلى الكراع^(٥) فذبحوها، فأخبر عليه السلام أن الناس ذبحوا كراعهم فأمر رسول الله ﷺ (٦) فأكفيت من غير أن يجرمها^(٧).

(١) أبو حنيفة النعمان بن ثابت التميمي الكوفي، إمام فقيه، ولد سنة ٨٠ هـ في زمن صغار الصحابة ولم يثبت له أن روى عن أحدهم، وإليه ينسب مذهب الحنفية، قال عنه الشافعي: "الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة"، توفي سنة ١٥٠ هـ. انظر: الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨ هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان الطبع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ/١٩٨٥ م، ٦/٣٩١، ٤٠٣، ٣٩٠.

(٢) أبو العباس عبد الله بن العباس، حبر الأمة ومفسرها، ابن عم رسول الله ﷺ، صاحب النبي الكريم نحو ثلاثين شهرا، ولد قبل عام الهجرة بثلاث سنوات، توفي ﷺ سنة ٦٨ أو ٦٧ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٣/٣٥٩، ٣٣٢، ٣٣١.

(٣) أبو الشعثاء، جابر بن زيد اليحمدي الأزدي البصري، ولد سنة ١٨ هـ بنزوى بعمان، انتقل إلى البصرة بعدما بلغ أشده، وكان ينتقل بينها وبين الحجاز لتحصيل العلوم. روى الحديث عن كبار الصحابة كعائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن مسعود وأنس بن مالك وجابر بن عبد الله أبو هريرة. وهو إمام فقه وسياسة لجمع من المسلمين أطلق عليهم لاحقا مصطلح "الإباضية". توفي سنة ٩٣ هـ، قال عنه مالك بن أنس بعد وفاته: "مات أعلم من على ظهر الأرض". معجم أعلام الإباضية

(قسم المشرق)، ص ٧٩.

(٤) في (ب): بدون ﷺ.

(٥) الكراع: الحمير.

(٦) في (ب): بدون ﷺ.

(٧) لم أجد له تخريجا من كتب الحديث التي اطلعت عليها.

وقال أيضا أن قوما أكلوا الثوم على عهد رسول الله ﷺ ثم دخل المسجد [الطَّيْلَةَ] ^(١) فقال: "من أكل هذه الشجرة الخبيثة فلا" ^(٢) يقربنا حتى تذهب ريحها" ^(٣).

أبواب ما يقع في الآنية مما له دم أو غير ^(٤) دم:

وسأله عن الآنية يكون فيها الماء للوضوء ويقع فيها الزناير ^(٥) والذبان والخنفس فيموتون فيها؟ فقال: كل ذي روح وقع في الآنية له دم فيموت فيها فقد فسد ذلك الماء إذا لم يكن ماء كثيرا، فأما كل شيء ليس له دم إذا وقع في الآنية فمات فيها فلا بأس، ولا ينجس ذلك الماء إذا لم يكن ^(٦) (ب/٦٢) له دم، وإذا كان الماء كثيرا فمات فيه شيء له دم فلا يضره ولا بأس بذلك الماء.

وسأله عن رجل توضأ ونسي المضمضة والاستنشاق ودخل في الصلاة؟ قال: ينصرف ويتمضمض ويستنشق ثم يصلي، قلت: أفريضتان؟ قال: هما من السنة.

^(١) زيادة من (ب).

^(٢) في (ب): سقطت الكلمة بسبب خرم في المخطوط.

^(٣) وجاء في البخاري بلفظ آخر: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غَزْوَةِ حَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا». البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم التي والبصل والكُرَاتِ، (بدون مكان النشر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ) ١/١٧٠، رقم الحديث: ٨٥٣.

^(٤) في (ب): سقط عبارة "أو غير دم" بسبب خرم في المخطوط.

^(٥) الزناير: الزُّبُور: طائر يُلْسَعُ. والجميع: زناير انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٧/٤٠٠.

^(٦) في (ب): سقط النص بسبب خرم في المخطوط من قوله: ويقع فيها ويقع فيها إلى إذا لم يكن.

سألت الربيع عن الصائم هل يسعه أن يغسل^(١) رأسه وهو يخاف أن يدخل الماء أذنيه أو عينيه؟ فقال نعم، قلت: أيتضمنض ويستنشق؟ قال: نعم، هاتان فريضتان واجبتان لا يسع تركهما، (أ/٢٨ ب) قلت: فأى شيء يصنع من فعل ذلك أيعيد تلك الصلاة؟ قال: نعم.

وسألت أيضا عن رجل يصيب ثوبه البول أو دم أو خمر، كم موضعه أو قدره الذي لا يفسد الصلاة إذا رآه على ثوبه؟ قال: إذا استبان موضعه على الثوب وجب غسله، قلت: فإن كان على ثوبه وغسله غيره هل عليه الوضوء؟ قال: لا، قلت: فإن كان على جسده دم أو بول أو خمر، ليس على موضع الوضوء ولكن على البطن أو على الظهر، فغسله غيره هل عليه الوضوء؟ قال: نعم، يبدأ بذلك كله فيغسله ثم يتوضأ.

وسألت الربيع عن رجل نام راکعا أو ساجدا أو قائما في الصلاة، هل ينتقض عليه الوضوء؟ قال: إذا نام قليلا غير متعمد فليس عليه وضوء، وإذا تعمد فعليه الوضوء، قلت: فالراكب والماشي والقائم والمحتبي ينامون، أعليهم الوضوء؟ قال^(٢): لا^(٣)، قلت: لم؟ قال: لأن الراكع والساجد عندي أشد من هذا، فإذا هما ناما ولم يتعمدا لم أر عليهما وضوء، ولا نراه أيضا على هؤلاء، ولا ينبغي لأحد أن يتعمد ذلك كله إلا أن يجيئه شيء غالب لا يملكه ولا يمكنه إلا ذلك. قلت: إن قوما يقولون إن النوم حدث فمن استحق النوم فعليه الوضوء، قال: ليس الأمر كما قالوا، أما إن قول الله عز وجل^(٤): **أَسْخِمْ صَدْرُكُمْ**^(٥) ليس هذا^(٦) في الصلاة.

(١) الظاهر أن المقصود الغسل الواجب كغسل الجنابة؛ لأنه ذكر أن المضمضة والاستنشاق فريضتان.

(٢) في (ب) كُتبت عبارة: "كذا" فوق كلمة: "قال".

(٣) في (ب): بدون لا.

(٤) في (ب) بدون: عز وجل.

(٥) سورة: الفرقان، الآية: ٦٤.

(٦) المقصود النوم في الصلاة لا ينقضها، ووجه الاستدلال من الآية أن الذين يبيتون لربيعهم سجدا وقيامًا معرضون للسنّة والغفوة فيها من غير تعمد، فهكذا لا يؤدي ذلك إلى نقضها؛ لأنه سيكون من باب الغلبة وليس التعمد.

قلت: فالرجل يصيبه رش البول شبه الماء من الريح فنظر فلا يرى على ثوبه أثر البول؟
قال: ليس عليه شيء حتى يرى أثر البول واستبان له موضعه فيغسله^(١).

وسأله عن التيمم بالصعيد أين يبلغ به من اليدين؟ قال: الكفين والوجه، قال له رجل من
الجلساء: رأيت إن كان ثلجا^(٢) لا يستطيع أن يتطهر به؟ قال: يضرب بكفيه على الثلج، ثم
يمسح بهما وجهه وكفيه، فقلت له أنا حينئذ: ولأنه^(٣) وجد شيئا من الماء لا يطهره أجمع أيمسح
بالصعيد أحب إليك أم يجعل ذلك الماء (أ/٢٨ ظ) مكان الصعيد؟ فقال^(٤): أيهما صنع فأراه
جائزا مثل الصعيد من الماء، ولا أراه مثل الصعيد من الماء فالصعيد أحبهما إلي؛ لأن الله تعالى^(٥)
يقول: **أَمَّنْ نِيَّ بَرِّ بَرِّ بَرِّ بَرِّ** ^(٦) هذا ممن لا يجد الماء.

باب النكاح:

وسألت الربيع عن رجل خطب جارية إلى أبيها فقال الأب: نعم أنا أزوجك ابنتي؛ فلما
حضر الملاك قال الزوج: ألا نبعث رجلين إلى الجارية، فقال أبوها وأمها: إن الجارية^(٧) قد
رضيت بما صنعنا في أمرها، أيحل لهذا الرجل أن يتزوجها، وهل تجوز^(٨) شهادة الأولياء عليها أنها

(١) في (ب): فليغسله

(٢) يحتمل المعنى هنا: الماء البارد، جاء في لسان العرب: وماءٌ ثَلَجٌ: باردٌ. ويحتمل المراد أيضا الماء الجامد وأراه هو الأقرب
كما قد يدل عليه السياق. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٢/٢٢٣.

(٣) غُلِقَ في (أ) على كلمة "ولأنه" بما يلي: "قوله ولأنه لعله ولو أنه فليراجع نسخة صحيحة".

(٤) في (ب): قال.

(٥) في (ب) بدون: تعالى.

(٦) سورة: المائدة، الآية: ٦.

(٧) في (ب) بدون: إن الجارية.

(٨) في (ب): يجوز.

قد رضيت^(١)؟ قال: شهادة أوليائها هاهنا جائزة ويحل للرجل أن يتزوجها، هذا نكاح صحيح^(٢).

قلت: فإن هو تزوجها ودخل بها وأتى على ذلك زمان فقالت المرأة لزوجها^(٣): (ب/٦٢ ظ)
إن يوما تزوجتني وأشهدت على نكاحي، إني لم أرضك وكنت كارهة لذلك، قال الزوج: إن أباك
وأملك قد شهدا على أنك قد رضيت، قالت: فإن أبي وأمي إنما قالوا لك هذا رغبتهما فيك
وحرصهما على مسرتك، وإنهما لم يستأمراني^(٤) ولم أرض بك، ودخلت علي وأنا أبغضك ولا
أريدك، فقهرتني وغلبتني على نفسي فجامعتني، وسكنت بعد ذلك، وأنا الآن قد تخرجت
وكرهت [الإثم]^(٥)، وأردت أن أتوب إلى الله وأخرج مما كنت فيه، قال الربيع: هذه متهمة لا
تصدق على ذلك، ويمسكها وهي امرأته، قلت: فإن اجتنبها^(٦) زوجها أيما ثم قالت: إنما فعلت
هذا من الغضب؟ قال^(٧): لا ينبغي أن يجتنبها ولا يصدقها أبدا، قالت هذا في الرضا أو الغضب،
وشهادة الأب والأم والأخت والعم والعمة والخالة والخال هاهنا جائزة إذا شهدوا أنها قد رضيت
إذا كانوا ممن لا يهتمون.

وسألت الربيع عن النكاح بغير ولي هل تشهد أنه زنى وأنه حرام؟ قال: أرى أنه حرام
ويفرق بينهما، وأما أن نزع أنه حرام (أ/٢٩ ب) بدين فلا نقول ذلك.

(١) في (ب) بياض مكان: رضيت.

(٢) في (ب) بياض مكان: صحيح.

(٣) في (ب) بياض مكان: زمان فقالت المرأة لزوجها.

(٤) يستأمراني: استأمر يستأمر، استمأرا، فهو مستأمر، والمفعول مستأمر، [ويقال: استأمر فلانا في شيء: طلب أمره فيه. أحمد مختار عبد الحميد عمر وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ١/١١٧.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب) زيادة: هو.

(٧) أي الربيع.

وسألت الربيع عن الجارية زوجها أبوها رجلا وهي صغيرة لم تدرك وهي بنت ست سنين أو سبع؟ قال الربيع: لا يجوز، قلت: فإنهم فعلوا فطلقها زوجها هل لهم أن يأخذوا منه شيئا من مهر الجارية؟ قال: لا، قلت: فإن هم^(١) أخذوا^(٢) نصف المهر، قال: هذا لا يحل، قلت: هل تشهد على الله أن هذا حرام منه؟ قال: لا، ولكنه حرام عندي، لأن أصحابنا كلهم لا يرون نكاح الصغير^(٣) شيئا، قلت: فإن الذي تزوجها قد أدرك، قال: لا نبالي كل ذلك واحد.

وسألت الربيع وعبد الله^(٤) عن جارية بنت تسع أو عشر سنين هل يجوز نكاحها؟ قال: نعم، وقد بلغنا أن النبي ﷺ تزوج عائشة^(٥) وهي بنت تسع سنين^(٦)، وقال عبد الله: ورُبَّ

(١) في (أ): فإنهم.

(٢) في (ب): أخذ.

(٣) في (ب): الصغار، عُلق في (أ) على كلمة "الصغير" بالآتي: "في نسخة: الصغار".

(٤) أبو سعيد عبد الله بن عبد العزيز، من علماء البصرة في القرن الثاني الهجري، وهو من طبقة الربيع الذين أخذوا العلم عن الإمام أبي عبيدة، عاش في البصرة، ولعله انتقل في آخر عمره إلى مصر، هو أحد العلماء الذين روى عنهم أبو غانم مدونته، قال عنه حاتم بن منصور: "ولا نزال بخير ما دام فينا أبو سعيد، فلا نأبت داره، ولا أوحشنا الله بفقده". الشماخي، كتاب السير، ٢٣٦/١. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٢٧٩.

(٥) عائشة بنت الصديق أبي بكر القرشية، أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة، ولدت بعد المبعث بأربع أو خمس سنين، تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين وبني عليها وهي بنت تسع، توفيت رضي الله عنها سنة ٥٨ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، سيرة ٣٦٢/١، ١٣٥/٢. ابن حجر، أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ، ٢٣١، ٢٣٥/٨.

(٦) جاء في مسند الإمام الربيع: أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانت عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين، وما تزوج في نسائه بكرة إلا هي، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وعاشت بعده ثمان وأربعين سنة، وماتت في زمن معاوية، وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت بالبقيع. مسند الإمام الربيع، كتاب النكاح، باب ما يجوز من النكاح وما لا يجوز، (بيروت، دار الفتح، الطبعة الأولى، بدون رقم الطبعة، بدون سنة طبع) ص ٢٠٣، رقم الحديث: ٥٢٢.

امرأة لا تبلغ لعشر سنين ولا تطيق الرجال فإذا بلغت وطاقت الرجل تزوجت^(١)، وقال ذلك عمرو^(٢).

وسألت الربيع عن رجل زنى بامرأة وهما فاسقان ثم تزوجها قبل أن يعرفا^(٣) الإسلام، ثم تابا وعرفا الإسلام بعد ذلك؟ قال: يؤمر بفراقها بقول أصحابنا.

(١) الذي يظهر أن الفرق بين المسألتين يعود إلى بلوغ البنت؛ فإذا لم تبلغ لا يجوز أن يزوجه أبوها، وإذا بلغت جاز.
(٢) لعله: عمر، فإنه رُسم بإثبات واو (عمرو) وأحياناً بلا واو، والله أعلم بالصواب، وهو أبو المؤرج عمر بن محمد القديمي من أهل قدم (من اليمن). يعد من حملة العلم إلى مصر في القرن الثاني الهجري، وأحد الفقهاء الكبار، وأحد الذين يأخذون بالرأي في المسائل الاجتهادية، هو من السبعة الذين روى عنهم أبو غانم مدونته. أنكر عليه قوله برأي المعتزلة في خلق الأفعال. انظر: الشماخي، كتاب السير، ٢٣٦٦/١.
(٣) في (ب): يعرفوا.

باب من قبل امرأة وتزوجها بعد القبلة، والنظر إلى شعر أخت امرأته التي تزوجها رجل، والرجل يسافر بامرأته التي تزوجها وبغيرها من ذوات المحارم، وما يصلح له أن يسافر، وما يصلح لامرأة من الملاحف، وما يصلح لامرأة أن تعطى^(١) من الثياب:

وسألت الربيع بن حبيب عن رجل نظر إلى امرأة أو عانقها أو قبلها أو ضرب بيده على عجزها، كل ذلك متعمدا من الشهوة، هل ينتقض وضوءه؟ قال: نعم، قلت: أفيحل له أن يتزوجها؟ قال^(٢): إن هي رضيت وأحبت فإني أكره له أن يتزوجها ولا أراها محرمة^(٣)، قلت^(٤) له: بلغنا^(٥) أن أبا عبيدة^(٦) يكره ذلك، فقال: أجل؛ كان يكره ذلك إذا رضيت^(٧) المرأة، وإذا كرهت وغضبت وشتت (أ/١٢٩ ظ) فإنه كان لا يرى (ب/٦١ ب) بتزويجها بأسا.

قلت له: فالرجل ينظر إلى أم امرأته أو قبلها أو عانقها^(٨)، كل ذلك متعمدا من الشهوة، هل تحرم عليه امرأته؟ قال: لا، إلا إن نظر إلى فرجها متعمدا فحينئذ تحرم عليه امرأته ويجب عليه فراقها، قلت: فلو أن رجلا ابتلي بهذا ففعل له: طلق امرأتك فقال: لا أفعل؟ قال: إذا تدع هذا حتى تحضر بينته ويحيى ذلك الرجل.

(١) في (ب): تغطي.

(٢) في (ب) بياض.

(٣) في (ب): محرمة.

(٤) في (ب) بياض.

(٥) في (ب): بلغني.

(٦) أبو عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي، عالم جليل، ولد سنة ٤٥ هـ أخذ العلم عن الإمام جابر بن زيد، روى عن بعض الصحابة، تولى زعامة "الإباضية" بعد وفاة الإمام جابر، توفي سنة ١٤٥ هـ. انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٤٤٧.

(٧) في (ب) بياض مكان: إذا رضيت.

(٨) غلق في حاشية (ب) بما يلي: قف على من نظر إلى أم امرأته أو قبلها أو عانقها دون النظر إلى الفرج.

وسألت الربيع عن رجل نظر إلى شعر أخت امرأته أو إلى جسدها أو قبلها أو عانقها من شهوة، هل تحرم عليه امرأته؟ قال: لا، من^(١) أخبرك بذلك؟ قال: أبو عبيدة، فقد زعم أنها تحرم عليه.

وسألته هل لرجل أن يسافر بأم امرأته؟ قال: نعم، وهي مع ذي محرم، قلت: فهل يحل لرجل أن يسافر بامرأة عجوزة؟ قال: نعم، قلت: فالشابة؟ قال: إذا كان ذلك في جماعة المسلمين فلا بأس بذلك، وأما إذا كان الرجل وحده فلا يسافر بامرأة شابة.

قال الربيع في رجل نظر إلى شعر امرأة أو إلى جسدها متعمدا من الشهوة، هل يجوز^(٢) أن يتزوجها؟ قال: نعم، [قلت]^(٣) فإن نظر إلى فرجها متعمدا؟ قال: يكره أن يتزوجها، قلت: فإن زنى بها ثم تزوجها^(٤)؟ قال: يفرق بينهما، فقلت: عمن؟ قال: عن عائشة، وابن مسعود^(٥)، وجابر بن زيد.

وسألته عن امرأة مسلمة هل يحل لها أن تخرج من بيتها إلى جارها ليلا أو نهارا، وليس عليها من الثياب إلا درع وملحفة ومقنعة؟ قال: لا بأس عليها إذا لم يكن على الطريق أحد ينظر إليها.

(١) في (ب) كُتبت كلمة: "كذا" فوق عبارة: "لا من".

(٢) في (ب) زيادة: له.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) في (ب): زوجها.

(٥) أبو عبد الرحمن، عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، حبر الأمة، صاحب رسول الله ﷺ، شهد بدرا، وكان من السابقين الأولين، ومن العلماء النجباء، حدث عنه الكثير الصحابة كأبي هريرة وأنس وابن عباس، وروى عنه القرآن أبو عبد الرحمن السلمي وعبيد بن نضيلة وطائفة، توفي سنة ٣٢ هـ. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء / ١/ ٤٦٢، ٤٦١. العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ١٩٩/٤، ١٩٨.

قال الربيع: أخبرني الحصين^(١) عن عاتكة أخت المهلب: أنها سألت جابرًا بن زيد عن المرأة هل تخرج خفها إذا مشت في الطريق؟ قال: إذا بدت خفها فقد بدت قدمها.

وسألت الربيع عن امرأة مسلمة هل يحل لها أن تصلي في بيتها في درع واحد وليس عليها خمار^(٢)؟ فقال: نعم، فقد بلغنا ذلك عن جابر بن زيد، وأخبرني^(٣): أحب إلي وبه آخذ.

وسأله عن (أ/١٣٠ ب) المملوكة هل ينبغي لها أن تمضي^(٤) في الأسواق والسكك وهي مكشوفة عن رأسها؟ قال: نعم، قلت: فهل يحل لرجل أن ينظر إليها؟ قال: نعم إذا أراد أن يشتريها ينظر إليها وإلى شعرها ورجليها وما فوق الإزار، وليس عليه بأس في شيء من ذلك، وقال: إياك والشهوة فإنه لا خير فيها، وإياك والنظر إلى النساء.

وسأله عن مشركة من أهل الكتاب ومن^(٥) غير أهل الكتاب هل لها حرمة؟ قال: لا، قلت: فهل على الرجل بأس أن ينظر إلى شعرها أو رجلها أو ساقها من غير شهوة؟ فقال: لا بأس عليه ومن يستطيع أن يكف بصره وهن مكشوفات الشعر والساق [فليكفف]^(٦)، ولا أحب النظر إليهن للجمال والشهوة.

(١) لم أعلم من هو ولعله هو المذكور في المسند: "قال الحصين: لما مات جابر بن زيد بلغ موته أنس بن مالك فقال: مات أعلم من على ظهر الأرض أو مات خير أهل الأرض" رقم الحديث: ٧٤٢.

(٢) الخمار: ثوبٌ للمرأة يسترُ رأسها وصدْرُها. انظر: الفراهيدي، العين، ١٤٦/٢.

(٣) في (ب) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "أخبرني"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٤) في (ب): تمشي.

(٥) في (ب): أو يستطيع وليس ويستطيع.

(٦) زيادة من المحقق.

وسألت الربيع (ب/٦٣ ظ) بن حبيب عن رجل له زاد وراحلة، وعنده ما ينتفع ويستطيع^(١) أن يحج به، وهو يخاف على^(٢) نفسه الفتنة من قبل الصبا، أيتزوج أو يحج به^(٣)؟ فحدثني عن أبي عبيدة أنه يقول: إذا كان في أيام الحج فليحج، وإذا كان في غير أيام الحج وهو يرجو أن [يـ]تزوج^(٤) بهذه الدراهم التي عنده^(٥) أن الله يستزقه فيما بينه وبين أيام الحج فليتزوج إذا خاف على نفسه الفتنة.

سألت الربيع عن المرأة هل تخرج مع غير ذي محرم؟ قال: قال أبو عبيدة عن جابر أنه قال: إذا كانت امرأة صُرورة^(٦) لم تحج والحج عليها واجب فإن أصابت ذا محرم فلتحج معه، وإن هي لم تصب ذا محرم فلتحج مع ذي ثقة^(٧) من المسلمين، وعليهم أن يمنعوها مما يمنعون منه أنفسهم، وإن كانت ممن قد حجت فلا تحج إلا مع ذي محرم.

وسألت الربيع عن الرجل هل يسعه أن ينظر إلى شعر أم امرأته أو إلى بعض جسدها؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، ولا بأس بالنظر إلى شعر كل ذي محرم وإلى بعض جسدها إلا أن يخاف الرجل على نفسه الفتنة فليكفف عينه^(٨).

(١) في (ب) بدون: و.

(٢) في (ب): عن.

(٣) في (ب) بدون: به.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة من المحقق.

(٥) في (ب) بدون: التي عنده.

(٦) غُلق في (أ) على كلمة صرورة بالآتي: "قوله صرورة: الصرورة من لم يحج رجل أو امرأة والتاء ليست للتأنيث". ولعل قول المعلق "من لم يحج" سبق قلم، وأراد أن يكتب: من لم يتزوج. انظر: ابن منظور، لسان العرب ٤/٥٣.

(٧) في (ب): ثقات، وغُلق في (أ) على كلمة "ثقة" بالآتي: "في نسخة: ثقات".

(٨) في (ب) عينيه.

باب ما يصيب العمال من الرشوة، وما يصلح للمرأة أن تأكل من مال أولادها إذا كانوا يتامى (أ/ ١٣٠ ظ) في حجرها، وما يصلح من التجارة بغير أموال العمال أو^(١) ودائعهم، وما يصلح من أكل العشارين^(٢):

سألت الربيع بن حبيب عن عامل قوم أخذ من رجل حائطا^(٣) رشوة على أن يمحي اسمه من الغزو، فمات الوالد، فقال العامل لابن المعطي: اشتر مني هذا الحائط الذي أخذته من أبيك، فاشتره الابن منه دون الورثة^(٤)، فقال: ليس له أن يشتري شيئا دون الورثة، قلت: فكيف ينبغي له أن يصنع؟ قال: ينبغي له أن يقول للورثة: هذا حائط أخذ من أبينا غصبا وظلما^(٥) فقد اشتريته ونفذت الدراهم وهو بيني وبينكم فردوا علي مالي وخذوا حائطكم، قلت: لا يردونه، قال: فليستوهبه^(٦) منهم، قال: لا يهبونه له، قال: فليقسموه إذا على السهام.

وأخبرني الربيع عن الأشعث^(٧) أنه أرسل إلى حاجب^(٨) فقال: إن كان عندك مال من غير أموال العمال فأرسله لي حتى أبتجر به، وإن كان عندك شيء من أموالهم وودائعهم فلا ترسله لي

(١) في (ب) و، وليس أو.

(٢) العشار: أخذ العُشْر. جاء في معجم العين: "عَشَرْتُهُمْ تعشيرا: أخذت العُشْر من أموالهم، وبالتخفيف أيضا، وبه سُمِّيَ العَشَّار عَشَّارًا". انظر: الفراهيدي، العين، ٢٤٥/١.

(٣) الحائط: الجِدَار والبستان (جمع) حيطان وحوائط. انظر: المعجم الوسيط ٢٠٨/١.

(٤) في (ب): فاشتره منه الابن دون الورثة.

(٥) في (ب) وقد.

(٦) في (ب): فالتستوهبه.

(٧) الأشعث هو نفسه هو أبو حمزة.

(٨) أبو مودود حاجب بن مودود الطائي البصري، عالم وفقه وداعية، تلقى العلم عن أبي عبيدة مسلم، وكان ساعده الأيمن في نشاطاته. أوكل إليه مهمة الإشراف على الشؤون المالية والعسكرية، والمتابعة لسير الدعوة خارج البصرة، كان منزل حاجب مجلسا للذكر، يحضره المشايخ والفتيان، ويقصدونه خفية وتسترا من ولاية الأمويين. ويذكر أن حاجبا هو الذي جمع الأموال التي جهز بها أبو حمزة الشاري جيشه لدخول مكة والمدينة وإنقاذها من جور الأمويين. إلى جانب ذلك كان فقيها وخطيبا ومناظرا. توفي حوالي ١٥٠ هـ. انظر: ٤٨١. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٩١. القنوي، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، ص ٢٩.

فإني لا أريده، قال: فلما دخل الرسول على حاجب أخبره بذلك، وعنده أنس^(١) وأبو حمزة، قال: فغمز أنس أبا حمزة، قال: فقال حاجب: اسكت؛ الأشعث خير منا، حيث يجتنب ودائع^(٢) العمال وأموالهم.

وقال الربيع: أن عشارا بعث إلى رجل من أصحابنا يهديه^(٣)، فسأل جابرا عنها بعض أصحابنا فقال: خذه حتى تعلم أنه حرام (ب/٦٤) بعينه.

وحدثني الربيع عن رجل استعمل على عُمان^(٤) أو بعض الدور، فأراد رجل من المسلمين أن يصحبه في الطريق وأن يخرج معه، فقلت له: من أمرك أن تخرج مع هذا الرجل المعامل؟ فقال بعض الناس: أبو عبيدة رخص له في ذلك، قال الربيع: فأتيت أبا عبيدة فقلت له: أنت أمرت فلانا بكذا وكذا^(٥)؟ فقال لي: لم أمره بشيء من ذلك، وقال الربيع: فقال أبو عبيدة: إن الثعلب قال في المثل: إن لي تسعة وتسعين^(٦) خدعة فليس لي منها^(٧) باب خير من أن لا يراني (أ/١٣١) الكلب ولا أراه، وكذلك المسلم ليس له خير من^(٨) أن لا يراهم ولا يروه، والله أخاف أن مؤذنهم لا يسلم بالأذان فكيف غير المؤذن؟!

قال: وبلغني أن جابرا مر بعشارين وهم يأكلون، فقالوا: يا أبا الشعثاء، هلم فكل معنا، فقال: كلوا أنتم، وقال: لا أريد شيئا، فقالوا: هلم فكل، فوالله ما نراك إلا أنك تحرم ما نأكل،

(١) لم أعلم من هو.

(٢) في (ب) بياض.

(٣) في (ب) بياض.

(٤) في (ب) هكذا كتبت: عمن.

(٥) في (أ) أو كذا.

(٦) في (ب) سبعة وسبعين.

(٧) في (ب) لي لها.

(٨) في (ب) بدون أن.

قال: فقال: والله إذا قلت ذلك فيني أرى أن ماءكم الذي^(١) تشربونه حرام عليكم، فقالوا له: أما والله لئن قلت ذلك إن عندنا جبًّا^(٢) قد سخرنا رجلا حتى ملأه لنا بالماء، وحدثني عند ذلك عن الحر^(٣) أنه قال: يا معشر المسلمين - رجالكم ونساءكم - من عرف منكم من أحد عيبا أو غيره وهو مسؤول عنا فاستروا ذلك عليه.

وسألت الربيع وعبد الله عن رجل يعرف من رجل من المسلمين نفاقا، وعرف أنه مقيم عليه لا يرجع عنه، ثم اجتمعوا بعد ذلك في مجلس واحد، ثم رأى رجلا آخرين ويسمع رجلا آخر يستغفر له، هل يسعه ألا^(٤) يخبرهم أن هذا الرجل قد كفر^(٥) لا تستغفروا له؟ قالوا: إن كان وحده فليسكت، وإن كان معه رجل آخر يشهد بمثل^(٦) قوله فلينبهه ولا يدعه يستغفر له، قلت: أرايت إن كان معه ثان غيره يشهد بمثل قوله أفريضة عليه أن ينهي؟ قال: لا.

باب البيع والشراء:

سألت الربيع عن كرم^(٧) أو بستان لثلاثة نفر، فأعطاني أحد الثلاثة ثمرا أو باعني شيئا وأصحابه ليسوا بشهود، وأنا أظن أنه يعطي بغير مؤامرهم^(٨) هل يحل لي ذلك؟ فقال: نعم، خذ منه واشتر منه وبع منه في العلانية حتى تعلم أنه يعطي ويبيع من ذلك مال غيره بغير مؤامرة، فحينئذ لا يصلح لك أن تأخذ منه شيئا.

(١) في (أ): الذين.

(٢) الجب: في لسان العرب من معانيها: البئر غير البعيدة. والمعجم الوسيط: البئر الواسعة. ولا أعلم ما معناها هنا. ابن منظور، لسان العرب: ٢٥٠/١. المعجم الوسيط: ١٠٤/١.

(٣) لم أعلم من هو.

(٤) في (ب) أن وليس ألا.

(٥) كفر أي الكفر الأصغر الذي هو الفسوق، وليس الكفر الأكبر المخرج من الملة.

(٦) في (أ): مثل.

(٧) الكرم: العنب، وأرض كرم طيبة. انظر: المعجم الوسيط ٧٨٤/٢.

(٨) مؤامرهم: مشاورتهم، جاء في لسان العرب: أمرته في أمري مؤامرة إذا شاورته. ابن منظور، لسان العرب، ٣٠/٤.

وقال: اشتر من راع ومن مملوك ومن الأجير إذا كان راعيا أو حافظا بستانا أو حافظا كرما أو حافظا زرعاً فباع منك علانية فاشتر منه، وإياك (أ/١٣١ ظ) أن تأتبه سرا أو في الليل أو عند الظهيرة، وإذا راودك عن شيء من ذلك فلا تقربه فإنه حينئذ متهم.

وسألت عن رجل طواف يطوف في القرى والسكك، فيبيع البع من القطن واللبن والثياب والفواكه، فيخرج النساء والعبيد والولائد^(١) فيشترون منه بالعشرة الدراهم (ب/٦٤ ظ) أو بأكثر من ذلك، هل يحل له أن يبيع منهم شيئا وهو يظن أن المرأة تشتري من مال زوجها من غير مؤامرة من زوجها، والعبد والخادم يشتريان^(٢) من مال مولييهما؟ فقال: نعم، بع من جميع هؤلاء في العلانية فمن راودك منهم على السر فلا تبع منه.

وسألت عن رجل مات وترك امرأته وولده صغارا، وترك كرما أو^(٣) بستانا وفيه عنب وفواكه، فأهدت المرأة إلينا الفواكه والطعام أو تسلفنا طعاما، هل يحل لنا أخذه وقبضه؟ فقال: نعم، خذ منها حتى تعلم أنها قد بلغت الثمن، قلت: فإن باعت المرأة من الوسط في صلاح البيت وفي صلاح ولدها؟ قال: إذا أرادت أن تبيع شيئا من مال ولدها أو أرادت أن تشتري لهم شيئا بمالهم فلا تصنع شيئا من ذلك إلا بمشاورة ذوي الرأي من خير^(٤) القول من المسلمين، قلت: فإن لم يكن في قرية من تثق به إلا رجل واحد فكيف ينبغي لهذا الرجل أن يشير عليها؟ قال: ينظر فإن كان لهم غلام يصلي أو غلام صدوق وهم محتاجون إليه فلا تبع الأصول ولا الأراضين^(٥) ولا الدار، قال: قلت: فأني شيء تبيع إذا؟ قال: إذا كان لهم أرض خربة، وليس عندهم دراهم ينفقونها على الأرض حتى يعمروها، ولا طعام يأكلونه ولا كسوة يلبسونها، فحينئذ

(١) الولائد: العبد والخادم الشاب. انظر: المعجم الوسيط ١٠٥٢/٢.

(٢) رُسمت في كلا المخطوطين بحذف النون: يشتريان.

(٣) في (ب): و.

(٤) في (ب): ذوي.

(٥) في (أ): الأراضين.

تبيع قطعة من أرضهم فيشترون لهم بثمنها طعاما وكسوة ثم تباع قطعة أخرى حتى يعمر^(١) أرضهم ويخرج منها طعام، وإن كان في البيت دراهم (أ/١٣٢ب) فليس لها أن تباع^(٢) الأرض ولكن لتنفق الدراهم على الأرض.

قلت: أفلها أن تشتري^(٣) من مالهم حمارا ينقل لهم أو ثورا يحرق لهم أو بقرة تحلب فيشربون لبنها أو خادما تخدمهم؟ قال: لا بأس، قلت: فهل يحل للذي أشار عليها بالبيع أن يشتري منها شيئا وهي ليست بوصي؟ قال: إذا أشار عليها بالحق وبالوجه الذي لو كان وصيا لم يقف ما صنعت فلا بأس عليها أن تباع ولا بأس على من يشتري منها على ما وصفت.

وسألت الربيع عن رجل في يده أرض، وما الصوافي^(٤)، وما قد اغتصبه، وما قد اشترى من المشركين، وما قد اشترى من المسلمين، وهو يزرعها، وجميع ماله من ذلك من الحلال والحرام ومن المكروه؟ فقلت له^(٥): رأيت البيع والاشترى والأخذ والإعطاء والمخالطة مع الرجال وركوب دوابه والانتفاع ببعض خدمه ومتاعه حرام هو عندك أو مكروه؟ قال: فقال لي في ذلك كله مكروه.

سألت الربيع عن رجل يدخل قرية نصفها صوافي ونصفها ليست بصوافي، هل يحل له أن يشتري من تلك القرية شيئا ولا يسأل أحدا عن شيء؟ قال: بل ينبغي له إذا دخل القرية أن لا يشتري منها شيئا^(٦) حتى يسألهم فيقول لهم: أخبروني عن هذا الذي تباعون (ب/٦٥ب) مني أهو من الصوافي أم لا؟ فإن قالوا إنه ليس من الصوافي فليشتري ولا بأس عليه.

(١) في (أ): يعم.

(٢) في (أ): تباع.

(٣) في (أ): يشتري.

(٤) الصوافي: الأملاك والأرض مات أهلها ولا وارث. انظر: المعجم الوسيط ١/٥١٨.

(٥) في (ب) قلت له.

(٦) في (ب) بدون: شيئا.

وسألت عن رجل كان والده^(١) يغزو مع قومنا فأصاب غلاما من فائدة له^(٢) هدية فجعله لابنه فقال له ابنه: يا أبت أخبرني عن أصل هذا الغلام كيف كان؟ قال: لا أعلم كيف كان أمره إنما أهدي إلي أصبته من فائدتي، فقال ابنه للغلام: أخبرني عن نفسك كيف سبيت وكيف كان من أمرك^(٣)؟ فقال الغلام: أنا لا أحفظ شيئا لأني كنت صغيرا؛ هل يحل لابنه أن يبيعه ويأخذ ثمنه؟ (أ/٣٢ ظ) فقال: نعم، لا بأس بذلك حتى يعلم شيئا بعينه أنه حرام، أو يعلم أنه غصب^(٤) فحينئذ أرى له أن يجتنبه.

سألت الربيع عن رجل يكون له كرم وبستان أو حرث يخاف على فساد من العطش، وليس له من الماء ما يكفيه، أيحل له أن يشتري له من الماء ما يسقيه به؟ فقال: لا أرى للبائع أن يبيع الماء، ولا نرى على من يشتري بأسا إذا اشتراه مضطرا إليه، وكره في غير ضرورة، قلت لعبد الله: من أين كره للبائع ولا يكره للمشتري؟ قال: من حيث لا يحل للعامل أن يأخذ رشوة ولا بأس على من يعطيها إذا كان يدفع عن نفسه ظلما، وما^(٥) أكثر ما يكون الشيء الواحد بين رجلين أحدهما حلال وللآخر^(٦) حرام أو مكروه، وكذلك صاحب الفحل^(٧) ولا ينبغي له أن يأخذ ولا بأس على من يعطيه.

وسألت الربيع عن شراء الماء مع الأرض؟ قال: لا بأس إذا كان الماء تجره مع الأرض، قلت: لم جوزت شراء الماء مع الأرض ولم تجوزه بغير الأرض إلا في حال الضرورة؟ [قال: ^(٨)

(١) في (ب) ولده.

(٢) في (ب) بدون له.

(٣) في (ب): وكيف كان بك وأمرك.

(٤) في (ب): غصبه.

(٥) غلق في (ب) على كلمة "وما" بالآتي: "أظنه وأما".

(٦) في (ب): والأخر.

(٧) صاحب الفحل: أي الذي يبيع أو يهب ماء حيوانه الذكر، جاء في تاج العروس: الفحل: الذكر من كل حيوان.

الزبيدي، تاج العروس، ١٤٩/٣٠.

(٨) زيادة من المحقق.

لأنه إذا اشترى الأرض فله أن يشتري شربها ومجراها، وإذا اشترى مجرى الماء فكل ما يجري على مجراه فهو له، ولأن لكل أرض شرباً فمن اشترى الأرض وشربها من الماء وكل حق لها فلا أراه إلا جائزاً.

وسألت الربيع عن رجل اشترى أرضاً من المشركين المعاهدين، فمات فورثه ابنه المسلم، كيف ينبغي له أن يصنع؟ قال: ينبغي له أن يرد على البائع ويأخذ دراهمه التي أعطاه والده، قلت: فإن البائع قد مات؟ قال: يرد على ورثته ويأخذ الدراهم، قلت: فهل يشتري من ورثة المشرك وقد أسلموا؟ قال: لا بأس عليه، قلت: فإن لم يدفعوا إليه الدراهم ولم يدفع إليهم الأرض ولم تقع في ملكتهم، إلا أنه اشترى منه شراء صحيحاً؟ قال: إذا أتاهم فقال لهم: (أ/١٣٣ ب) إن أبي كان اشترى منكم أرضاً وأنتم معاهدون وصنع ما لا ينبغي، وأنا رادها عليكم إن شئتم فردوا علي أنتم الدراهم، وإن أردتم أن تبيعوها مني فبيعوا وأنا أشتريها منكم، فإن لم تريدوا بيعها مني فأنا لا أمنعكم من البيع ولا أحول بينكم وبينها، وهو صادق فيما يقول، فلا نرى بذلك بأساً إذا كان المشتري يعلم أنه لو لم يبيع وليس هو عاملاً ولا جباراً يتقى شره فلا نرى بذلك بأساً.

وسأله رجل وأنا عنده (ب/٦٥ ظ) عن المرأة أتاها مكاتب يسألها فقالت له -وهي بلغت-: أتنزج جاريتي هذه؟ فقال: نعم، فقال المكاتب بعد ذلك: هي أمة^(١) فكيف أتزوجها؟ فقالت المرأة: ما هي بأمة، هي حرة، فقال لها: ما أريد أن أتزوج يومي هذا؛ ثم ذهب وسكتت المرأة وهي لا ترى أنها صنعت شيئاً، فباعت جاريتها بعد ذلك فوطئت، فقال: هذا أمر عظيم، فترد المال إلى الرجل الذي اشتراها منها ولتخرجها من عنده، مع أن الرجل المشتري إن شاء قال لها^(٢): كذبت ولكنك ندمت على بيعها، فله ذلك إن شاء، وعليها أن تستخرجها منه بما عز

(١) الأمة: المرأة ذات العُبودية. الفراهيدي، العين، ٤٣١/٨.

(٢) في (ب): له.

وهان، وأن تخرج من مالها كله^(١) حتى تشتريها لأنها باعت حرة، قلت: فإن الرجل المشتري عندما ذكرت له هذا قال: ردي علي مالي وهالك الجارية، قال: ترد عليه ما أخذت منه ثم تعتق الجارية وتخرجها من يدها، فقال الرجل: كيف بما^(٢) أصاب منها ومن يغرم عقرها^(٣)؟ قال: [من]^(٤) باعت أحق أن تغرم عقرها لأنها باعت حرة، فأما الرجل المشتري فلا غرم عليه؛ لأنه يقول اشتريت بمالي ووطئت ملكي ولم أتعد في شيء من أمري، فلا أرى عليه بأساً، قلت: وما الذي يبلغ من مهرها^(٥)؟ قال: مثل مهر مثلها في حالها وموضعها.

وسألته عن بيع المسك^(٦) والانتفاع به ومن يدهن به؟ قال: لا بأس بذلك، وقال جميع أصحابنا على أنه (أ/٣٣ ظ) لا بأس به.

وسألت الربيع عن شراء البصل والجزر في الأرض؟ قال: مكروه، قلت: لم؟ قال: لأنه اشترى ما لا يرى وباع البائع ما لم ير، قلت: أرايت من الغرر؟ قال: نعم.

باب من مات وعليه بيع لم يحل:

سألت الربيع عن رجل اشترى متاعاً بألف درهم إلى سنة، ثم مات الرجل الذي عليه الألف درهم من قبل الأجل التي تحل فيه الدراهم، قلت: أفلهم أن يقسموا الميراث إلا بعد قضاء الدين؟ قال: أما الذي يحل فنعم، فقلت له: فمن يعطي الألف درهم، وعند من توضع من الورثة؟ قال: يأخذ كل إنسان منهم على فرائض الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين، وعلى كل

(١) في (ب): كلها.

(٢) في (أ): كيف ما.

(٣) وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها. وقال أبو عبيدة: عقر المرأة ثواب تنابه المرأة من نكاحها، وقيل: هو صداق المرأة، وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة فسماه مهراً. ابن منظور، لسان العرب، ٥٩٥/٤.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في (أ): عقرها.

(٦) في (ب): السمك.

إنسان^(١) قدر^(٢) حصته، فإذا جاء ذلك الأجل دفعوا إليه، وقال غيره: إذا مات الرجل المديان فقد حل دين صاحب المال يأخذ مكانه ولا يدفع إلى الورثة شيء منه، وليس لهم من مال إلا ما فضل عن دينه، وهو الأمر المأخوذ به عندنا.

وسألت الربيع عن رجل باع غلامًا أو جاريةً أو دابةً، فظهر بالغلام عيب يُرَدُّ به، فقال المشتري للبائع: إن هذا العيب قد كان عندك ولم تخبرني به وكتمتني، فقال البائع للمشتري: أقم البينة على أنه قد كان عندي حين اشتريته^(٣) مني، فقال المشتري: ليست لي بينة ولكن احلف أنت أنه لم يكن عندك، قال: أنا أحلف أني بعت لك ولم أعلم بهذا العيب الذي تقول، [أله]^(٤) أن يقول لا أرضى حتى (ب/٦٦) تحلف أنك بعته ولم يكن فيه^(٥) هذا العيب، فقال: لا يحلف بهذا؛ لأنه إن كلفه هذا فإنما كلفه علم الغيب ولا يكلف إلا علم نفسه.

وسألت الربيع عن الرجل يشتري الخشبة فيقطعها فيجدها جوفًا أو يجد بها عيبًا، أو يشتري ثوبًا فيقطعه فيجد به عوارًا^(٦) أو رفوًا^(٧) بعدما يقطعه هل يستطيع^(٨) أن يرده على البائع؟ (أ/٣٤١) قال: لا، ولكن يُقَوِّم^(٩) ما بين الأذى والصحة فيرد البائع على المشتري ما نقص، والخشبة أيضا تقوم فيرد ما بين الأذى والصحة، وكذلك لو أن رجلا اشترى جارية فوطئها ثم وجد بها عيبا ترد به فإن البائع يرد على المشتري نقصان ما في الجارية من الأذى.

(١) في (ب): ويل كل إنسان.

(٢) في (ب): بقدر.

(٣) في (ب): اشتريتها.

(٤) في (أ) و(ب): إلا. ولعل الصحيح ما كتبه في المتن بين المعكوفين.

(٥) في (ب): فيها.

(٦) العوار: العيب والخرق والشق في الثوب. انظر: المعجم الوسيط ٦٣٦/٢.

(٧) رفوًا: رفا رفوا تزوج والثوب ونحوه من كل منسوج أصلحه وضم بعضه إلى بعض، ويُقال رفا الخرق. انظر: المعجم

الوسيط ٣٦٣/١.

(٨) في (ب) زيادة: المشتري.

(٩) في (ب): يغرم.

وسألت الربيع عن رجل يشتري الدابة أو الثوب أو الغلام فيظهر بالدابة أو بالثوب أو بالغلام عيب منه، فيستعمل الدابة أو يركبها بعد ما ظهر العيب الذي ترد منه، أو يستعمل الغلام أو الثوب بعد العيب، هل له أن يرده ويأخذ دراهمه؟ فقال: الله أعلم، وعسى ألا يكون له الرد ويكون البائع يرد عليه ما بين الأذى والصحة.

وسألت الربيع عن رجل اشترى أرضًا ومنزلاً أصلها حرام، ولم يعلم بذلك يوم الشراء، ثم علم بعد ذلك؟ قال: يرده، قلت: على من يرده، أعلى البائع أم على صاحب الأصل؟ قال: على صاحب الأصل؛ لأن هذا الحق صار لأربابه عند قبضه ووقوعه في يده فهو ضامن منه.

قلت للربيع رجل اشترى غلامًا حرًا ولم يعلم به فباعه ثم علم بعد ذلك؟ قال: يطلبه فيشتريه ويعتقه، قلت: فإن لم يقدر عليه هل في^(١) تلك الدراهم زكاة؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنها ليست له، قلت: فهل يجب عليه أن يصنع معروفًا؟ قال: كان بعض الفقهاء يقولون عليه ديته، وقال بعضهم: عليه أن يشتري بثلثه غلامًا فيعتقه.

باب تفسير الشفعة في الثوب والحيوان والأصول:

وسألت الربيع عن الثوب أو الدابة أو الخادم تكون بين رجلين فيبيع أحدهما نصيبه، هل للآخر فيه شفعة؟ قال: ليس في الثوب والحيوان شفعة لأحد، قلت: في أي شيء تكون (أ/٣٣) الشفعة؟ قال: في الأرض والدور والأصول، قلت: فأخبرني عن أرض الصحراء المزروعة هل فيها شفعة؟ قال: نعم، قلت: أخبرني عن قطعة أرض بين أربعة ناس^(٢) كل واحد منهم^(٣) يدعي الشفعة فجاء رجل غريب فاشتراها من يتيم؟ قال: هي بينهم، وترد على الغريب دراهمه، قلت: كيف يقسمون الشفعة أعلى قدر أرضهم أو على الرؤوس؟ [قال:]^(٤) إن كانوا

(١) في (ب) زيادة: هل في {يد} تلك.

(٢) في (أ): قاسم.

(٣) في (ب): منهما.

(٤) زيادة من المحقق.

أربعة فهي بينهم بالسوية وإن كانوا رجلين فهي بينهم نصفان، قلت: فإن سبق أحد فهي بينهما نصفان^(١)، قلت: فإن سبق أحد الأربعة فاشتراها دون الآخرين؟ قال: هي لمن سبق منهم، قلت: لم؟ قال: لأنه لم يدخل عليهم غير جارهم ولم يدخل غريب، (ب/٦٦ ظ) قلت: أفيحل لرجل^(٢) أن يذهب بشفعة رجل؟ قال: لا.

قلت: فرجل جعل لابنه ألف درهم ولم يجعل لسائر ولده شيئا؟ قال: لا يسعه، قلت: هل يصلح للابن أن يأخذه؟ قال: لا، قلت: فهل بلغك أن رسول الله^(٣) ﷺ^(٤) نهي عن ذلك؟ قال: بلغنا أن رجلا جعل لابنه شيئا وكتب كتابا وأراد أن يشهد عليه النبي ﷺ^(٥) فقال له^(٦): ألك ولد غير هذا؟ فقال: نعم، قال: فهل جعلت له مثل ما جعلت لهذا؟ قال: لا، قال: فلا تشهدنا إلا على الحق، فإننا معشر الأنبياء لا نشهد إلا على الحق^(٧).

(١) في (ب) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "نصفان"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٢) في (ب) لجل.

(٣) في (ب) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "السلام"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٤) في (ب) عليه السلام وليس ﷺ.

(٥) في (ب) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "السلام"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٦) في (ب) بدون فقال له.

(٧) وفي صحيح مسلم جاء: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا علي بن مسهر، عن أبي حيان، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، ح وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، واللفظ له، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا أبو حيان التميمي، عن الشعبي، حدثني النعمان بن بشير، أن أمه بنت رواحة، سألت أباه بعض الموهبة من ماله لابنها، فالتوى بها سنة ثم بدا له، فقالت: لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما وهبت لابني، فأخذ أبي بيدي وأنا يومئذ غلام، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا بنت رواحة أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا بشير ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، فقال: «أكلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فلا تشهدني إذا، فإني لا أشهد على جور»، صحيح مسلم، كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة) ١٢٤٣/٣، رقم الحديث: ١٦٢٣.

وسألته^(١) عن رجل جعل لبعض ولده مالا ولم يجعل لسائر ولده شيئا؟ قال: لا يجوز له أن يصنع ذلك، وقد بلغني أن رجلا سأل أبا عبيدة عن ذلك ولم يرخص^(٢)، فقال: بلغنا أن رسول الله ﷺ^(٣) نهى عن ذلك كله، قال الربيع: أن رجلا جعل لابنه حائطا وكتب له كتابا وقد تقدم ذلك.

^(١) في (ب) سألت الربيع.

^(٢) في (ب) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "يرخص"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

^(٣) في (ب) عليه السلام وليس ﷺ.

باب القضاء فيمن ضيع الصلاة التي يدين بها، أو من أفطر من الصيام الذي يجب عليه، أو^(١) ضيع الزكاة التي فرضت (أ/١٣٥ ب) عليه، ومن حلف بأيمان كثيرة وحنث، ومن أخذ الربا، أو باع الخمر فأخذ ثمنها، أو سرق أموال الناس ثم تاب بعد ذلك:

وسألت الربيع عن رجل فاسق من قومنا، ضيع الزكاة، وحلف بأيمان كثيرة وحنث، وضيع صيام رمضان، وأخذ الربا، وباع الخمر وأخذ ثمنها، وسرق أموال الناس، ثم تاب بعد ذلك وعرف الإسلام هل يجب عليه شيء مما ضيع في حال فسقه وجهله؟ فقال الربيع: سألت عن ذلك ضمماً^(٢) فقال: عليه إذا عرف الإسلام وتاب أن يرد السرقة على من سرقها، والربا على من أخذه منه، وثن الخمر، ويقضي الصلاة الفائتة، والزكاة الماضية، وما ضيع من فرائض الله إذا تاب فعليه أن يقضيها شبه الصيام وغيره من فرائض الله، قال: فأتيت أبا عبيدة فقلت له: إن ضمماً يزعم أن رجلاً من قومنا في حال جهله ترك الصلاة ثم عرف الإسلام وتاب فعليه القضاء، وكل زكاة ضيعها فعليه القضاء، وكل يمين حلف بها فحنث^(٤) فعليه الكفارة، وكل صيام ضيعه فعليه القضاء، وكل سرقة سرقها أو جناية جناها فعليه أن يرد ذلك على أهله، قال أبو عبيدة: صدق ضمماً.

قلت أنا للربيع: وكذلك إذا باع خمراً أو أخذ الربا أو باع ميتة وأخذ ثمنها فإذا تاب فعليه أن يؤدي ذلك كله أجمع؟ قال: نعم، قلت: لم؟ قال: لأنه من أهل الإقرار، وقد أقر على

(١) في (ب): و.

(٢) أبو عبد الله ضمماً بن السائب (حي في: ١٠٠هـ)، من أبرز أئمة الإباضية الأوائل، فهو من طبقة التابعين، أصله من أزد عمان، أخذ العلم عن جابر بن زيد، سجنه الحجاج مع شيخه أبي عبيدة، كانت لضمماً مناظرات مع القدرية والخوارج، وكان قوي الحجة لا يجادل أحداً إلا أفحمه وأسكته، له كتاب في موضوع خلق القرآن بعنوان: "الحجة على الخلق في معرفة الحق". انظر: معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٢٥٢.

(٣) رُسمت في كلا المخطوطين: ضمماً.

(٤) في (ب): وحنث.

نفسه بتحريم هذه الأشياء وبفرائض هذه الأشياء، وأما المشركون فليس يلزمهم شيء من ذلك إذا تابوا لأنهم لم يقرؤا بتحريمه.

وسألته عن رجل إمام قوم أتاها وقد أذن المؤذن العصر^(١) وإمامهم لم يصل الأولى فصلى بهم الأولى عند نفسه وهي العصر عند القوم؟^(٢) [قال:]^(٣) قد جازت (ب/٦٧) صلاتهم، قلت: فكيف صلاته وهل يصلي الأولى أو العصر؟ (أ/١٣٥) ظ) فقال: إذا يصلي الأولى وأما العصر فلا أراه إلا وقد أتمه، ثم قال لنا: أبو نوح^(٤) يقول: عليه أن يصلي الأولى والعصر وصلاته تلك لا تجزي عنه لا من الأولى ولا من العصر.

قلت: أتجوز الصلاة بغير قراءة؟ قال: لا، وقد حدثني ربيع الأحول^(٥) عن جابر أنه قال: لا صلاة إلا وفيها قراءة.

باب في كم يجب التقصير:

سألت الربيع عن المسافر في كم يقصر؟ فقال: في ستة أميال، وقال: حدثني بعض أصحابنا أن علي^(٦)

(١) في (ب): للعصر.

(٢) في (أ) و(ب) بياض.

(٣) زيادة من المحقق.

(٤) أبو نوح، صالح بن نوح الدهان العماني البصري، (ت: ١٥٠هـ)، تابعي جليل، أخذ العلم عن جابر بن زيد وغيره، تتلمذ على يديه الربيع بن حبيب وأبو عبيدة وغيرهما، كان المرجع الرئيس للحركة الإباضية في البصرة بعد أبي عبيدة وضمائم. قال عنه كل من يحيى بن معين وابن حبان: "ثقة". انظر: الشماخي، كتاب السير، ٢٠١/١. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٢٤٤.

(٥) لم أجد له ترجمة.

(٦) بياض في كلتا المخطوطتين.

سألت الربيع عن رجل يريد السفر فتحق^(١) له الصلاة وهو في أهله ثم يؤخرها حتى يخرج في السفر، وهو في وقت الصلاة التي وجبت عليه في أهله، كيف يصلي؟ قال: صلاة السفر، وإذا وجبت عليه صلاة وهو في السفر فأخرها^(٢) حتى دخل في الحضر وهو في الوقت فإن صلاته حينئذ صلاة المقيم، فقلت له حينئذ: أسمعت أحدا يذكر فيها شيئا؟ فقال: نعم، هذا لا يشك فيه أحد.

سألت الربيع عن التشهد أهو من تمام الصلاة أم لا؟ قال: هو من تمام الصلاة. قال: وقد سألت أبا عبيدة عن رجل أدرك من صلاة الإمام التشهد يوم الجمعة؟ قال: يصلي ركعتين، قال: ألا ترى أن التشهد من الصلاة؟ ولو^(٣) لم يكن من الصلاة لكان على من أدرك التشهد يوم الجمعة مع الإمام أن يصلي أربع ركعات. ولو أن رجلا أحدث في صلاته كان عليه أن ينصرف ويأخذ بيد رجل^(٤) حتى يتشهد بالقوم ثم يسلم ثم ينصرف هو ويتوضأ ويستأنف الصلاة، ولو لم يكن التشهد من الصلاة^(٥) لكان من أحدث في آخر صلاته قبل التشهد تام الصلاة، ولو لم يكن عليه أن يأخذ بيد رجل ويقدمه حتى يتشهد وتفرغ الصلاة وتتم، ألا ترى أنه لم تتم^(٦) إلا بالتشهد؟ قلت: فالصلاة لا تتم إلا بست خصال: الوضوء (أ/٣٦ ب) والتكبير والقراءة والركوع والسجود والتشهد، قال: نعم، قال أبو المؤرج^(٧): الخشوع أيضا من الصلاة، وهو أشد من ذلك كله، وفي هذا القول لا تتم الصلاة إلا بسبع خصال.

(١) في (ب) فتحقيق.

(٢) رسمت الكلمة في كلتا المخطوطين هكذا: فوخرها.

(٣) في (أ): لم.

(٤) في (ب) كُتبت عبارة: "كذا" فوق كلمة "رجل".

(٥) في (ب) بدون: من الصلاة.

(٦) في (ب): لم يتم.

(٧) أبو المؤرج: عمر بن محمد المقدمي، وقد سبق ترجمته.

باب الزكاة:

سألت الربيع بن^(١) حبيب عن فقراء المسلمين^(٢) إذا لم يجدوا من زكاة المسلمين ما يكفيهم، هل لهم أن يأخذوا من زكاة قومنا؟ قال: إن علموا حاله فلا بأس، وإن لم يعلموا حاله قال^(٣): كان أبو عبيدة يكره ذلك شديداً.

قلت: رأيت رجلاً يمر برجل من قومنا فيعطيه دراهم أو طعاماً ولا يخبره أنه من صدقة ماله وهو محتاج هل يحل له أخذه؟ قال: أرجو ألا^(٤) يكون عليه بأس، وأما عبد الله وشعيب^(٥) فيقولان: إن الصدقات كلها لفقراء المسلمين؛ مسلمين كانوا أو من قومنا، يقولون: جميع من وجبت عليه الصدقة فإن ذلك ليس له ولكن لفقراء المسلمين.

سألت^(٦) الربيع بن حبيب عن رجل يكون له حرث فتخرج له من حرثه ذلك مائة وخمسون صاعاً برّاً، ومائة وخمسون صاعاً شعيراً^(٧)، هل عليه أن يضم الشعير إلى البر فيخرج منه الزكاة؟ قال: مضى (ب/٦٧ظ) على أبي عبيدة زمان من دهره وهو يقول: إن [كان]^(٨) ذلك^(٩)

^(١) في (ب): ابن.

^(٢) أي أهل الحق والاستقامة.

^(٣) في (ب) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "حاله"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

^(٤) في (أ): لا.

^(٥) أبو المعروف شعيب بن المعروف المصري (حي في: ١٧١هـ)، تتلمذ على يد الإمام أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة التميمي بالبصرة، وخالف إمامه في بعض القضايا، فاستتابه أبو عبيدة وتاب. ولما كان عهد الربيع بن حبيب كان أحد المنشقين عنه أيضاً، ولما سمع بالخلاف الواقع بتيهت سنة ١٧١هـ بين الإمام عبد الوهاب ويزيد بن فندين رأس الحركة النكارية، اتجه إلى تيهت طمعاً في الإمارة واتصل بالإمام ثم بيزيد وأصحابه، فاستمالوه إليهم، حتى صار من رؤساء الفرقة المنشقة، وبعد انخراطه اتجه إلى طرابلس ليواصل معارضته هناك، ويثبت فكرته في أوساط الناس، ونجح إلى حد بعيد، فقد استمرت الفرقة معارضتها للإباضية الوهبية عدة قرون. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٢٣٥.

^(٦) في (ب): وسألت.

^(٧) في (ب): صاعاً من شعير.

^(٨) زيادة من المحقق.

^(٩) في (ب): ذاك.

في نوع واحد ثلاثمائة فعليه الزكاة، وإذا لم يكن في نوع واحد فلا زكاة عليه، ثم رجع عن قوله الأول فقاسه بالذهب والفضة فقال^(١): يضم الذهب إلى الفضة ويضم البر إلى الشعير، قلت: فرجل له مائة درهم، وله فضة قيمة مائة درهم، هل يضم الذهب إلى الفضة فيخرج منها الزكاة؟ قال: يضم الذهب إلى الفضة والبر إلى الشعير فيخرج منها الزكاة إذا بلغ قيمة الذهب والفضة مائتي درهم، وإذا بلغ الشعير والبر ثلاثمائة صاع بصاع رسول الله ﷺ^(٢)، وهو الأمر المأخوذ به، حدثني^(٣) أبو يزيد الخوارزمي^(٤) عن صالح الدهان كان يقول: يضم الذهب إلى الفضة (أ/١٣٦ ظ) والبر إلى الشعير فيخرج منها الزكاة.

باب تفسير ما يخرج من صدقات الحرث والنخل والزبيب:

سألت الربيع بن حبيب فقال: ما بلغ خمسة أسواق ففيه الزكاة مما سقت الأنهار والسماء، والبقل ففيه العشر، وما سقي^(٥) بالغرب^(٦) والدلو ونضح الرشا^(٧) ففيه نصف العشر؛ من عشرين واحد، وما كان أقل من خمسة أسواق فلا زكاة فيه، ولكن أخرجوا منه حقه يوم حصاده بالمعروف ولا تسرفوا، وما كان من العنب والرطب فلا صدقة فيه، وكلوا وارضحوا بالمعروف، ويخرج من صدقة الذهب ما بلغ عشرين ديناراً نصف دينار، ومن شارك بالدنانير عن الدراهم بثمانها ما

(١) في (ب): فقام.

(٢) في (ب): عليه السلام وليس ﷺ.

(٣) في (ب): وحدثني.

(٤) من علماء القرن الثاني، أحد تلاميذ أبي عبيدة، قال فيه بعض فقهاء زمانه: "لا أعلم من يخرج مسائل دماء أهل القبلة في زماننا هذا إلا عبد الرحمن بن رستم بالمغرب وأبو يزيد الخوارزمي بالمشرق"، كانت له يد طولى في علم الكلام والفقه، كما كان له كتاب في السير وكان موجوداً عند الإمام أفلح بن عبد الوهاب في تيهرت، وربما يكون قد احترق بمكتبة المعصومة. انظر: الشماخي، كتاب السير، ٢٠٨/١. الدرجيني، طبقات المشايخ بالمغرب، ٢٥٨/٢، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ٥٠٢.

(٥) في (أ): سقى.

(٦) الغرب: الغرب بسكون الراء: الدلو العظيمة التي تتخذ من جلد ثور. ابن منظور، لسان العرب ٦٤٢/١.

(٧) الرشاء: جبل الدلو. أحمد رضا (ت: ١٣٧٢ هـ)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧ هـ/١٩٥٨ م، ٥٩٢/٢.

بلغ يوم زكاته وما كان دون عشرين دينارا فلا زكاة فيه إلا من تطوع بخير، وما بلغ من الدراهم مائتي درهم ففيه الزكاة خمسة دراهم، وما دون ذلك فلا زكاة عليه إلا من تطوع بخير، وقال: إن تجار [أهل] ^(١) الحرب إذا عثروا أموالهم ثم مكثوا لم يعودوا إلى أرضهم فإن في أموالهم العشر كل سنة، وقال الربيع: يصنع بتجار أهل الحرب إذا قدموا أرض المسلمين كما يصنع أهل الحرب بالمسلمين إذا قدموا أرضهم ولا يعدون ذلك.

وحدثني الربيع أن رسول الله ﷺ ^(٢) قضى في مال وجد من الجاهلية الخمس أن يخرج منه وهو لمن وجده، وقضى بذلك في الجيوش أيضا، وما وجد في قبور الجاهلية غنيمة لمن وجده ويخرج منه خمسه وله ما بقي ^(٣).

وسألت ^(٤) عن رجل أقر بجميع الإسلام وعمل بعمل المسلمين وسخط بسخطهم ورضي برضاهم، غير أنه يعطي زكاة ماله قومه ولا يعطيها للمسلمين ^(٥) ما حاله؟ قال: يؤمر أن يعيد الزكاة؛ فإنه لم يضعها في ^(٦) موضعها، قلت له: أما كان رسول الله ﷺ ^(٧) (أ/١٣٧ ب) يعطي المنافقين من زكاة المسلمين؟ قال: لا نعرف أن رسول الله ﷺ أعطى أحدا من المنافقين من زكاة المسلمين، [فأما] ^(٨) من ^(٩) أظهر منهم الإسلام وأظهر الرضا بدين المسلمين وحكمهم فلم يرد عليهم شيئا من قولهم فإنه كان يعطيه، ولو أن أهل هذا الزمان بمنزلتهم لجاز ذلك أن تعطيه، ولكن هؤلاء (ب/٦٨ ب) يردون عليك قولك ويحسدون ما في يدك من الحق والعدل ويفترون

^(١) زيادة من المحقق.

^(٢) في (ب): عليه السلام.

^(٣) لم أجد له تخريجا.

^(٤) الذي يظهر لي أن المسؤول هو غير الربيع؛ لأن الربيع لا يوجب إعادة الزكاة لمن أخرجها في قومنا.

^(٥) في (أ): المسلمين.

^(٦) في (ب) بدون في.

^(٧) في (ب) بدون ﷺ.

^(٨) زيادة من (ب).

^(٩) في (أ): ولا.

عليك في دين الله ويقعون فيك ويشتمونك ويسمونك ضالا مبتدعا، فلا يسعك أن تعطيتهم زكاة مالك فتقويهم على ضلالتهم، ولو^(١) جاز لك أن تضع زكاتك في هؤلاء لجاز لك أن تضعها في اليهود والنصارى، قلت: فما حال الرجل الذي يعطي^(٢) زكاته قومه أتبرأ منه أم تقف فيه؟ قال: يؤمر بأن يعيد زكاته، ولم يبرأ منه الربيع في قوله هذا ولم يتوله.

سألت^(٣) الربيع بن حبيب عن الرجل من قومنا أخرج زكاة ماله عام أول في قومه، ثم عرف الإسلام العام، أيؤدي زكاة ماله الذي فاتته وهو في قومنا وقد كان أخرجها؟ فقال: ولم ذلك؟ قلت: لأنه وضعها في قومه الذين هم غير موضعها، قال: لا إعادة عليه، ولكن^(٤) يؤدي إذا جاء ذلك الشهر الذي أدى فيه العام الأول إلى المسلمين، وقد مضى ما صنع في قومنا، ويستأنف زكاته فيما يستقبل الآن فيعطيه^(٥) للمسلمين.

سألت الربيع بن حبيب عن الرجل هل يسعه أن يعطي زكاة ماله الوالدين؟ فقال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنه يؤخذ بالنفقة عليهما من غير الزكاة، فماله لهما إذا احتاجا فكيف يجزيه أن يعطيهم زكاته؟ قلت له: فهل يحل له أن يعطي ابنه؟ قال: لا، قلت: فابن الابن؟ قال: لا، قلت: فالجد؟ قال: لا، قلت: فهل يعطي إخوته وبني إخوته (أ/٣٧ ظ) وأخواته وبني أخواته؟ قال: نعم، يعطي هؤلاء كلهم، قلت: فهل يعطي خاله أو خالته أو عمه أو عمته؟ فقال: نعم يعطيه.

قلت: فالرجل الغني هل يجبر على نفقة ابن ابنه وعلى نفقة ابنه؟ قال: نعم، قلت: فهل يجبر على نفقة أخيه وبني أخيه وأخته؟ قال: نعم يجبر على ذلك، قلت: فبني أخته؟ قال: لا،

(١) في (ب) بدون: و.

(٢) في (ب): يعطيه.

(٣) في (ب) وسألت.

(٤) في (ب) بدون: ولكن.

(٥) في (ب) يعطيه بدون ف.

قلت: لم^(١)؟ قال: لأنهم قوم آخرون وهم لعصبتهم وليس الولد للأخت، فقلت: فهل يجبر على نفقة عمه وخاله؟ قال: نعم^(٢) يجبر على ذلك كله، قلت: فإن أصحاب أبي حنيفة يقولون جميع من كان هو ذو محرم^(٣) لا يحل له نكاحه فلا يحل لك أن تعطيه زكاة مالك، فقال: كذبوا؛ كل ذلك جائز إلا الوالدين والولد.

وسألت عن رجل له ألف درهم ولامرأته عليه ألف درهم، على من زكاة الألف درهم؟
قال: على المرأة، قلت: رأييت إن كان معسرًا وهو فقير ثم أصاب مالا وأعطى مهر امرأته؟ قال: فعليها زكاة من السنين السالفة، قلت: فالرجل يكون له الدين على رجل فقير معدم هل عليه إذا قبضه الزكاة من السنين السالفة؟ قال: نعم.

قال الربيع: ليس على دين ميت زكاة، يعني: دين الفقير، حتى يقبضه إلا من يوم يقبضه؛ لأنه دين يخاف فواته؛ وكذلك المرأة إذا كان المهر لها على زوجها وهو فقير معدم ثم أصاب الزوج ما يعطي به مهر امرأته، قال الربيع: ليس عليها من السنين السالفة إلا بعدما قبضته.

وحدثني عن الحصين عن حاجب أنه كان يقول: يتجر بمائة ألف (ب/٦٨ ظ) درهم من مال غيره^(٤)؛ فقليل له أتتجر بمال غيرك^(٥) بمائة ألف درهم أو نحو هذا من الكلام؟ فقال: نعم، صاحبه عليه فيه الزكاة والحساب وسائر الحقوق التي أوجب الله والربح والهناء لي وليس عليه منه زكاة.

(١) في (ب) فلم.

(٢) في (ب) بدون: نعم.

(٣) في (ب): ذو رحم محرم.

(٤) في (ب): غير.

(٥) في (ب): غير.

باب الإجارة والمشاركة:

سألت^(١) الربيع بن حبيب عن رجل يؤاجر غلامه وابنه من رجل سنة بأجر (أ/١٣٨ ب) معلوم أو خمسة أشهر، فبدا له أن يأخذ غلامه أو ابنه قبل انسلاخ الأجل، هل يقدر على ذلك أم لا؟ قال: لا، قلت: فإن مات الغلام أو الابن أو مرض هل على المؤاجر شيء أم لا؟ قال: لا، قلت: فإذا صح الغلام هل عليه قضاء ما مرض من عام قابل؟ قال: لا، إنما واجر منه هذه السنة التي هو فيها ولم يؤاجر للسنة المقبلة التي ليس فيها، قلت: فإن احتاج المولى للغلام وقد أخذ أله أن يأخذ الغلام ويبيعه؟ قال: نعم، ولكنه يبيعه بشرط على أن لا يدفع الغلام إلى المشتري حتى تنسلخ الأيام التي واجره من الرجل، قلت: فإن ما [شرط]^(٢) الغلام كيف يصنع؟ قال: يقسم الميراث كلها إلا الغلام حتى يوفي الشرط كله.

قلت: فإن حضر الرجل سفر لا بد منه، وهو^(٣) يريد أن يخرج بغلامه أو بابنه، أو يتحول^(٤) به من ذلك العمل إلى غيره؟ قال: ليس له ذلك حتى يوفي الشرط، ثم إن شاء سافر به وإن شاء حوله، قلت: فلم لا تعذره في هذا كله؟ قال: لأنه بلغنا أن عمر بن الخطاب^(٥) رضي الله عنه قال: "المسلمون عند شروطهم" فكل شرط لم يكن فاسداً أو لم يجيء أمر غالب فعلى المسلمين الوفاء به، والموت والمرض أمر غالب.

(١) في (ب): وسألت.

(٢) في (أ) و(ب): شرب. ولعل الصحيح ما أثبت في المتن.

(٣) في (ب) بدون: و.

(٤) في (أ): تحول.

(٥) أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي، الخليفة الثاني، صاحب رسول الله ﷺ، أسلم في السنة السادسة وله ٢٧ عاماً، واستشهد في أواخر ذي الحجة سنة ٢٣ هـ، قال سعيد بن جبیر: "(وصالح المؤمنين) نزلت في عمر". انظر: أعلام النبلاء، راشدون/٧١، ٧٢.

(٦) في (ب): رحمه الله وليس رضي الله عنه.

قلت: فأخبرني عن رجل استأجر أجيّرا بأجر معلوم إلى سنة ثم بدا له أن يدع بعض الأجر ويأخذ مكانه خيرا منه قبل انسلاخ السنة؟ قال: لا يمضي له ذلك، قلت: فإن فعل ما يجب عليه من الأجر؟ قال: يجب الأجر كله ما عمل وما لم يعمل، ويأخذ ما عمل، قلت: فإن كان استأجر^(١) منه الدار سنة بمائتي درهم فشغلها ستة أشهر ثم تركها وردّها عليه؟ قال: عليه أجر سنة تامة، قلت: فإن صاحب الدار يريد أن يخرجّه ويسكن فيها رجلا خيرا منه؟ قال: لا يمضي له ذلك، قلت: فإن احتاج إلى بيعها في دين أخذ به؟ قال: يبيعها ويشترط على المشتري (أ/٣٨) ألا تدفع إليه الدار حتى يمضي أجل الساكن الذي فيها، فإذا مضى ذلك الأجل دفعت إليه الدار.

قلت: فرجل صنّاع يأخذ غلامًا من رجل للتعليم إلى سنة على أن يعلمه ويقوم عليه ويريه العمل، فلما استعمله خمسة أشهر جاء رب الغلام وقال: أريد أن أسافر بغلامي، إما أن يبيعه^(٢) من حاجة أو يحوله^(٣) عن هذا العمل، قال: ليس له ذلك وعليه الوفاء بشرطه، قلت له: عبدا كان أو حرا أعليه أن يوفي بشرطه؟ قال: نعم.

وسألت^(٤) عن رجل تكارى دابة من الكوفة إلى البصرة بكذا وكذا درهما، فيموت (ب/٦٩) الرجل في نصف الطريق؟ قال: يرد المكارى على ورثة الميت نصف الأجر.

(١) في (ب): استجار.

(٢) في (ب): أبيعه.

(٣) في (ب): أحوله.

(٤) في (ب): وسألت الربيع.

سألت الربيع^(١) عن رجل استأجر^(٢) غلامًا بعشرة دراهم، أيحل له أن يؤاجره شهرًا بأحد عشر درهماً؟ قال^(٣): إذا دفع إليه الأداة^(٤) التي يعمل الناس بها فقال: أوأجرك هذا الغلام وهذه الأداة [كل شهر]^(٥) بأحد عشر درهماً أو أقل أو أكثر فلا بأس بذلك، وكذلك لو استأجر حانوتاً^(٦) كل شهر بدرهم فوضع عليه باباً أو مغلقاً فعليه^(٧) أن يؤاجره بأكثر مما كان استأجره^(٨) به.

سألت^(٩) الربيع عن رجل يقول لرجل له حائط فيه حطب أو شوك، أو أرض فيها حطب: أعطني حائطك أو أرضك أحتطب فيها وأجمع الحطب على النصف، فيقول: قد فعلت، هل هذا^(١٠) [يحل]^(١١)؟ قال: نعم، لا بأس به.

وسأله عن رجل يقول لرجل أعطني حمارك أو بغلك حتى أنقل عليه الحطب ونبيع عليه أو أوأجر من الناس فما فضل من شيء فهو بيني وبينك نصفان، هل يحل هذا؟ قال: نعم، لا بأس بذلك كله، وحدثني أيضاً أبو يزيد الخوارزمي أنه سأل عنها أبا عبيدة مسلم بن أبي كريمة رحمه الله^(١٢) قال: فإنما يكره ذلك الذي استأجره وواجره من يشتري من تلك الأرض^(١٣) ،

(١) في (ب): وسألت.

(٢) في (ب): استجار.

(٣) في (أ): وقال.

(٤) في (أ): الأداة.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) الحانوت: محل التجارة. انظر: المعجم الوسيط ٢٠١/١.

(٧) في (أ) غلق على كلمة "فعليه" بما يلي: "لعله فله".

(٨) في (ب): استجاره.

(٩) في (ب): وسألت.

(١٠) في (أ) بياض مقدار كلمة، وفي (ب) إشارة إلى شيء مبهم.

(١١) زيادة من المحقق.

(١٢) في (ب) بدون: رحمه الله.

(١٣) في (ب) بياض مقدر كلمة أو كلمتين.

قلت: فأخبرني عن رجل استأجر^(١) أرضاً^(٢) بعشرة دراهم فزرعها طعاماً أو عملاً^(٣) بغلا (أ/١٣٩ب) ، أو أخذها مناصفة وهو يبيع من ذلك كله للناس، هل يحل لنا أن نشترى منه؟ قال: نعم، لا بأس بذلك كله، ما خرج منها فلا أرى به بأساً.

وسألت^(٤) الربيع عن رجل له غلام صناع أو خياط هل يسعه أن يستعمله بليل؟ قال: لا يسعه ذلك، قلت: فإن واجره من رجل فقال الأستاذ للغلام: اعمل بليل وأنا أرضيك وأعطيك، فعمل الغلام بليل^(٥)، هل ترى على المولى والذي استأجره^(٦) بأساً؟ فقال: لا يستعمله بالليل إلا بأمر المولى، وإن العمل بليل ينقص من ثمن المملوك، فإن رضي المولى وأعطى للغلام ما يرضى به حتى طابت نفسه فلا أرى بذلك بأساً.

سألت الربيع عن الحائك إذا نسج للناس على الثلث أو الربع وطعامه من عند رب الغزل أ يصلح ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت للربيع: أ رأيت إن سرق الثوب من الحائك أعليه غرم؟ قال: لا، قلت: لم؟ قال: لأنه شريك، قلت: لم جوزتم للحائك ولم تجوزوا للمكاري الثلث والربع في الزرع؟ قال: قد جوزوه أصحابنا وهو عندي غير طائل ولا مليح^(٧).

سألت الربيع عن الغسال والخياط والنساج إذا سُرِقَ الثوب منهم هل عليهم غرم؟ قال: إذا جاء التضييع من قبلهم فعليهم غرم، وإذا كان أمر غالب شبه الغرق والحريق والثقب وما يعرف أنهم فيه معذورون غير مضيعين فليس عليهم غرم.

(١) في (ب): استجاره.

(٢) في (ب) بياض مقدار كلمتين.

(٣) في (أ) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "عملاً"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٤) في (ب) بدون: و.

(٥) في (ب): بالليل.

(٦) في (ب): استجاره.

(٧) الطائل: الكثير الغزير والعلو والقدرة والمنة والفضل والغنى والسعة والنفع والفائدة (ولا يذكر إلا بعد نفي) يقال هذا أمر لا طائل تحته. والمليح: الشيء ملاحظة بهج وحسن منظره فهو مليح. انظر: المعجم الوسيط ٥٧٢/٢، ٨٨٣/٢.

سألت الربيع عن راعي الغنم وراعي الإبل إذا كانا يرعيانها بأجر معلوم، هل عليهم غرم إذا ضلت الغنم والبقر والإبل، أو كسرهما الأسد، أو أكلها الذئب، أو تردت في البئر فتموت، أو تحرق بالنيران، أو قهره عليها قاهر حتى أخذ منه بعضها؟ قال: أصل هذا كله واحد، إذا أتى (ب/٦٩ ظ) التضییع من قبل الراعي فعليه الغرم، وإذا أتى أمر غالب يعرف فيه أنه معذور (أ/١٣٩ ظ) فليس عليه الغرم.

قال لي الربيع^(١) وعمرو: سألت الربيع عن الراعي إذا نام بالنهار^(٢) عند الظهر فأنفلتت الغنم فأفسدت الحرث فهل عليه الغرم؟ قال: لا، قلت: لم لا يكون عليه؟ قالت:..^(٣) ما كان من الفساد بالنهار إلا أن يكون ذلك منه تعمدًا وما كان من فساد بالليل فهو عليه، وبلغنا أن رسول الله ﷺ قضى على أهل الزرع أن يحفظوا زروعهم بالنهار وعلى أهل الماشية أن يحفظوا ماشيتهم بالليل، وكذلك الأمر عندنا^(٤).

باب المعلم يعلم بالأجر ثم أراد التوبة، وإمام يصلي بالأجر^(٥):

سألت الربيع عن رجل كان معلمًا يعلم بالأجر^(٦) ثم أراد أن يخرج من ذلك، أو كان إمامًا يصلي بالناس؟ قال: يرد ما أخذ من ذلك كله، إلا أن يكونوا بعثوا إليه بهدية من غير أن

(١) لعله الربيع الأحول.

(٢) في (ب): بنهار.

(٣) في كلا المخطوطين (أ) و(ب) فراغ مقدار كلمتين.

(٤) جاء في سنن أبي داود بلفظ آخر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَّائِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الرَّهْرِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحْيِصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: «فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ»، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم، (بيروت، المكتبة العصرية، بدون طبعة) ٢٩٨/٣، رقم الحديث: ٣٥٧٠.

(٥) في (ب): بأجر.

(٦) في (ب): بأجر.

يكون كلفهم إياها، فإن كلفهم شيئا [من ذلك]^(١) فإن ذلك مكروه أيضا، ولكن لا نرى على صاحبها من الرد مثل ما نرى على صاحب من يعلم بالأجر، ولا خير في ذلك.

سألتهما عن الرجل يصلي بالناس في شهر رمضان بأجر معلوم؟ قال: لا يصلح، قلت: فهل تحل الصلاة خلفه؟ قال: لا بأس بالصلاة خلفه^(٢)، قلت لهما: كيف تحل الصلاة خلفه وقد باع صلاته وليس له صلاة؟ قال: أنت تصلي خلف المنافقين وليس لهم صلاة فهذا وذا سواء.

سألت^(٣) الربيع عن المؤذن يؤذن بأجر معلوم، هل يصلح له ذلك؟ قال: لا يصلح له ولا لهم ذلك، قلت: فإن هو لم يشترط أجرا معلوما ولكن الناس يبعثون إليه؟ قال: إن كان فقيرا موضع الصدقة فلا بأس عليه^(٤)، وإن كان غنيا فلا يصلح له ذلك.

سألت^(٥) الربيع عن إمام القرية، هل يصلي بأجر معلوم في صلاة المغرب وصلاة الصبح وفي العيدين (أ/٤٠ ب) وفي الجنائز؟ قال: لا يصلح، قلت: فإن لم يشترط عليهم شيئا فبعث أهل المنزل إليه من الطعام والدراهم والفواكه؟ قال: إن كان فقيرا موضع الصدقة فليأخذ وليس عليه بأس إذا لم يشترط، وإن كان غنيا ليس بمحتاج فليجتنبه، فإنه لا خير له فيه، قلت: أخبرني عنك حين أمرته بالاجتناب لهذه الأشياء كلها، أحرام هي؟ قال: إني لا أجتريء على التحريم في كل شيء قلته من هذا ونحوه^(٦).

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (أ): بعده. وعُلق في (أ) على كلمة "بعده" بما يلي: "في نسخة: خلفه".

(٣) في (ب): وسألت.

(٤) في (ب) بدون: عليه.

(٥) في (ب): وسألت.

(٦) في (ب): أو نحوه.

سألت الربيع هل يصلح بيع الكلب وشراؤه؟ قال^(١): لا يصلح لك أن تشتريه ولا يصلح لك أن تبعه، وقال غيره: يشتري ولا يباع.

باب الأقضية، واختلاف الخياط ورب الثوب:

سئل الربيع بن حبيب وأبو عبيدة عن رجل أعطى خياطا ثوبا فقال: اقطعه لي قميصًا فقطعه قرقلا^(٢)^(٣)، أيصدق الخياط إذا قال: أمرتني على التقطيع أن أقطعه قرقلا؟ قال: نعم، القول قول الخياط، قلت: لم؟ قال: لأنه^(٤) أمين على التقطيع وقوله فيه جائز، قلت: فإن كان قوله في ذلك جائزًا أفرايت إن قطعه جوارب^(٥) وقال: إنك أمرتني بذلك وقال رب الثوب: ما أمرتك بشيء من هذا؟ قال: إن كان (ب/٧٠) الخياطون يقطعون مثل ذلك فيجعلونه جوارب^(٦) كما يقطعون القراقل والقميص^(٧) ونحو ذلك فالخياط أيضا مصدق في ذلك.

سألت الربيع عن الدابة إذا انفلتت من صاحبها فقتلت إنسانا أو أفسدت حرثا هل على صاحبها غرم؟ قال: إذا تبعها ليأخذها وهي تنفر منه فعليه الغرم، وإن كان لا تنفر منه فليس على صاحبها غرم.

سألت الربيع عن الكلب إذا كان عضوضا أو الدابة إذا كانت عضوضه أو نفورة فعضت إنسانا أو نفرت الدابة فقتلت إنسانا، هل يضمن صاحبها (أ/٤٠ ظ) شيئا؟ قال: إذا كان مرة

(١) في (ب): فقال.

(٢) قرقل: ثوب لا كم له، جمع قراقل. انظر: معجم الرائد ١/١٠٩٤.

(٣) غلق في (أ) على كلمة "قرقلا" بالآتي: "قوله قرقلا في القاموس القرقل كجعفر ويشد لأمه أو ثوب [كلمة غير واضحة]... له جمع قراقل"

(٤) في (ب): أنه.

(٥) في كلا المخطوطين: جواربا.

(٦) في كلا المخطوطين: جواربا.

(٧) في (ب): والقمص.

واحدة ولم يكن يعلم منها قبل ذلك هذا فلا يضمن، وإن كان مرة بعد أخرى وعلم صاحبها فعلى صاحب الكلب أو^(١) الدابة الغرم.

سألت الربيع بن حبيب عن سارق سرق^(٢) غزلاً فنسجه فأدرك الغزل منسوجاً مع السارق كيف الحكم فيه؟ قال: صاحب الغزل بالخيار إن شاء أن يأخذ الثوب أخذه ويرد على السارق أجره، وإن شاء قال للسارق: خذ الثوب ورد علي قيمة غزلي.

قلت: فإن سرق ثوباً وثنه عشرون درهماً فدفعه إلى الصباغ فصبغه بعشرة دراهم، فزاد في الثوب من الصباغ خمسة دراهم، فأدرك الثوب مع السارق مصبوغاً، كيف الحكم فيه؟ قال^(٣): يختار رب الثوب إن شاء أخذ الثوب ورد على السارق أجرة الصباغ، وإن شاء أخذ قيمة الثوب ودفع الثوب إلى السارق.

قلت: فرجل سرق دابة مهزولة ثمنها عشرة دراهم، فاشتري لها بخمسة دراهم فعلفها أياماً وقام عليها حتى سمت وصار ثمنها مائة دراهم؟ قال: يأخذ الدابة، ويرد على السارق نفقته التي أنفق على دابته؛ لأن دابته اليوم خير منها يوم سرقها، قلت: لم جعلت النفقة وهذه الزيادة في الدابة الله زادها؟ قال: فقال لي: رأيت لو علفها الآن أكان يزيد فيها أو تسمن من غير علف؟ قلت: لا، قال: ألا ترى أنه من قبل العلف زاد فيها ما زاد فليرد على السارق نفقته.

باب قسمة الخراج على المعاهدين ومن أسلم منهم وجباية الخراج منهم:

سألت الربيع بن حبيب عن قرية أهلها معاهدون، فقسم على رؤوسهم الخراج فكانوا (أ/٤١ ب) يؤدونه، ثم أنهم أسلموا بعد ذلك، هل على أرضهم ومائهم خراج؟ قال: لا، قلت:

^(١) في (ب): و.

^(٢) في (ب): عن سارق غزال.

^(٣) في (ب) مكرر قال قال.

فماذا عليهم؟ قال: عليهم العشر، قلت: فإنهم لم يرفعوا^(١) عنهم الخراج ولكنهم زادوه^(٢) عليهم، قال: هذا لا يحل.

قلت: فإن جاءهم العامل فقال لأهل القرية: اجتمعوا وانظروا لأنفسكم رجلاً يجبي هذا الخراج من أهل القرية من الأغنياء والفقراء، وأجره كل سنة ألف درهم، ويحمله إلينا كل نجم^(٣) فيجتمع أهل القرية وذوو^(٤) السمعة فيقولون لرجل من أهل القرية: تعال اجمع هذا الخراج من أهل القرية وأجرك كل سنة ألف درهم على كل رأس درهم، وفي القرية ناس لهم أرض ولا ماء وفيهم من لم يستعمله على نفسه، فعمل على هذا النحو سنتين أو أكثر من ذلك، فأخذ يمينا وشمالا [لا]^(٥) يحملها إلى العمال، وأكل منه مالا بحصته، وهو الآن يريد التوبة والخروج مما كان دخل فيه؟ قال: يرد على الناس جميع ما أخذ منهم من الخراج، وإن الخراج على المسلمين ظلم.

قلت: رأيت إن كان له ابن قد راهق وأدرك الحلم وهو كاتب فقال لابنه: اذهب أنت وهذا الشرطي (ب/٧٠ ظ) فاجب هذا الخراج^(٦)، ثم احمله على العامل، فذهب الابن فحمل على النحو سنين^(٧) فكان يجيء بالنهار ويأكل منه بالليل أو لم يأكل، وحمله على العامل فدفعه إلى أبيه غير أنه كان هو جائباً، وهو الآن يريد التوبة، فهل يقدر عليها؟ وعلى من يجب عليه

(١) في (ب) بدون: يرفعوا

(٢) في (ب): زادوا.

(٣) كل نجم: أي كل فترة معلومة، جاء في تاج العروس: "مِنَ الْمَجَازِ: النَّجْمُ: (الْوَقْتُ الْمَضْرُوبُ)". الزَّيْدِي، تاج العروس، ٤٧٧/٣٣.

(٤) في (أ): ذوا.

(٥) زيادة من (ب).

(٦) في (ب): الخرج.

(٧) في (أ): سنتين. وغلط في (أ) على كلمة "سنتين" بما يلي: "في نسخة: سنين".

رد هذا المال أعلى العامل أو على الوالد الذي [تقبل] ^(١) بالقرية أو على ابنه الجابي؟ قال: هم شركاء جميعاً، والابن هاهنا أشد حالاً من الأب؛ لأنه صار هو الجابي.

قلت: فكيف توبته منها وخروجه وما وجه ذلك؟ قال: يرد عليهم جميع ما (أ/١٤١ ظ) أخذ منهم، فيقول: إني ظلمتكم واعتديت عليكم وأخذت منكم ما لم يكن يحل لي، وأنا نادم على ما صنعت، وليس عندي ما أرد عليكم، وأنا طلبت إليكم أن تجعلوني من ذلك في حل وتطيّبوا لي، فإن قالوا: قد حللنا لك وطييناه، فهو إن شاء الله تائب مسلم نرجو أن يغفر الله له ذلك كله، [قلت:] ^(٢) فإن لم يطيبوه له ولم يحلوه له؟ قال: ينظر جهد رأيه كما بلغ ما أخذ منهم فيجعله دَيْئاً على نفسه لكل رجل منهم ويستعين ويجتهد حتى يقضيه كله، قلت: فكيف بالنفقة؟ قال: ينفق على نفسه وعلى عياله من الطعام والكسوة بقدر معروف، ويعطي الفضل للغرماء على قدر أموالهم، ويجتهد ولا يعجز في ذلك، وإني لأرجو إن هو صنع وعلم الله منه الصدق أنه سيغفر له.

قلت: رأييت إن صنع ذلك كله من الطلب والاجتهاد والسعي في قضاء ذلك والخروج ^(٣) منه ثم أدركه الموت فمات قبل أن يقضي دينه، ماله عندك؟ قال: مسلم نرجو له الجنة إن شاء الله ونخاف عليه من النار.

قلت: أخبرني عن رجل له أرض ومال يطلبون منه الخراج أيسعه أن يمسك تلك الأرض؟ فقال: نعم، قلت: إنهم يجبرونه على الخراج، فقال ^(٤): ليس ذلك بخراج، ولكنه ظلم لا ^(٥) يحمله

^(١) في (ب): يتقبل. وغلّق في (أ) على كلمة "تقبل" بما يلي: "في نسخة: يتقبل".

^(٢) زيادة من المحقق.

^(٣) في (ب): الخرج.

^(٤) في (ب): فقالوا.

^(٥) في (ب): فلا.

إليهم^(١) [حتى يجيئهم]^(٢) العامل فيقهرهم عليه ويأخذ منه وهو كاره، فأني أخاف إن حمّله إليهم أن يكون ذلك منه معاونة وقوة لهم على ظلمهم وجورهم.

قلت لعبد الله أخبرني عن رجل ليس له أرض ولا ماء، هل يسعه أن يشتري ويدخل نفسه في الخراج؟ فقال^(٣): هذا عندي مكروه، وأما من صلى على أرضه^(٤) أو ورثها من^(٥) أبيه فأني لا أرى بإمسাকে بأسا.

سألت الربيع بن حبيب عن رجل وامرأته مشركين (أ/١٤٢ ب) ولهما أولاد صغار فأسلم أحدهما لمن الولد؟ قال: لمن أسلم منهما، قلت: فإن بلغوا وأدركوا؟ قال: يجبرون على الإسلام، قلت [له]^(٦): إذا لم يسلموا ولم يقرؤا بالإسلام، ويريدون الشرك، ما الحكم؟ أيجسون في السجن أم يقتلون؟ قال: بل يقتلون؛ لأنهم مرتدون يحكم عليهم بما يحكم على المسلمين إذا ارتدوا.

مسألة في الذبائح:

وحدثني الربيع عن أبي عبيدة عن نعجة ذبحها رجل أو بقرة وفي بطنها ولد، فقال الربيع: قال أبو عبيدة: ينظر إلى بطنها فإن ارتكض^(٧) في بطنها فليأكله، وإن لم يرتكض فلا يأكله؛ فإنه^(٨) لو كان حيا في بطنها [قبل أن تذبح]^(٩) [١٠] لا ارتكض بعدما تذبح.

(١) غُلّق في (أ) في هذا الموضع بما يلي: "حتى يجيئهم"، بينما في (ب) عبارة "حتى يجيئهم" ثابتة في المتن.

(٢) زيادة من (ب)، وهو ثابت في حاشية (أ) كما ذكر.

(٣) في (ب): قال.

(٤) غُلّق في (أ) على كلمة "أرضه" بالآتي: "قوله من صلى على أرضه المراد بالصلاة هاهنا الإسلام فهو كناية عن الدخول في الإسلام".

(٥) في (ب): عن.

(٦) ما بين المعكوفين تعليقٌ غُلّق في (أ) فوق كلمة "قلت"، وهو ثابت في متن (ب).

(٧) ارتكض: ارتكض الولد في البطن: اضطرّب. ابن منظور، لسان العرب، ٣٥٩/١٨.

(٨) في (ب): لأنه.

(٩) في (ب): يذبح.

(١٠) ما بين المعكوفين تعليقٌ زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

باب تفسير من أوصى ولم يذكر الأقارب:

سألت الربيع بن حبيب عن الرجل يموت فيوصي بثلثه للفقراء أيمضي له ذلك؟ قال: لا، قلت له: فكيف يصنع؟ قال: يجعل ثلث الثلث للفقراء والثلثان لأقاربه، قلت: فإن قومنا يقولون: لو أمر بثلثه (ب/٧١) أن يطرح لطرح^(١)، قال: أصحابنا لا يرون ذلك ويقولون^(٢): كل وصية أوصى بها الميت وأخطأ فيها [وجه]^(٣) الحق والعدل فإنها ترد بعد موته وتقسم على صدقه وعدله.

سألت^(٤) الربيع عن رجل قال لابنه: أدخل علي الشهود حتى أجعل لك ثلث مالي وهو مال كثير، قال الابن: لا أريد فإنه لا يحل لي ولا لك، فلما [رأى الوالد]^(٥)^(٦) أن الابن لا يأخذ، أوصى بذلك الثلث لرجل آخر، فمات الأب وقسم الميراث وأمضوا وصية الميت، حتى أتى على ذلك زمان، فقام الرجل الموصى له بالثلث فدفع ذلك الثلث إلى ابن الرجل المتوفى، وقال له: إن والدك مات وأوصى لي بثلثه، فأنا أريد أن أجعله لك، فقال الابن: فلعل أبي حين قال لك هذا أراد به [لينحيه]^(٧) لترده علي بعد موته، فحلف الرجل الموصى له أن أباك لم يقل لي شيئاً من ذلك، (أ/٤٢ ظ) ألابن أن يأخذ منه ذلك الثلث؟ قال: نعم يأخذه منه ويقسمه بين سائر [الورثة على السهام للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فإن هذه حيلة احتال له حين صيره إلى ابنه]^(٨)، قلت: فإنه قد فعله، قال: نعم ما صنَع.

^(١) في (ب): طرح.

^(٢) في (ب): يقول.

^(٣) زيادة من (ب).

^(٤) في (ب): وسألت.

^(٥) في (أ) و(ب) كُتِبَتْ: أراد الولد، ولعلها كما أثبت في المتن. وفي (ب) كُتِبَتْ كلمة: "كذا" فوق عبارة: "أراد الولد".

^(٦) غُلِقَ في (أ) على كلمة "الولد" بالآتي: "قوله فلما أراد الولد: لعله فلما راعى الوالد".

^(٧) ما بين المعكوفين زيدت في حاشية (أ)، وهو ثابت في متن (ب).

^(٨) ما بين المعكوفين زيد في حاشية (أ)، وهو ثابت في متن (ب).

سألت^(١) الربيع فقلت: أخبرني كيف كان يقول جابر في وصية الصبي؟ فقال لي: لم يبلغني عن جابر فيها شيء، ولكن حيان الأعرج^(٢) حدثني أن الصبي إذا أوصى بوصية عدل جازت، قال: فقلت له: إن الصبي الذي ليس بكبير ولا يعقل أو المراهق الذي قد عقل؟ قال: فقال لي: بل المراهق الذي قد عقل، ثم قال لي الربيع: وهل^(٣) يوصي الصبي الذي لم يعقل بوصية عدل إلا أن يلحق ويعلم، وليس الذي يلحق ويعلم إذا أوصى بوصية لا يعقلها كمن لا يلحق ولا يعلم وكمن يعقل ما يوصي به ليس سواء عندنا فيما أرى.

باب كراء الأرض وما يكرى منها:

وحدثني الربيع بن حبيب أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ يقال له نافع بن خديج^(٤)، أكرى أرضه^(٥) بخمسمائة درهم، فزجره النبي ﷺ عن ذلك فلما زجره ردها.

(١) في (ب): وسألت.

(٢) من العلماء الراسخين، ينسب إلى درب الجوف بالبصرة، صَحَبَ الإمام جابر بن زيد وأخذ عنه العلم، وروى عنه، وعن تميم بن حويمس الأزدي، وعن العلاء الحضرمي، كان داعيًا إلى الله، أمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، روى عنه قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وابن جريج، ومنصور بن زاذان، ومحمد بن يزيد. وثقه ابن معين والذهبي. وله روايات في مدونة أبي غانم الخراساني. معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، ص ١١٧.

(٣) في (أ) أصلها "وهو" إلا أن كاتبها آخر -وهو الذي يعلق على المخطوط- قام بالتغبيش عليها وإبدالها بـ "وهل"، والثابت في متن (ب) "وهو".

(٤) لعله رافع بن خديج. وهو أبو عبد الله أو أبو خديج، رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الأوسي، الحارثي، غرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد، فخرج بها وشهد ما بعدها. وروى عن النبي ﷺ وعن عمه ظهير بن رافع، وروى عنه ابنه عبد الرحمن، وحفيده عباية بن رفاع، والسائب بن يزيد، ومحمود بن لبيد، وسعيد بن المسيب، وأبو النجاشي، وسليمان بن يسار وآخرون، واستوطن المدينة إلى أن انتقضت جراحته في أول سنة ٧٤ هـ فمات، وهو ابن ٨٦ سنة وكان عريف قومه بالمدينة. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢/ ٢٦٢.

(٥) في (ب): أرضًا.

عن الربيع قال: كان ابن عمر^(١) يواجر أرضه حتى بلغه هذا الحديث [فرد]^(٢) إيجارها.

سألت^(٣) الربيع عن كراء الأرض، فقال: نهي رسول الله ﷺ وسلم عن ذلك^(٤)، قلت: فإن أكرى أرضاً أو داراً تأوي إليها غنمه بليل أو إبله أو بقره ولا يزرعها؟ قال: لا بأس بذلك.

سألت الربيع عن رجل خرج إلى المزارع فيأخذ من كل زرع صاعاً من بر أو شعير حتى اجتمع عنده من ذلك شيء كثير وهو يريد التوبة؟ قال: يرد ذلك كله أجمع على أربابه، قلت: فإنه قد نسي أرباب تلك الأرض، ولا يعرف منهم ولا يراهم، قال: يتصدق بها عنهم، قلت: أفني فقراء تلك القرية أم في غيرها؟ قال: في فقراء تلك القرية، قلت: أفيتصدق بها عنهم أو بها عن نفسه أو عنهم؟ قال: يتصدق بها عنهم، وقد خالفه في هذه (أ/٤٣ ب) المسألة عبد الله بن عبد العزيز قال: لا أرى له توبة حتى يردها على أربابها يطلب بها جهده حتى يقدر عليهم، قلت: فإن هو^(٥) طلبهم فلم يقدر عليهم فما باله لا يتصدق بها عنهم؟ قال: وكيف يتصدق بمال غيره ومن يأمره يتصدق بذلك [و]^(٦) ليس هو له؟! قلت له: فكيف يصنع به؟ قال: يتركه موقوفاً ويوصي به؛ وصي من وصي أبداً إلى يوم القيامة أو يجد صاحبه.

(١) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، ولد سنة ٣ هـ، أسلم وهو صغير، وهو ممن بايع تحت الشجرة، توفي ﷺ سنة ٨٤ هـ وعمره ثمانون سنة. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٠٤/٣. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٥٣، ٢٥٤/٣.

(٢) في (أ) و(ب) فيرد، ولعل الصحيح ما كتبه في المتن بين المعكوفين. وفي (أ) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "فيرد"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٣) في (ب) وسألت.

(٤) جاء في مسند الإمام الربيع: أبو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. مسند الإمام الربيع، كتاب ما ينهى عنه من البيوع، باب البيوع، (بيروت، دار الفتح، الطبعة الأولى، بدون رقم الطبعة، بدون سنة طبع) ص ١٥٢، رقم الحديث: ٥٦٥.

(٥) في (ب): أفهو.

(٦) زيادة من (ب).

باب تفسير المفقود:

سألت الربيع عن المفقود ما وجهه، وكيف يكون المفقود؟ قال: هو رجل يركب السفينة فتغرق السفينة ولم يُر بعد ذلك حيًّا ولا ميتًا، أو يكون في الحرب بين الصفين، أو يكون قتال شديد ثم يسكن القتال فلا يرى حيًّا ولا ميتًا، فذلك المفقود، قلت: فالذي غاب عن أهله (ب/٧١ ظ) ثلاثين سنة؟ قال: هذا ليس بمفقود، [قلت^(١)]: [المفقود] الذي ذكرت أنه مفقود كيف العدة على المرأة إذا هي فقدته؟ قال: تتربص أربع سنين، ثم يدعى الأولياء فيطلقون، ثم تعتد بعد الطلاق أربعة أشهر وعشرا، ثم تتزوج، قال الربيع: هذا بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٢) في امرأة المفقود.

باب الإجارة وما يحدث في الكراء من الأمر الغالب الذي يعذر الناس وما لا يعذرون من غير الأمر الغالب:

سألت الربيع بن حبيب عن رجل يتكاري دابة من الكوفة إلى البصرة، ويخرج حتى إذا بلغ نصف الطريق إن أراد الانصراف [أو أراد المقام بها]^(٣) أو أراد أن يستأجر دابة أخرى خيرا منها، أو مرض فلم يستطع الركوب، أو أصاب كراء أرخص من الكراء الأول، أو أخذه سلطان جائر فحبسه [في السجن]^(٤) أو مات، كل ذلك في نصف الطريق، وقد أوفاه أجره، كيف يصنع به؟ هل يلزمه الأجر كله؟ أو إنما يلزمه^(٥) ... فبيّن هذا كله، قال: هذا على وجهين: أما أحدهما فإذا جاءه (أ/٤٣ ظ) أمر غالب، مرض أو موت، أو سلطان قاهر فحبسه^(٦) في السجن، فعليه نصف الأجر، ويرد عليه النصف الباقي، وإن^(٧) كان يريد أن يدعه ولم يجئه شيء

(١) ما بين المعكوفين تعليق زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

(٢) في (ب) بدون رضي الله عنه.

(٣) ما بين المعكوفين تعليق زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

(٤) زيادة من (ب).

(٥) في (أ) و(ب) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "يلزمه"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٦) في (ب): يحبسه.

(٧) في (ب): إذا.

غالب يحول بينه وبين المسير فإن عليه الكراء كله، وكذلك جميع الأجر، والمستأجرين عليهم في جميع ذلك كله الوفاء حتى يجيئه أمر غالب لا يستطيعون فيه الوفاء، فإذا جاءهم أمر غالب فهم فيه معذورون، وكذلك قال الربيع في جميع ذلك^(١) [كله]^(٢).

وسألته عن رجل صناع يأخذ الغلام بأجر معلوم إلى سنة أو إلى شهر، فيمرض الرجل الأستاذ أو يسافر أو يتحول عن^(٣) عمله الذي كان يعمل به إلى عمل غيره من الأعمال، أو يكسد عمله أو يريد أن يبدل به غيره أو يموت أو يحبس في السجن فلا يستطيع أن يستعمل الغلام، هل يحل أن يدع ذلك الغلام؟ أو هل ينبغي له أن يتركه و يعطيه من الأجر بقدر ما عمل أو يعطيه أجره كله؟ قال: أصل هذا كله واحد، وهو على الوجهين الذي فسرت [لك]^(٤)، إذا جاءه^(٥) الأمر الغالب المرض أو الموت أو الحبس فإنه يعطيه من أجره بقدر ما عمل؟ وإذا لم يأت أمر غالب وإنما هو بنفسه يريد ذلك فهو ضامن للأجر كله استعمله أو لم يستعمله، إلا إن يشاء الأجير أن يأخذ [منه]^(٦) بقدر ما عمل.

باب السلف فيما لا يكال ولا يوزن وفيما^(٧) يكال ويوزن:

سألت الربيع بن حبيب [عن]^(٨) السلف في البر والشعير والحبوب كلها بكيل معلوم إلى أجل معلوم، وقبض في مكان معلوم هل يجوز ذلك؟ فقال: نعم، ذلك عندنا جائز، قلت:

(١) في (ب): هذا.

(٢) ما بين المعكوفين تعليق زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

(٣) في (أ) أصل الكلمة {منه} أو {عنه}، إلا أن كاتباً آخر -وهو الذي يعلق على المخطوط- قام بالتعويض عليها والكتابة في الحاشية: "في نسخة: عن". والثابت في متن (ب) "عن".

(٤) ما بين المعكوفين تعليق زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

(٥) في (ب): جاء.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) في (ب): وما.

(٨) ما بين المعكوفين تعليق زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

فالسلف في [الزبيب] ^(١) والتمر والخل ^(٢) والعصير ^(٣) والكلأ ^(٤) وجميع ما يكال؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك كله، قلت: فهل يشترط عليه بر أو شعير أو جيد أو وسط أو دوناً؟ قال: نعم، ينعته ذلك كله، ويشترط عليه ذلك في الكتاب شعيراً (أ/٤٤ ب) معلوماً وكيلاً معلوماً ^(٥) وأجلاً معلوماً ومكاناً يقبض فيه معلوماً، ويشترط ^(٦) جيداً أو وسطاً أو دوناً فلا بأس بذلك حينئذ، قلت: فالسلف في القطاني ^(٧)؟ قال: لا بأس، قلت: ففي غير ما يكال في الجوز ويوزن ^(٨) عدداً وفي القصب عدداً ^(٩) ويشترط ^(١٠) الجيد منه والأوسط والدون؟ قال: لا بأس بذلك كله.

باب من يعمل (ب/٧٢) التصاوير والمنصف ^(١١) أمره:

وسألت الربيع وعمرو وعبد الله عن رجل يكون عمله التصاوير على النمط ^(١٢) أو على الوسائد، هل يصلح له ذلك؟ قال: لا، هذا مكروه، قلت: فإن كان ينقش الشجر والنخل وأشباه ذلك مما ليس من صور الحيوان؟ قال: لا بأس بذلك، ولا خير في صور الحيوان.

وحدثني عمرو عن أبي عبيدة أنه كان لا يدخل بيتاً فيه تصاوير أو تماثيل على حيطان

البيت.

(١) في (أ): الزيت، وغلقي في (أ) على كلمة "الزيت" بالآتي: "في نسخة: الزبيب".

(٢) الخل: ما حمض من عصير العنب وغيره. انظر: المعجم الوسيط ٢٥٣/١.

(٣) قد يكون المراد: المنصف، وهو شراب طبخ حتى ذهب نصفه. انظر: المعجم الوسيط ٩٣٦/٢.

(٤) الكلأ: البقل. الزبيدي، تاج العروس، ٤٠٤/١.

(٥) في (ب) بدون وكيلاً معلوماً.

(٦) في (ب) وشيئاً وليس ويشترط.

(٧) القطنية: ما يدخر في البيت من حبوب ويطبخ مثل العدس، جمع قطاني. انظر: معجم الوسيط. ٧٤٨/٢.

(٨) في (أ) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "يوزن"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٩) في (ب) بدون: وفي القصب عدداً.

(١٠) في (ب): أو.

(١١) المنصف: شراب طبخ حتى ذهب نصفه. انظر: المعجم الوسيط ٩٣٦/٢.

(١٢) النمط: ظاهرة الفراش وضرب من البسط وثوب من صوف ملون له خمل رقيق ويطرح على الهودج. معجم الوسيط

وسألتهم عن شرب العصير المنصف هل يحل شراؤه^(١)؟ قالوا: ما دام على حاله كيوم عصر العصير ويوم طبخ المنصف لا يتغير ولا يتحول عن حاله فاشربه؛ فإنه لا بأس به، فإذا غلي^(٢) أو تحول أو تغير عن حاله فهو خمر.

سألت^(٣) الربيع وعبد الله قلت: أخبراني عن رجل يريد أن يتخذ خلا كيف يتخذه؟ قال: أما نحن فنعمد إلى التمر فنطرحه في جرة، فنصب الماء على التمر في الجر، ثم نغطي رأسه ونضعه في الشمس حتى يحمض، ولا نرى به بأساً لو صنعتم [أنتم]^(٤) بالعنب على هذا النحو، قلت: إن العنب إذا طرحته في الحب^(٥) فلا يحمض حتى يغلي، فإذا غلا فهو خمر ثم يحمض بعد ذلك، قال: لا بأس، إن إثم الخمر على من [لا]^(٦) يريد أن يتخذه خلا لأننا^(٧) نرجو ألا يكون عليه شيء، قلت: فهل يصلح لرجل مسلم أن يكون في بيته خمر^(٨)؟ أما عبد الله فكأنه كرهه بعدما ذكرت له هذا، وأما الربيع فمضى على قوله.

وسألتهم عن رجل يصيب ثوبه دم أو بول أو خمر، كم قدره^(٩) الذي لا يفسد الصلاة (أ/٤٤١ ظ) إذا رآه على ثوبه؟ قالوا: إذا استبان موضعه على الثوب فقد وجب إعادة الصلاة، قلت: فإن كان على ثوبه فغسله غيره هل عليه وضوء؟ قالوا: لا، قلت: فإن كان على جسده دم أو بول أو خمر ليس على موضع الوضوء ولكن على البطن أو الظهر فغسله غيره، هل يجب

(١) لعلها زائدة.

(٢) في (أ) و(ب) رسمت: غلا.

(٣) في (ب): وسألت.

(٤) ما بين المعكوفين زيادة زيدت في حاشية (أ)، وهو ثابت في متن (ب).

(٥) غلق في (أ) على كلمة "الحب": "قوله في الحب: الحب بالضم الجرة صغيرة أو كبيرة أو الكبيرة منها أو الخاية فارسي معرب".

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) في (ب): فإننا.

(٨) في (ب): خمر.

(٩) في (ب) زيادة: ما

عليه الوضوء؟ قال: نعم، يبدأ^(١) بذلك كله فيغسله ثم يتوضأ، وأما عبد الله فقال في الدم: إذا كان قدر ظفر الخنصرة فلا يعيد منه الوضوء.

وسألتهم عن رجل دخل الشوك في رجله أو إبرة فخرج^(٢) منه الدم، هل عليه وضوء؟ قالوا^(٣) (٤): إذا سال الدم من موضع الجرح فقد انتقض الوضوء.

باب الحرير والذهب للرجال:

سألت الربيع عن السلاح، هل يضع عليه الذهب والفضة والديباج^(٥)، والحرير هل يُلبس؟ قال: نعم، وأقبية^(٦) الديباج وقراطيقها^(٧) إذا كان في الحرب، وأما [في]^(٨) غير الحرب فلا يلبسها. وسألته عن المملوك هل يكتسي المروي^(٩) والمهروي^(١٠)؟ فقال: لا إلا بإذن مولاه أو يكونون يرونه يفعل ذلك فلا يغيرون عليه.

(١) في (أ) أصل الكلمة محذوفة، لأن الظاهر أن كاتباً آخر -وهو الذي يعلق على المخطوط- قام بالتغبيش عليها والكتابة في الحاشية: "يبدأ". والثابت في متن (ب) "يبدأ".

(٢) في (ب): فيخرج.

(٣) هم: الربيع وابن عبد العزيز وأبو المؤرج.

(٤) في (أ): قال.

(٥) الديباج: ضرب من الثياب سداه ولحمته حرير (فارسي معرب). انظر: المعجم الوسيط ٢٦٨/١.

(٦) أقبية: القباء: القباء بفتح القاف والباء: كلمة فارسية معربة، وأصلها في الفارسية: قُبَاى، وهي تعني في الفارسية: ثوب مفتوح من الإمام. وفي العربية: القباء بالفتح: من الثياب؛ الذي يُلبس، والجمع: أقبية. رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م ٣٧٨/١.

(٧) هكذا في كلا المخطوطين، ولم أجد معناها.

(٨) زيادة من (ب).

(٩) المُرْوِي: بفتح فسكون فكسر: ضرب من الثياب الجيدة المنسوبة إلى مدينة مرو بفارس. يقول الثعالبي: كانت العرب تسمى كل ثوب صفيق يُحمل من خراسان: المروي. رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، ٤٦٦، ١٠٣/١.

(١٠) الهروي: ثوب، وسمي بذلك نسبة إلى بلدة هرة. رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، ٥١٥/١.

وسأله^(١) عن المملوك اشترى ثوبا بدين يريد أن يريح فيه، فلم يجد ما يعطي لرب الثياب، فقدر على مال مولاه فأخذ منه (ب/٧٢ ظ) [على^(٢)] أن يقضي دينه؟ فقال: لا أرى به بأسا، وأرى إن أصاب^(٣) ثمن ذلك الثوب يوما من الدهر أن يقول لمولاه: إنك كنت أخذت مني ذلك الثوب فلم أجد ما أقضي عني، فأخذت من مالك من حيث لا تعلم فأعطيته، فقد أصبت اليوم ثمن ذلك الثوب فخذته إن شئت وإن شئت اتركه.

وسأله رجل وأنا عنده عن رجل أمر رجلا أن يشتري له متاعا بنقد، وأعطى له الدراهم فمضى الرجل فاشترى المتاع ولم ينقد القوم، فذهب إلى بيته فوجد الدراهم قد ذهبته؟ فقال: على المشتري ثمن المتاع (أ/٤٥ ظ) الذي اشتراه، وليس على من^(٤) أمره شيء؛ لأنه نقد الدراهم، وقال: اشتر لي بالنقد، فانطلق الرجل فوضع الدراهم في بيته فاشترى المتاع فضاعت الدراهم، فقال: هي على المشتري وليس على الذي أمره الغرم مرتين.

سألت عبد الله وعمر عن نبيذ الجر أحرام هو أم مكروه؟ فقال: بل مكروه، وقال عبد الله بلغنا أن جابر بن زيد يقول: إن رسول الله ﷺ حرم نبيذ الجر^(٥) وما حرم نبي الله فهو حرام، يعني: إذا كان حرمة فهو حرام، قلت: فمن جاءكم ممن شربه حتى أسكر^(٦) منه؟ فقالوا^(٧): هو

(١) في (ب): وسألت.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في (ب): أصحاب.

(٤) في (ب) بدون: من.

(٥) وجاء في سنن أبي داود بلفظ آخر: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنِي، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: «حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيذَ الْجَرِّ» سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب الأوعية، (بيروت، المكتبة العصرية، بدون طبعة) ٣/٣٣٠، رقم الحديث: ٣٦٩١.

(٦) في (ب) سكر.

(٧) في (أ): فقال.

فاسق، ولو سكر من اللبن، قلت: فإن شربه ولم يسكر^(١) منه ما حاله؟ قال: نقف عنه لأننا لا نجد حجة نتبرأ منه وإنما لا نستعين بتحريمه، قال: وقال الربيع نحو هذا الكلام.

وسألت عبد الله وعمر عن من يمسح على خفيه؟ قال: لا نراه مسلماً.

وسألت عن رجل كان عاملاً فجمع مالا من الحرام والغصب، فمات فورثه ابنه المسلم فرد على الناس ما علم من دار أو دواب أو ثوب أو خادم أو أرض، فجاء رجل فأقام البينة [أن]^(٢) والده أخذ منه ألف درهم ظلماً وعدواناً، والابن لا يعرف تلك الدراهم بعينها كما عرف الدار وما وصفت لك؟ قال: يرد ألف درهم على من أقام بينة^(٣) أن والده أخذ منه دراهم ظلماً وعدواناً وهو طاع، فإن لم يدع أحد على والده شيئاً ولم يعلم له أهلاً فحينئذ يقسم الميراث.

عن أبي عبيدة أن رجلاً سألته عن مكاتب كاتب [على]^(٤) نفسه، فجعل يسأل الناس يقول: يا معشر المسلمين، أعينوني على رقبتى، وفيما كاتبت على نفسي، فجعل الناس يعطونه الدراهم أو أقل^(٥) أو أكثر حتى اجتمع عنده أكثر مما كاتبت به على نفسه، فكيف يصنع بالفضل؟ قال: يرده على من أخذه منه، قلت: على من يرده؟ (أ/٤٥ ظ) قال أبو عبيدة: على آخر قوم أخذه منهم.

وقال الربيع: حدثنا شيوخ لنا عن امرأة تُسمى أم بلج أنها سألت جابر بن زيد فقالت: إن عندي أولاداً يتامى، وأنا أخدمهم، هل لي أن أرزق من أموالهم؟ قال: نعم، كل من أموالهم بالمعروف.

(١) في (ب): يستكر.

(٢) زيادة من المحقق.

(٣) في (ب): بينته.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) في (ب) كُتبت كلمة: "كذا" فوق عبارة: "أو أقل".

وسألت^(١) عمرو عن رجل مسافر على رأس فرسخين ولم يقصر الصلاة؟ فقال: إني أخاف أن فرسخين ليسا بسفر^(٢)، قال: يعيد الصلاة، قلت: فإن لم يفعل فهو ضعيف أحق.

وسألت عمرو عن رجل يصلي ما يجهر به الإمام فلم يجهر بالقراءة، هل تفسد صلاته؟ قال: ليس تفسد صلاته إذا سمع أذنيه، [وهو بالخيار إن شاء جهر بقراءته وإن شاء سَمِعَ أذنيه]^(٣).

وذكرت أهل البغي في القتال في الطاعة يبغي بعضهم على بعض، هل يهدر دماء^(٤) الباغية إذا قتلت؟ قال: أما إذا نصب^(٥) الحرب وقتل^(٦) بالدينونة فيهدر دمه^(٧)، وأما من قاتل على دنيا وعصبية فهم مأخوذون بما أصابوا من قتل (ب/٧٣) أو جراحات، وقال ابن عباد^(٨): الباغي يبطل دينه ودمه، والذي بغى عليه لورثته الدية والدم إذا كان أصابه منهم فهو له محرم، فإن أصابه بعض المستحلين ثم جاء تائباً فلا شيء عليه لأهل الميراث.

وذكرت رجلاً قتل رجلاً فأوتي به فقال: بغى علي فقتلته، ولم يقم عليه البينة أنه قتله إلا بما أقر به، وإن شهدت له امرأة أو رجل^(٩) أنه بغى عليه^(١٠)؟ قال: إن عقل الرجل جامع في

(١) في (ب) بدون و.

(٢) تعليق.

(٣) ما بين المعكوفين زيد في حاشية (أ)، وهو ثابت في متن (ب).

(٤) في كلا المخطوطين رُسمت هكذا: دما.

(٥) في (ب): ناصب.

(٦) في (ب): قاتل.

(٧) في (ب) خرم مكان كلمة دمه.

(٨) محمد بن عباد بن عبد الله بن عباد المصري من علماء القرن الثاني وشيخ مرضي مفت بمصر، أخذ العلم عن أبي عبيدة مسلم بالبصرة، وعاد إلى مصر وأقام بها. وهو من معاصري الربيع بن حبيب ومن روى عنهم أبو غانم مدونته. انظر: الشماخي، كتاب السير، ص ٢٣٩/١. معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب)، ص ٤١٢.

(٩) في ٢ بدون: أو رجل.

(١٠) في (أ) توجد إحالة بلا محيل.

غير عقوبة مسه قبل [إن شاء]^(١) وإن قال أنه قتل خطأ صادقا في ذلك، ويصنع به ما يصنع في الخطأ، ولا يطلبوا عليه البينة بعد اعترافه لأنه قتله.

وقال ابن^(٢) عباد: إن أقام^(٣) البينة أنه قتله بما استحل به دمه فلا شيء عليه، وإن قتله عمدا فقاتل باغيا فقتله قوم آخرون ببغيه فدمه هدر ببغيه وليس في ماله دية، وإن قتله خطأ فقتله قوم آخرون ببغيه عليهم فدمه هدر ببغيه وفي ماله دية المقتول الأول الذي (أ/١٤٦ ب) كان قتله خطأ، وقال ابن عباد: ليس في ماله حق لأحد ودمه باطل؛ لأنه باغٍ، وإن كان القتل خطأ فسيبيل الدية بابا وقاتل باغيا فدمه هدر ببغيه وفي ماله دية الأول.

وذكرت قتيلًا وُجدَ بين رجلين كل واحد منهما يرمي به صاحبه ولا بينة عليهما ما الحكم فيه؟ قال: لا أراه إلا لازما لهما جميعا إلا أن تقوم بينة على أحدهما فيؤخذ منه، وليس فيه قصاص إنما فيه دية، إلا أن تقوم بينة على أحدهما أنه قتله عمدا لقتله فليقتل به، وقال ابن عباد: الدية على العاقلة إذا تبرأ كل واحد منهما من القتل، فإن علم أحما قتلاه قُتلا به جميعا.

وذكرت رجلا شهد عليه رجلان أنه قتل رجلا، فلما حكم فيه القاضي وأسلمه أتى رجل فقال: أشهدكم أنني أنا قتلته وإن فلانا منه برئ، ما الحكم فيه، وإنما شهد الشاهدان أنما قتله رجل واحد وهو هذا الذي شهدنا والذي أقر على نفس حر؟ قال ابن عباد: يخير أولياء المقتول إن أحبوا أن يقتلوا الذي أقر على نفسه [قتلوه]^(٤)، وإن أحبوا أن يقتلوا المشهود عليه قتله، إلا أن يدعي المقتول أحدهما فيزعمون أنه قاتل صاحبهم فهو الذي يقتل بصاحبهم.

وذكرت من جرح جرحا فعفى قبل أن يفرض له ولا يعرف كم قدر ذلك ولا ما يبلغ فهو به جاهل ثم علم بعد هل له أن يرجع، ولعل بعضه في رأسه كسر وهو لا يعلم حتى انتقض بعد

(١) ما بين المعكوفين أصله بياض في (أ) إلا أنه زيد في المتن من ناسخ آخر، وهو ثابت في متن (ب).

(٢) في (ب) بن، وكلها هكذا.

(٣) في (ب): قام.

(٤) زيادة من المحقق.

العفو [الأول]^(١) أو هل يكون ذلك بمنزلة واحدة؟ قال: فإذا [عفا]^(٢) ليس^(٣) له أن يرجع في شيء ولا أرى له شيئاً بعد العفو، وقال ابن عباد مثل ذلك إذا قامت البينة على العفو.

وذكرت رجلاً أو امرأة تتصدق على الورثة بنصيبها من أمها، (أ/١٤٦ ظ) وهي لا تعرف عدد ما أعطت ولكن تعرف أن لها ربعاً أو ثمنها أو أشباه هذا، ولم تر الذي تصدقت به وهو عنها غائب؟ قال: إذا عرفت أن لها ثمناً أو ربعاً أو ثلثاً^(٤) جاز عليها ما أعطت من ذلك، وإن جهلت كثرة المال فذلك عليها جائز، وقال ابن عباد: كل صدقة لم تحز^(٥) فليست بصدقة.

وذكرت رجلاً ضرب عبده بعصاة فكسر يده [و]^(٦) لم يرد بذلك مثله هل يخرج بذلك حراً أم لا؟ قال: يستغفر الله ويتوب إليه، وإن أعتق الغلام فهو أحب إلي، وإن انفلت بعتقه فهو يسير، وقال ابن عباد: يعاقب (ب/٧٣ ظ) بعبده ولا يخرج عبده حراً ولا يعتق شيء مما يكون على هذا الوجه.

وذكرت رجلاً قال لغلامه: إن لم أضربك غدا مائة سوط فأنا أحملك إلى بيت الله، فأصبح الغلام وقد مات أو ذهب؟ قال: عليه رقبة، وقال ابن عباد: ليس عليه شيء؛ لأنه قال أنا أحملك ولم يجعل الله شيئاً.

وذكرت رجلاً يحلف على شيء^(٧) لا يفعله فيقال له: "وعلينا كفارة يمينك"، هل يجوز ذلك من أموالهم؟ قال: إن كان غنياً لم يجوز ذلك عنه حتى يكفر من ماله، وإن كان فقيراً أجزأ

(١) ما بين المعكوفين زيد في حاشية (أ)، وهو ثابت في متن (ب).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (ب) فليس.

(٤) في (ب): ربعاً أو ثمناً أو ثلثاً.

(٥) غُلق في (أ) على كلمة "لم" بالآتي: "لعله لم تحز".

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) في (ب): حلف.

ذلك عنه إن شاء الله، وقال ابن عباد: لا يجوز لمن حلف أن يكفر من غير ماله، إنما الكفارة مما ملكت يمينه.

وذكرت من قال: أنا أعبدك من دون الله إن فعلت كذا وكذ فحنت؟ قال: يعتق رقبة فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، وقال ابن عباد: بئس ما قال، وإنما أمر ذلك إلى الله إن أحب أن يعفو عفا، وهذا ما ليس فيه كفارة معلومة، وينبغي لصاحب ذلك أن يتقرب إلى الله بخير.

وذكرت رجلا عدا على خادمة فحلق رأسها، هل (أ/٣٧١ظ) في ذلك شيء؟ قال: ينهى عن ذلك فإن هذه مثلة ولا تترك في يده ولكن تباع من غيره ويعطى ثمنها، وقال ابن عباد: ليس عليه شيء إلا التنكيل.

وعن الجرار التي تعمل فيها هذه الأنبذة الخبيثة هل تكسر إذا قدر عليها، أو تترك لأهلها ينتفعون بها أو لا ينتفع بها بعدما يدخل فيها هذه الشراب الخبيثة وكل ما يشبه الجرار؟ قال: بل تكسر.

وذكرت رجلا أعتق جارية في مرضه، ثم تزوجها وفرض لها فمكثت عنده يوما ثم مات، يحسب عتقها وصداقها من الثلث أم لا؟ قال: عتقها من ثلثه وصداقها من وسط المال ولها الميراث، وقال ابن عباد: عتقها وصداقها وميراثها من الثلث.

وعن الرجل أراد أن يتزوج جارية أله أن ينظر إليها؟ قال: أما الذي يحرم عليه فلا، حدثني عن فتى كان في عهد النبي ﷺ يتزوج ويطلق فأتى إلى النبي عليه الصلاة^(١) والسلام فقال: لا

(١) في (ب): بدون الصلاة.

تتزوج امرأة حتى تنظر منها شيئاً^(١)، فلم يتزوج بعد ذلك حتى نظر إليها، فلم يفارقها حتى مات ودفنته.

وسئل عن رجل أراد امرأته في رمضان فأبى عليه وامتنعت فعالجها حتى أسقطت؟ قال: عليه الدية ولا يرثها^(٢)، وأما رجل أراد امرأته في غير رمضان فأبى عليه وامتنعت وعالجها فعليها الدية وليس عليه منها شيء.

وعن رجل افتض امرأته فماتت، ما يجب عليه؟ قال: الدية كاملة؛ وعن رجل عدا على امرأته ليضربها وهي تُرضعُ ابناً لها صغيراً فلما أشار عليها بالسوط اتقت بابتها رجاء أن يكون الرجل يكف عنها عندما يرى ابنه، فأصاب السوط ابنه فهلك، كيف الأمر فيه؟ قال: عليه الدية واجبة.

وعن رجل تزوج جارية فأصابها نجراً^(٣) فصمت عليها يوماً أو يومين وهو يطأها، ثم أراد ردها من بعد؟ قال: لا ترد من نجر وهي (أ/٤٧ ظ) امرأته وهو العدل.

وعن رجل تزوج امرأة وصادقها^(٤) عشرون ديناراً، فاشتريت عليه أن ينقدها العشرة، وقالت: أنظرك بالعشرة الأخرى حتى تموت، فنقدها العشرة فتزوجها فلم (ب/٧٤) تلبث^(٥) إلا يسيراً فهلك، فقام الورثة يطلبون بقية المهر، قال الرجل: إن من شرطها "حتى أموت"، فكيف الأمر فيه؟ قال: إن كان له بينة على هذا الشرط فهو كما قال: حتى يموت.

(١) لم أجد له تحريماً.

(٢) غلق في (أ) على كلمة "يرثها" بالآتي: "في نسخة: يرثه". أما في متن (ب) غير واضح أهو يرثها أم يرثه.

(٣) النَجْر: النكاح، وقد نَجَرَهَا نَجْراً: نَكَحَهَا. الزَّيْدِي، تاج العروس، ١٧٧/١٤.

(٤) في (ب): وأصدقها.

(٥) في (أ): يلبث.

وعن رجل قتل رجلا، فعفى بعض الأولياء وأراد بعضهم الدية وأراد بعضهم القتل؟ قال:
إذا عفى بعض الأولياء فلا قتل عليه.

وذكرت أيضا كيف [ال]توبة^(١) على من أعان^(٢) على سفك دم بغير حق إما بيده أو بلسانه، أو كثر سواد من سفكه، وكذلك في أموال الناس إما أكله أو حرقه بالنيران بيوتا^(٣) أو حبا أو زرعاً لقوم، كيف مخرجه من هذه الوجوه كلها إن هو ندم على ما كان منه، إن عرف أصحابه أو لم يعرفهم، وكذلك إن ابتلي بحرة أو أمة غيره ثم ندم إن علم مكانها أو لم يعلمه رأسا، الجواب في ذلك إن ولي العمل بيده فعلية القود مع الذين سفكوها معه، وإن كان لم يعن بيده وإنما أعان بلسانه و^(٤)كثر سواد [من تسبب في سفك دمهم]^(٥) أو نحو ذلك فليس عليه قود وإنما عليه التوبة والندم والاستغفار مما دخل فيه، وأن يتقرب إلى الله فهو حسن جميل، وأما ما ذكرت من أمر الأمة والحرة إن ابتلي بحرة وهي نائمة أو مستيقظة على وجه الاستكراه فمسها وهي بكر أو ثيب^(٦)، فإن كانت بكرا فعليه مثل مهر نساءها أو التي تشبه أنسابها بجمالها وعقلها وحالها، وإن كانت ثيبا فنصف مهرها، وإن كانت أمة وكانت ثيبا فعليه نصف عشر ثمنها، وإن كانت بكرا فعشر ثمنها، يوصله إلى أهلها حيث كانوا، ومن لم يقدر على أهلها فأخذ بقول ابن مسعود فإنه يقول فيما بلغنا: (أ/٤٨ ب) كل ما لم يقدر به على أهله فإنه يعطى لفقراء ذلك الموضع ويكون صاحبه بالخيار إذا قدم أو قدر عليه.

(١) ما بين القوسين زيادة من المحقق.

(٢) في (ب): أعان.

(٣) في (ب): بيتا.

(٤) في (ب): أو.

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) في (ب): ثيب أو بكر.

باب من باع جارية ولم يستبرئها ووقع المشتري قبل أن يستبرئها:

وسأله رجل وأنا عنده عن رجل كانت له جارية يطأها، ثم باعها فأمر الذي اشتراها أن يستبرئها، ثم باعها أيضا من رجل آخر فوقع بها قبل أن يستبرئها فوجدت حبلى^(١) بعد ذلك، وإنما وطؤها في طهر واحد؟ فقال: الولد للأول؛ لأنه نكحها حلالا ونكحها هؤلاء حراما، فالولد له إذا كان لا يعلم أنه من الذين نكحوها حراما.

وسأله رجل وأنا عنده عن رجل جاء رجلا فقال: أقرضني دراهما، فقال: لا والله لا أقرضك، ثم ندم؟ فقال جابر بن زيد: والله ما أحسنت حين منعتك، فانطلق إليه بالدرهم التي سألتها الرجل أن يقرضها إياه، فقال له: خذ هذه الدراهم التي استقرضتنا فلم أقرضكها^(٢)، فقال له [الآخر]^(٣): لا أقبلها منك؛ قد أقرضت من غيرك، فقال له الرجل: أترأه حائثا وجبت عليه اليمين؟ قال: نعم، فقال: هذا مثل رجل قال: إن بعت مملوكي هذا فهو حر فجاءه رجل يساومه فقال: بعنيه، فقال: نعم هو لك بكذا وكذا فقال له^(٤) الرجل: لا آخذه بالذي بذلته حتى تضع عني فلا أراه إلا حرا، قال له رجل: كيف تقول في هذا ولم يبعه بعد؟! فقال: هو قد باع ولم يؤخذ، فقال: إن كان إنما يعتق بعد البيع فإنه إذا لا يعتق؛ لأنه لا يستطيع أن يعتق ما ليس له، ولكنه إذا باعه ممن يساومه أعتق إذا كان قد بذل له، وإنما يعتق قبل أن يستوجهه المشتري حين يقول قد بعتك وبذله^(٥) ولم يستوجهه.

(١) في (أ) قام كتابا آخر - وهو الذي يعلق على المخطوط - قام بالتغيش عليها وإبدالها بـ "حبلى"، والثابت في متن (ب) "حبلى".

(٢) في (ب): أقرضكها.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) في (ب) بدون له.

(٥) في (ب): وبذله.

وسأله رجل^(١) وأنا عنده عن شاهدين شهدا عند القاضي (ب/٧٤ظ) على رجل أنه سارق أو أنه قاذف، ثم رجع أحد الشاهدين قبل أن يُقطع الرجل السارق أو يُجلد القاذف وقد كانا أثبتنا شهادتهما، هل يمضي الحكم عليه؟ قال: لا يمضي عليه.

وسأله رجل وأنا عنده عن رجل (أ/٤٨ظ) شج رجلا عمداً فانطلق به إلى القاضي فقال: اقتص لي منه، فاققص له فمات المقتص منه؟ فقال: هي معلقة على قوم الذي اقتص له، فقلت له أنا حينئذ: هل يؤخذ الذي يقتص بشيء من^(٢) ديته؟ فقال: لا، هو يقول للذي جاء يقتص أعف وأحسن فيأبى الرجل حتى يأمره أن يقتص منه، فإنما هو مأمور ولم يزد على الجرح شيئاً، فلما مات كانت ديته على المقتص له، وهي على قومه معلقة لأنها خطأ.

وسأله عن مملوك شج حراً عمداً، فكانت [دية]^(٣) شجة الحر أكثر من ثمن العبد، فقال مواليه: إن غلامنا إذا قُوم في السوق لم يجرى بثمان شجته؟ فقال: هم في ذلك بالخيار إن أعطوا الرجل [دية]^(٤) جرحه فلهم غلامهم، وإن دفعوه إليه فلا يجز العبد على مواليه وراء^(٥) نفسه شيئاً.

وسأله رجل وأنا عنده عن رجل جرح جرحاً ثم صالح الذي جرحه على صلح قبل أن يبرأ من جرحه فأعطاه الذي صالحه عليه ثم عرج من جراحته، أترأه يتبعه بالدية بعدما دفع الذي صالحه عليه؟ قال: نعم، أرى ذلك، فقال له الرجل: أما تراه بمنزلة الذي اقتص وبقي الذي [اقتص]^(٦) منه؟ فقال: لا أراه بمنزلته؛ لأن هذا قد اقتص من الرجل مثل الذي أصابه فقسمت

(١) في (ب) بدون: رجل.

(٢) في (أ): منه.

(٣) في (أ) و(ب): ديته. ولعل الصواب ما كتبه في المتن بين المعكوفين.

(٤) في (أ) و(ب): ديته. ولعل الصواب ما كتبه في المتن بين المعكوفين.

(٥) في (أ) قام كاتب آخر -وهو الذي يعلق على المخطوط- قام بالتغبيش عليها وإبدالها بـ"وراء"، والثابت في متن (ب) "وراء".

(٦) ما بين المعكوفين تعليق زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

رجله بعد ذلك أو يده فلا يتبع هذا المقتص منه بشيء، ولذلك أمر كل رجل أصابه جرح أن لا يقتص حتى يبرأ.

وسأله عن رجل قال لرجل: ولني كذا وكذا، من بيع قد اشتراه، فقال له: نعم، ولم يقل المولى له: قد أخذت، فقال: لا أراه بيعاً^(١) حتى يقول: قد أخذت ما وليتني.

وسأله رجل وأنا عنده عن عبيد المشركين من أهل الحرب إذا أسلموا ثم لحقوا بالمسلمين، ما منزلتهم أهم أحرار أم ليسوا بأحرار؟ قال: هم أحرار ما لم يسلموا مواليتهم فإن أسلموا^(٢) ردوا إليهم؟ فقال له: رأيت إن سبي العبد مع مال المشرك ولم يكن العبد لحق بالمسلمين؟ (أ/١٤٩ ب) فقال: هو غنيمة كسائر ماله، فقال له: فكيف كان شأن أبي بكر^(٣)، فإنه كان عبداً فأسلم فأعتقه النبي ﷺ بإسلامه، فقال له: إن نبي الله ﷺ قال يومئذ فيما بلغنا: أيما عبد أتانا فهو حر^(٤). فكان هذا قضيته^(٥)، ولبي الله ما قال وما صنع فهو جائز، وقال: فما لهذا العبد لا يعتقه إسلامه؟ فقال له: رأيت هذا العبد ولو لم يلحق بالمسلمين وأقام مع مواليه حتى سبي لكان للمسلمين أن يقتسموا عليه؟ فقال له الرجل: نعم، فقال له: أفلا ترى أن الإسلام لا يعتقه وإن المسلمين إن سبوه فهو مسلم؟ فقال له: إني إنما أسلك عنه إذا لحق بالمسلمين، فقال: إن كان الإسلام هو الذي يعتقه فلا شيء عليه، وإن لم يلحق بالمسلمين ولكنه سبي، فقال: لم يسب^(٦) حتى يلحق بالمسلمين كان حراً، فإن أسلم مواليه فهم أحق به،

(١) في (أ) قام كتابا آخر - وهو الذي يعلق على المخطوط - قام بالتغيبش عليها وإبدالها بـ "بيعا"، والثابت في متن (ب) "بيعا".

(٢) في (ب): سلموا.

(٣) اسمه نفيع بن الحارث وقيل اسمه نفيع بن مسموح، تدل في حصار الطائف ببكرة، وفر إلى النبي ﷺ وأسلم على يده، وأعلمه أنه عبد فأعتقه. روى جملة من الأحاديث، حدث عنه بنوه الأربعة، سكن البصرة وكان من فقهاء الصحابة، توفي سنة إحدى وخمسين وقيل اثنين وخمسين. انظر أعلام النبلاء ٣/١٠، ٩، ٣.

(٤) لم أجد له تخریجاً.

(٥) في (ب): قضية.

(٦) في (ب): {يستحب}.

كما أن الرجل تسلم امرأته من الشرك فتمضي له أربع سنين أو أقل أو أكثر إذا أسلم زوجها كان عليها بالخيار ما لم تتزوج وهي امرأته إن شاء على النكاح الأول، وقال: كل مال سبي فلم يقسم حتى أسلم الذي (ب/٧٥) غنم ماله وسبي ذريته أنه يرد عليه، فإن كانت السهام قد ضربت عليه وقسم فلا سبيل له عليه.

وسأله رجل وأنا عنده عن نصراني أسلم ثم مات، وامرأته نصرانية، وله أولاد صغار، أينظر بهم ينظروا^(١) أينصروا أم يسلموا ثم يرثونه؟ قال: بل يرثونه ولا يتركون يتنصرون ولا يتهودون ويجبروا على أن لا يشركوا، ثم قال: كنا نسمع ونحن غلمان أن امرأة نصرانية أسلمت ولها أولاد صغار ثم ماتت أنهم يرثونها ولا يتركون يتنصرون، فقلت له أنا حينئذ: أترى هذا عدلا؟ قال: نعم، قلت: فكيف إذا كان الرجل هو الذي [...] ^(٢) قال: كذلك أيضا، فقال له الرجل حينئذ: فإن أباهم حين أسلمت قال: أنا معاهد وأنا (أ/٩٤ ظ) أحق بولدي، فقال: لا، ولا كرامة له، هي أحق بهم وهم ورثتها لا يتركون يتنصرون.

وسأله عن رجل أسلف في حرير وطعام إلى أجل؟ قال: لا بأس بذلك، قلت: وإن لم يكن عنده حرير ولا طعام؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إن أعطاني طعاما أفضل من طعامي وطابت نفسه؟ قال: كيف ذلك؟ قلت: لو أسلفت في شامية^(٣) فأعطاني موصلية^(٤) جيدة؟ قال: لا بأس بذلك إن طابت به نفسه، قلت: أرأيت إن لم تطب نفسه إلا أن أعطيه فضل الموصلية على الشامية أأخذ الموصلية؟ قال: نعم، قلت: إن جاءني بأشرف من طعامي الذي اشتريت عليه؟ قال: إن شئت قبلته لا بأس عليك، وقال: لا تأخذ إلا سلفك الذي أسلفت فيه، يقول: لا

(١) في (أ) قام كاتب آخر - وهو الذي يعلق على المخطوط - قام بالتغيش عليها وإبدالها بـ "ينظروا"، والثابت في متن (ب) "ينظروا".

(٢) سقط في كلا المخطوطين

(٣) شامية: نسبة إلى الشام.

(٤) موصلية: نسبة إلى الموصل

تأخذ تمرا ببر ولا^(١) زيبيا بتمر [ولا برا بتمر]^(٢) ، وهذا النحو إذا كان مختلفا فلا تأخذ ما خالف سلفك، فقلت له: إن أسلفه شهرا أو أكثر في ألف بطيخة أو أقتاة^(٣)؟ قال: لا يصلح، فقلت: فهل لي أن أسلف في الرقيق بشرط معلوم؟ قال: نعم، قلت: فإن كان أفضل مما اشترطت عليه فطابت به نفسه؟ قال: فهو لك، وإن لم تطب نفسه فأعطه فضله ولا بأس عليك، وإن كان دون الذي لك فإن شئت أخذته، فقلت: فهل آخذ رهنا في السلف؟ فقال: لا، قلت: فقبيل^(٤)؟ قال: نعم، فقال الرجل حينئذ: وهل الرهن إلا مثل القبيل؟ قال: ما أراه مثل القبيل، فقال رجل من القوم: فإن أبا الشعثاء قد^(٥) أفتاني بأن لا يؤخذ قبيل، قال: فإن كان أفتاك به فقد رجع عنه بعد ذلك، وزعم أنه لا يرى به بأسا.

وسأله عن رجل أسلفته في طعام فأعطاني نصف طعامي، وقال: خذ مني بقدر طعامك اليوم دراهم؟ فقال: لا هذا مكروه، ولكن خذ نصف طعامك ونصف رأس مالك إن شئت، فقلت: فهل لي إن اشتري لي مثل طعامي في أن أقبله؟ فقال: نعم، ليأتي به إن شاء من طعامه وإن شاء اشتراه.

وسأله عن رجل أتاني يشتري مني حبريا، فقلت له: ليس عندي ولكني (أ/ ١٥٠ ب) أشتريه فتجيني وإن شئت فخذ وإن شئت فترك، قال: إذا كان مبيعك الذي تباع الحرير فإن هذا مكروه، وأشباه هذا إن لم يكن مبيعك الذي تباع، فأما إذا جاءك وليس عندك متاع وليس ذلك المتاع مبيعك فقل: ليس عندي فإن شئت أن تشتري أنت بعد ذلك فاشتره^(٦)، ثم اعرضه عليه إذا اشترته فإن شاء أخذه وإن شاء تركه، ولا تواعده فتقول: تعال إلى غد وتنطلق أنت

(١) في (ب): ولأن.

(٢) ما بين المعكوفين زيد في حاشية (أ)، وهو ثابت في متن (ب).

(٣) في (ب): أقتاة. لا أدري صوابها هل هي بالتاء أم بالثاء. ولم أجد معناها.

(٤) القبيل: الكفيل والضامن. أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٩٦٠، ٤/ ٤٨٨.

(٥) في (ب) بدون: قد.

(٦) في (أ): فاشتره.

فتشتره (ب/٧٥ظ) ولولا أن ذلك الرجل يطلبه لم تشتره أنت، ولم يكن من متاعك الذي تشتره وتبيعه.

وسأله رجل وأنا عنده عن قول الناس لا تبع ما ليس عندك^(١) قال: هو أن يجيء الرجل يطلب شراء يعني متاعا كذا وكذا إلى أجل، فتقول له: نعم، فتبيعه، وليس ذلك المتاع عندك، فتشتره ثم تعطيه إياه، وزعم أنهم أرسلوا إلى أبي الشعثاء في هذا وقد كان تباع به رجلان فقال: قال أبو الشعثاء: هذا مكروه.

وسأله عن رجل فاسق هل يصلح لي أن أشاركه فأشترى أنا وهو المتاع فيبيعه، وأنا لا أعلم أنه يدخل بيننا ربا ولا مكروها، غير أنني أخاف ذلك؟ قال: لا تشاركه، [قلت]^(٢): إني لا أعلمه يفعل شيئا من ذلك، قال: لو علمته ثم شاركته كنت مثله، ولكن إذا خفت أن يدخل في بيعك مكروها فاجتنب شركته.

وسأله عن رجل مسلم يتجر في أرض الحرب؟ قال: إذا لم ينكروا عليه دينه فلا بأس، قلت: أفله أن يتجر في أرضهم، ويعلمهم^(٣) إني على دينكم، وهو^(٤) أعلم^(٥) بدينه؟ قال: يظهر لهم الكفر بالله من أجل ربح عشرة [أو]^(٦) اثني عشر؟! والله يقول: **أَتَنْتَبِهَ تَبِ ثَرْثَرِ ثُمَّ^(٧)**، وهذا يذهب يكفر بالله طائعا!، لا، ولا كرامة له، لا يجوز له ذلك.

(١) روى الربيع رحمه الله في مسنده عن أبي عبيدة عن جابر بن زيد قال: بلغني عن رسول الله أنه: " نهى عن الاحتكار، وعن سلف جر منفعة، وعن بيع ما ليس عندك ".

(٢) ما بين المعكوفين زيد في حاشية (أ)، وهو ثابت في متن (ب).

(٣) في (ب): ويعطهم.

(٤) في (ب) زيادة: وهو أعلم بدينه.

(٥) غلق في (أ) على كلمة "أعلم" بالآتي: "في نسخة: يعمل". وفي (ب): أعلم.

(٦) زيادة من المحقق.

(٧) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

وسأله هل اشترى من أهل الحرب إذا تركوني على ديني، اشترى منهم ما يأخذه الملك من أهل أرضه من السبي فيبيعهم؟ فقال: ما اشتهي أن اشترى منه من ذلك، (أ/١٥٠ ظ) وأنت آمن بين أظهرهم، يظلمهم ملكهم أنفسهم وهم مقرون له بمملكته، فتشترى منهم أنت، ولكن اشتر منهم ما سبوا من أرض ملك آخر بينه وبينهم حرب، فاشتر بعد ما يسبوا بعضهم من بعض على هذا النحو.

وسأله رجل فقال: إن بعض أرض الهند يأتوننا في سفن فلا يقدر علىنا، ولو قدروا علينا لأخذونا وأخذوا أموالنا، ولكننا نستعد لهم فيها، وهم في ذلك يبيعون منا ويشترى منا، ونشترى منهم الرقيق ويسلموننا السبي وهم يبيعوننا ثم يضحك أحدهم فإذا باع منا السبي واطمأن وسكن لم يقل شيئاً؟ فقال: ما أراكم تأمنون عندهم، فقلت: ألنا أن نشترى سبيهم؟ قال: نعم، قال^(١): أفلنا أن نسلبهم كما يسلبوننا، وأن ننزل فنأخذ غلمانهم فنسبيهم؟ قال: إذا أردت ذلك فأعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا فأعرض عليهم الجزية، فإن أبوها فاقتلهم إن شئت واسبهم إن شئت، مع أنهم لو فعل ذلك بهم ما تركوهم يأتونهم ولا يباعونهم وقطعوا الطريق على الناس، قال: أجل؛ ولكن الناس لا يقطعون [بهم]^(٢) شيئاً، قال: إن هذا الشبيه^(٣) بأن يكون إما نأمن الناس لهم أو يغزونهم فيتبعونهم ويسلبونهم السبي ولا يسلبونهم^(٤) الناس، فقد اتخذوها تجارة وهم يسلمون في ذلك، ولو ذهب (ب/٧٦ ب) الناس وباعوهم ودخلوا في سفنهم فأوثقوهم لحذروا أن يدخلوا السفن وقطعوا^(٥) الطريق على الناس.

(١) غلق في (ب) على كلمة "قال" بالآتي: "أظنه قلت". وفي (أ): قلت.

(٢) زيادة من (ب).

(٣) في (أ) الشبيه، ووردت إشارة إحالة فوق كلمة "الشبيه"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٤) في (ب): يسلبونهم.

(٥) في (ب): ولقطعوا.

وسأله هل أسأل التجار إذا جاءوا من أرض الحرب كيف أمر سبيكم^(١) هذا أهو سبي الأرض التي أمنتهم فيها أم هذا من سبي حربهم؟ قال: سلهم، قلت: أفأسأل السبي؟ قال: سلهم مع أن الرجل منهم يكون في زرع أو المرأة فيجيء الملك فيغير على مملكته، فيأخذ الغنم ورعاتها والزراعيين، فيقولون: (أ/١٥١ ب) إنما سرقنا وليست هذه سرقة، ولا أرى بأسا بأن يشتري هؤلاء، إنما أكره أن يشتري سبي أومن فيها وظلمهم ملكهم أنفسهم فاشتريتهم فإن هذا لا يصلح.

وسأله^(٢) عن رجل اشترى رجلا من السوق، فسأله المشتري فزعم أنه مملوك، ثم أن الرجل علم بعد ذلك أنه حر ولم يجد البائع الذي باعه؟ فقال: لا يملك الرجل ولكن للذي اشتراه أن يستسعيه^(٣) إن لم يجد بائعه؛ لأنه أقر بالعبودية وهو رجل حر.

وسأله عن رجل مسلم قتل يهوديا أو نصرانيا؟ قال: ديته ثلث دية المسلم ولا يُقتل المسلم بالمشرك.

وسأله رجل وأنا عنده عن رجل مسلم قتل عبدا مسلما فأخطأ؟ قال: ديته يؤدي ثمنه، قال: فهل يجب عليه العتق والصيام كما يجب عليه من الحر؟ قال: ما أراه مثل الحر، ولا أوجب عليه ما يجب على الحر، ولو فعل ذلك لكان أحب إلي، وإنما العبد المسلم كالعبد المصلي الذي ليس بمسلم، فقال له: أفرايت إن قتله عمدا؟ قال: الدية أيضا، ولا يقتل حر بعبد^(٤) لأن؛ العبيد لا يتكافون بالأثمان والأحرار يتكافون في دمائهم، قال: فإذا أدى ثمنه^(٥) فما عليه من الكفارات

(١) في (ب): سبيهم.

(٢) في (ب): وسألت.

(٣) يستسعيه: أي يطلب سعيه، ويستعمله. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٨٣٦/١٤.

(٤) في (أ): بعد.

(٥) في (ب): فإذا اتمنه فما عليه.

إذا كان عمدا؟ قال: الله أعلم، أوجب هاهنا شيئا وهو أعظم من الخطأ وليحسن ما استطاع والله أعلم.

وسألته^(١) عن امرأة مسلمة هل تتزوج بغير إذن وليها وهو مشرك؟ قال: ليس بولي لها ولا كرامة، ولكن لتجعل وليها رجلا من المسلمين فيزوجها.

وسألته عن رجل أسلم ثم وقع بامرأته بعدما أسلم وهي مجوسية أو من أهل الحرب؟ قال: قد حرمت عليه فيما أرى أبدا.

وسألته عن رجل مشرك من أهل العهد أو غيره من المشركين طلق امرأته وهو مشرك، ثم زنا بها، ثم دخل في الإسلام، هل تحل له؟ قال: هذا الذي كان ابن عباس يقول: أوله سفاح وآخره نكاح، وأما أبو الشعثاء فكان يكره أن يتزوجها أبدا، ثم قال: وليستا سواء هي والتي (أ/٥١ ظ) يقع بها زوجها بعدما أسلم وهذا زنا بها وهو مشرك.

وسألته عن الرجل المسلم إذا أسلمت امرأته بعد [٥]^(٢)، هل يشهدان على تراضيتهما بالنكاح الأول؟ قال: دخوله عليها رضاؤهما على النكاح الأول، أسلمت قبله ثم أسلم، أو أسلم قبلها ثم أسلمت، والأمة إذا أعتقت كان لها الخيار على زوجها حرا كان أو عبدا، فإن علمت بعقدها ثم تركته يطأها فهو جائز، ولا يشهدان إذا جامعها^(٣) وهما على نكاحهما الأول.

^(١) في (ب): وسألت.

^(٢) زيادة من المحقق.

^(٣) في (ب): وجمعها.

وسألت عن رجل قال لامرأته: إني [قد]^(١) زنيت، أفتقيم^(٢) معه^(٣)؟ قال: لا، إلا أن يُكذّب نفسه، قلت: فإن كذب نفسه أقيم عنده^(٤)؟ (ب/٧٥ ظ) قال: نعم، قلت: فإن قالت امرأة لزوجها: إني^(٥) قد زنيت، أيجب أن يفارقها؟ قال: نعم، إلا أن تُكذّب نفسها، قلت: فإن كذبت نفسها أقيم عليها؟ قال: نعم، ثم قال: مع أنه إذا كان هذا ثم أرادت امرأة أن تخرج من زوجها قالت: إني قد زنيت، فلا أرى عليها^(٦) بأسا بإمسакها وإن قالت: إني قد زنيت، قلت: فإن رآته بعينها يزني؟ قال: فلتفتد منه ولو بمالها كله، فإن لم يقبل منها فلتهرب منه ولا يقدرّون عليها إن استطاعت.

وسأله عن المستحاضة إذا قعدت قدر أيامها التي [كانت]^(٧) تحيض وهي لم تبتل بكثرة الدم، ثم رأت بعد ذلك الدم كثيرا على نحو الذي كانت ترى في أيامها التي قعدت فيهن؟ قال: فلتعتد يومين أو ثلاثة، فإن نقص عنها وإلا^(٨) فلتغتسل عند صلاة الظهر والعصر وتجمعهما، ولتغتسل عند صلاة المغرب ثم تجمع بين المغرب والعتمة والوتر يكون بفراغها من المغرب عند مغيب الشفق ثم تصلي العشاء، ثم لتغتسل لصلاة الصبح، [وهذا]^(٩) للمستحاضة وللنفساء التي [ولدت]^(١٠) مرة فعلمت ثم قعدت في الدم تلك المرة التي ولدت، فإذا زادت المرة^(١١) الثانية على ما كانت قعدت فلتتربص يومين أو ثلاثة، ثم إن لم ينقطع عنها الدم (أ/٥٢ ب) فلتغتسل

(١) زيادة من (ب).

(٢) في (ب): أقيم.

(٣) في (ب): عنده.

(٤) في (ب) خرم محل عبارة أقيم عنده.

(٥) في (ب) بدون: إني.

(٦) في (أ) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "أخبرني"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(٧) ما بين المعكوفين زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

(٨) في (ب): أو لا.

(٩) ما بين المعكوفين زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

(١٠) ما بين المعكوفين تعليق زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

(١١) في (أ): المرأة.

وتصلي مثل المستحاضة إذا كان دما غليظا، وإن كانت صفرة فلتغتسل ولا تتربص إذا كانت أيامها قد انقضت، وإن رأت صفرة بعد الغسل فلتستشق ولتتوضأ وضوء الصلاة ولتتيمم عند وقت كل صلاة، ولا غسل عليها، إنما الغسل على التي ترى الدم الغليظ بعدما تنقضي أيامها وبعد أيامها بيومين أو بثلاثة^(١)، [فتلك]^(٢) التي عليها الغسل والجمع.

وسأله عن السمك في الماء الجامد^(٣) قد مات؟ قال: كله، فقلت: أرأيت لو أن مستاة^(٤) لقوم يصيدون^(٥) فيها ثم يكسرها الماء فلا يستطيعون سدها، هل ترى أن أنصب فيها وأصيد فيها السمك؟ قال: إن شاءوا منعوك، فقلت له: أرأيت إذا كسروها؟ قال: لا تصيد فيها إلا بإذنهم أو تكون تعلم أنهم لا يكرهون ذلك، فأما إذا لم يكسروها فإن شاءوا منعوك أن تنصب في أرضهم، وكأني رأيته لا يوجب علي^(٦) في ذلك أن استأمرهم إذا كسروها^(٧)، وهو في ذلك يقول: إن شاءوا منعوك والله اعلم.

وسأله عن من كان عليه نذر صيام سنة، هل يصوم يوم العيدين والتشريق؟ قال: أما التشريق فيصوم وأما العيدين فيفطرهما.

(١) في (ب) زيادة: أو بثلاثة قبل

(٢) في (أ): والتي عليها وبدون: فتلك.

(٣) الماء الجامد: الثلج. انظر: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، بدون محقق، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م، ٣٧٣/١.

(٤) لا أعلم الصواب فيها أهى بالثاء أم بالتاء. ولم أجد معناها.

(٥) في (ب): يفيدزن.

(٦) في (ب): {عليه}.

(٧) في (ب) زيادة: علي في ذلك إن استأمرهم كما استأمرهم إذا كسروها.

وسأله عن رجل أعطى رجلا مالا مضاربة^(١) فقال له: اصنع فيه كما تصنع في مالك، فيشتري ثيابا للتجارة، فقلت: رأييت إذا جاء وعليه طيلسان^(٢) جيد فجعله في المال وما كان عليه من ثياب اشتراها من المال؟ قال: نعم ليجمعه في المال، إلا أن تطيب^(٣) نفس صاحب المال فيهب له الثياب.

وسأله هل للمال الذي يجب فيه الحج وقت؟ قال: رُبَّ رجل تجزيه مائة درهم وآخر^(٤) لا تجزيه ثلاثمائة، فلا أعلم له وقتا معلوما فإذا استطاع (ب/٧٧) الحج فليحج.

وسأله عن رجل استعار شيئا ولم يشترط أنك ضامن فضاء الذي استعير؟ قال: لا أرى عليه غرما، قلت: فإن اشترط إنك ضامن؟ قال: هو ضامن إذا ذهب، ضيع أو لم يضيع، قلت: كيف ولم يضيع فلا يسرق^(٥) أو يحرق البيت (أ/٥٢ ظ) الذي استعاره فهو ضامن إذا اشترط عليه، قلت: رأييت إن كانت دابة استعارها إلى مكان قد سماه، ولم يشترط المعير شيئا، فجاوز المستعير المكان الذي قال له، فضاعت الدابة؟ قال: المستعير ضامن إذا جاوز ما قال له.

وسأله عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين من قتل خطأ، فصام ثم مرض ثم صح، أيعتد بما كان صام أو يستأنف؟ قال: بل يعتد به، وليس هو بأشد من رمضان، قلت: فهل ترى له أن يسافر؟ قال: ما أحب أن يسافر حتى يقضي صومه.

(١) في (ب): مغاربة.

(٢) (طيلسان): كساء أخضر لا تفصيل له ولا خياطة. يلبسه خواص العلماء والمشايخ. المعجم الرائد ٩١٢/١.

(٣) في (ب): تصيب.

(٤) حرم في (ب) محل الكلمة.

(٥) في (أ) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "يسرق"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

وسأله عن رجل له ولد وهو فقير وليس له دينار^(١)، وولده قد شب يدخل^(٢) مع أبيه في دثارهما؟ قال: نعم، وليجعله أبوه خلف ظهره، ولا يجامع امرأته وهو معه في دثار، فإني أكره ذلك.

وسأله عن أربعة اشتركوا في بيع فباع أحدهم نصيبه ولم يبع الآخرون أله^(٣) ذلك؟ قال: ولم فعل؟ قال: عرض له بيع رغب فيه وأراد القوم التبرص، فقال: إن تربصتم بعت نصيبي فقالوا: إنا لا نبيع فباع؟ قال: فله ذلك، قلت: ولا يكون لهم شيء من ربحه؟ قال: نعم، ولا يكون لهم شيء منه، [قلت: ^(٤)] فإن كانوا شركاء في غير ذلك من المتاع، قال: قد خرج من شركة ذلك المتاع الذي باع وهو شريكهم فيما لم يبيعوا من المتاع.

وسأله عن مجوسي يصنع الطعام في عيدهم فيدعو العبد المصلي أو الرجل المصلي فيذبح له، أيأكل منه؟ قال: نعم، فقلت له: فكيف بقدرهم؟ [قال: ^(٥)] ما كان من صفر لا ينشف الدسم فطبخوا فيه^(٦) فكل ما كان من الحجارة والخزف وما ينشف الدسم فإذا أوقدت النار تحتها لفظت الدسم فإني أكره أن يؤكل ما طبخ فيها لأنهم يطبخون فيها لحم الخنازير، وقال أبو نوح: إذا غسلت غسلا نظيفا فلا أرى بأكل ما طبخ فيها بأسا.

وسأله رجل وأنا عنده فقال له: إن أهل سوق البصرة تجيئهم الأوعية فيكيلون وعاء منها تمرا فيأخذون سائرهما على كيل ذلك الوعاء؟ قال: هذا (أ/ ١٥٣ ب) مكروه، وقد يعمل ذلك

(١) لعلها: دينار: والدينار: الفراه أو الأثاث. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ١٥٣/٥.

(٢) في (ب): أيدخل.

(٣) في (أ): إلا.

(٤) زيادة من المحقق.

(٥) زيادة من المحقق.

(٦) في (ب): فيها.

أهل الطلاء^(١) يجيئون بالجلة^(٢) فيعتقونها فيكيلون ما فيها من التمر ثم يأخذون الجلال على تلك الجلة وتلك الأحواض أيضا فهذا مكروه، وهذا الذي يقول الناس: أفطر^(٣).

وسأله رجل وأنا عنده عن آنية فيها قطن، فيجيء^(٤) المتبايعون فيقولون: قد أخذناها كل ملي^(٥) بكذا وكذا فأخرجه فأره لنا فيقول: هو متاع إن أخرجته نقص نقصانا كثيرا، ولكن أريه لكم جميعا في الناشئة^(٦)، وأضع لكم من وراء الناشئة كذا وكذا منا؟ قال: هذا الفطر، وأنا أكره هذا، قال: فإن قالوا له: ضع لنا خمسة دراهم أو أقل من ذلك أو أكثر من أجل الناشئة، فوضع لهم (ب/٧٧)ظ منهم، وأخذوا الناشئة فوزنوها، أترى عليهم بأسا؟ قال: لا أرى عليهم بأسا إذا رفعوا وضيعتها دراهم، فأما أن يرفعوها أمنا فإنني أكره ذلك.

وسأله^(٧) عن رجل باع بواسق^(٨) من قطن، وقد كان فتح لهم باسقة، فأخذوا سائر البواسق على ذلك، فلما فتحت البواسق وجدوا بعضها أفضل من بعض؟ قال: إن البواسق لا تستوي؛ لأن القطن ليس من شجرة واحدة، فإذا تفاضلت بشيء يسير فقد يكون بين ذلك في القطن ما في^(٩)(١٠) البيع واجب^(١١)، وإن تفاضلت تفاضلا فاحشا رد المتاع، فقلت: أرايت إن غلا المتاع بعدما اشترى فصار ذلك الفاحش ثمنه أغلا من يوم اشتروه فقالوا له: إنا قد اشترينا

(١) الطلاء: جاء في لسان العرب أن بعض العرب يسمي الخمر الطلاء. ابن منظور، لسان العرب، ١١/١٥.

(٢) الجلة: الجلة وَفَقَّةُ التَّمْرِ جمع جلال. انظر: المعجم الوسيط ١٣١/١.

(٣) في (ب): الفطر.

(٤) في (ب): فيجيئه.

(٥) في (ب) بدون: ملي.

(٦) الناشئة: (أَوَّلُ النَّهَارِ وَاللَّيْلِ) أي أَوَّلُ سَاعَاتِهِمَا، الرَّبِيدِي، تاج العروس، ٤٦٥/١.

(٧) في (ب): وسألت.

(٨) بواسق: التَّبَسُّقُ: التَّطَوُّلُ وَالنَّقْلُ. الرَّبِيدِي، أَبُو الْفَيْضِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْحُسَيْنِي، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج

العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية، ٨٠/٢٥.

(٩) في (أ): وردت إشارة إحالة فوق كلمة "في"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

(١٠) في (ب) بدون: في.

(١١) في (أ) وردت إشارة إحالة فوق كلمة "واجب"، إلا أن المشار إليه غير موجود.

وهو يومئذ ليس بهذا الثمن^(١) وقد كان لنا رده عليك فضع لنا المتاع، فقال لهم الرجل: إن شئتم فخذوه وإن شئتم فردوه علي، وإنما يقول ردوه علي لأن المتاع قد هلك ولولا ذلك لحمدنا أن نأخذه ويضع عنا؟ قال: له ذلك إن شاء وضع عنهم وإن شاء قال: خذوه بما بعثكموه^(٢) وإلا فردوه، فقلت: أرايت إن أبي أن يضع عنهم إلا ما باع لهم به من الدراهم وإلا رد عليهم قيمته؟ قال: له ذلك.

وسأله عن رجل قال لامرأته: إن وهبت شيئاً من غزلك فأنت طالق، فباعت (أ/٥٣ ظ) المرأة غزلها فأعطت ثمنه ولدها؟ فقال: لا طلاق ولا عتاق على أحد في هذا الوجه، قلت: وكذلك لو قال لا أشرب لبن هذه البقرة ولا ألبس هذه الثياب ولا أركب هذه الدابة، فباع ذلك واشترى بثمنه غيره؟ قال: لا يلزمه طلاق ولا عتاق.

وسأله عن رجل صلى العيد فجاء إلى قوم لم يصلوا فقالوا له صل بنا؟ قال: إن كان صلى في جماعة الناس فليس له أن يصلي بهم.

وسأله عن صلاة النساء في العيد إذا لم يكن الرجال؟ قال: ليس عليهن إلا أن تركع كل واحدة منهن في بيتها.

وسأله عن رجل وجد شاة في بئر وقد ماتت، فأراد أن يسقي منها غنمه؟ قال: لا تسقى المواشي إلا من شيء تشربه والله أعلم [وأحكم]^(٣).

(١) ما بين المعكوفين زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

(٢) ما بين المعكوفين زيد في (أ)، إلا أنه ثابت في (ب).

(٣) زيادة من (ب).

تمت^(١) بحمد الله وحسن عونه، والصلاة والسلام^(٢) على نبيه سيدنا^(٣) محمد وآله وصحبه
[وسلم تسليماً]^(٤) والحمد لله رب العالمين^(٥).

قال الشاعر:

وفي ملتقى الإخوان أنس وسلوة ولا شيء أحلى من خليل تمازحه^(٦)

^(١) في (ب): تم.

^(٢) في (ب) بدون: والسلام.

^(٣) في (ب) بدون: سيدنا.

^(٤) زيادة من (ب).

^(٥) في (ب) بدون: الحمد لله رب العالمين.

^(٦) لم أجد نسبة صاحب البيت

خاتمة

وبهذا اطلعنا على ما تناوله المخطوط من مسائل غزيرة مهمة، تعكس لنا الحالة العلمية في ذلك الوقت؛ فإنها تبين ما عليه أئمتنا رضوان الله تعالى عليهم من تبحر في العلم، ونظر في المقاصد، وإرشاد للسائل، وتومض لنا أيضاً شيئاً من المعالم الاقتصادية والاجتماعية التي كان عليها أهل ذلك الزمان المتقدم، فجزاهم الله عنا وعن المسلمين خيراً.

وهذا الكتاب شاهدٌ على سبق أئمتنا رضوان الله تعالى عليهم في تدوين الفقه في عهد متقدم جداً.

وفي الختام نسأل الله العليّ القدير أن يفتح علينا فتوح العارفين وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يبارك هذا العمل فيكون سبباً لحل ما أشكل، ولوصل ما انقطع، وأن يسخر الله له رجالاً يكملون ما بدأناه من عمل عليه لتتضح معالمه وتكتمل صورته، وأن يجعل هذا العمل سبباً لي وللقارئ الكريم للخير.

وصلّى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الحسين بن علي بن حمير الباقوي

الأحد ١٦ شعبان ١٤٤٠

مسقط - عُمان

فهرس الآيات والأحاديث

الآيات:

م	المادة	الصفحة
١	﴿مُرْئِزٌ مِّنْ تُبَىٰ بِرِزْمٍ بِنِ بِي تَرْتِزَمٌ﴾ سورة: البقرة، الآية: ٢٣١.	٤
٢	﴿أَيْنِ بِي بِي بُجْ نَحْ نَحْ نَمَّ﴾ سورة: الأنبياء، الآية: ٧.	٤
٣	﴿مَم نَرْنَزْ نَم نِن نِي نِي﴾ سورة: الأنعام، الآية: ١٤٥.	٣٣
٤	﴿أَسْخَ سَم صَحْ صَخْ صَمَّ﴾ سورة: الفرقان، الآية: ٦٤.	٣٦
٣	﴿يَ بَرِيْزٌ﴾ سورة: التحريم، الآية: ٤.	٦٥

الأحاديث:

١	بلغنا أن رسول الله ﷺ غزا غزوة فأصابهم فيها جهد، فعمد الناس إلى الكراع فذبحوها، فأخبر النبي ﷺ أن الناس ذبحوا كراعهم فأمر رسول الله ﷺ فأكفيت من غير أن يحرمها.	٣٤
٢	أن قوما أكلوا الثوم على عهد رسول الله ﷺ ثم دخل المسجد [النبي ﷺ] فقال: "من أكل هذه الشجرة الحبيثة فلا يقربنا حتى تذهب ريحها".	٣٥
٣	بلغنا أن رجلا جعل لابنه شيئا وكتب كتابا وأراد أن يشهد عليه النبي ﷺ فقال له: ألك ولد غير هذا؟ فقال: نعم، قال: فهل جعلت له مثل ما	٥٥

	جعلت لهذا؟ قال: لا، قال: فلا تشهدنا إلا على الحق، فإننا معشر الأنبياء لا نشهد إلا على الحق.	
٤	أن رسول الله ﷺ قضى في مال وجد من الجاهلية الخمس أن يخرج منه وهو لمن وجده، وقضى بذلك في الجيوش أيضاً، وما وجد في قبور الجاهلية غنيمة لمن وجده ويخرج منه خمسة وله ما بقي.	٦٢
٥	بلغنا أن رسول الله ﷺ قضى على أهل الزرع أن يحفظوا زروعهم بالنهار وعلى أهل الماشية أن يحفظوا ماشيتهم بالليل.	٦٩
٦	سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الصلاة جائزة خلف كل بار وفاجر، وصلوا على كل بار وفاجر»	١٤
٧	بلغنا أن النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت تسع سنين.	٣٨
٨	أبو عبيدة عن جابر بن زيد قال: كانت عائشة تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست سنين، وابتنى بها وهي بنت تسع سنين، وما تزوج في نسائه بكرةً إلا هي، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة سنة، وعاشت بعده ثمان وأربعين سنة، وماتت في زمن معاوية، وذلك في رمضان سنة ثمان وخمسين، وصلى عليها أبو هريرة، ودفنت بالقيع.	٣٩
٩	بلغنا أن جابر بن زيد يقول: إن رسول الله ﷺ حرم نبيذ الجر.	٨٤
١٠	أما عبد أتاناً فهو حر.	٩٤
١١	سألت الربيع عن كراء الأرض، فقال: نهي رسول الله ﷺ وسلم عن ذلك.	٧٨

٩٠	حدثني عن فتى كان في عهد النبي ﷺ يتزوج ويطلق فأتى إلى النبي عليه الصلاة والسلام فقال: لا تتزوج امرأة حتى تنظر منها شيئاً.	١٢
----	--	----

المصادر والمراجع

- ١ - إبراهيم بن عبد الله بن الحاج صالح، تعريف عام بمخطوط: «ذكر مسائل مما سئل عنه الربيع بن حبيب». لدى الباحث نسخة منه.

- ٢- ابن حجر، أحمد ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
- ٣- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، فضائل الصحابة، تحقيق: د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٤- ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: ٧١١هـ)، لسان العرب، بدون ذكر المحقق، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.
- ٥- أبو عمرو، الربيع بن حبيب (سيأتي ذكر سنة وفاته)، الجامع الصحيح، إعداد: سعود بن عبد الله الوهيبي، مكتبة الاستقامة، مسقط، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- ٦- أحمد رضا (ت: ١٣٧٢ هـ)، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.
- ٧- أحمد مختار عبد الحميد عمر وفريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.
- ٨- آل عبد السلام، طلال بن خليفة، فتيا الربيع بن حبيب، ذاكرة عمان، مسقط، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.
- ٩- البطاشي، سيف بن حمود (ت: ١٤٢٠هـ)، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، بدون مكان الطبع، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م/١٤٢٥هـ.
- ١٠- جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي (ت: ٩٨٦هـ)، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، بدون محقق، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثالثة، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.
- ١١- الخليلي، أحمد بن حمد، بيان ورد شبهة، مرقون، لدى الباحث نسخة منه.

- ١٢- الدرجيني، أحمد بن سعيد (ت: ٦٧٠هـ)، طبقات المشايخ بالمغرب، تحقيق: إبراهيم طلاي، بدون دار النشر، بدون مكان الطبع، الطبعة الأولى، بدون سنة طبع.
- ١٣- الذهبي، محمد بن أحمد (ت: ٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بدون مكان الطبع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.
- ١٤- رجب عبد الجواد إبراهيم، المعجم العربي لأسماء الملابس، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م.
- ١٥- الزبيدي، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، (ت: ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة محققين، دار الهداية.
- ١٦- السالمي، عبد الله بن حميد (ت: ١٣٣٢هـ)، شرح الجامع الصحيح، بدون ذكر المحقق، مكتبة الإمام نور الدين، بدون ذكر مكان الطبع، الطبعة العاشرة، ٢٠٠٤م.
- ١٧- السعدي، فهد بن علي بن هاشل، حاشية على مسند الإمام الربيع، مكتبة الأنفال، بدون ذكر مكان الطبع، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- ١٨- السيابي، سالم بن حمود (ت: ١٤١٢هـ)، إزالة الوعثاء عن أتباع أبي الشعثاء، تحقيق: سيدة إسماعيل كاشف، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، مطابع سجل العرب بدون طبعة، ١٩٧٩م.
- ١٩- الشقصي، خميس بن سعيد (ت، بين: ١٠٥٩-١٠٩٠هـ)، منهج الطالبين وبلاغ الراغبين، تحقيق: سالم بن حمد الحارثي، وزارة التراث القومي والثقافة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- ٢٠- الشماخي، أحمد بن سعيد (ت: ٩٢٨هـ)، كتاب السير، تحقيق: الدكتور محمد حسن، دار المدار الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

- ٢١- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: ١٧٠هـ)، معجم العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤م.
- ٢٢- القنوبي، سعيد بن مبروك، الإمام الربيع بن حبيب مكانته ومسنده، مكتبة الضامري، سلطنة عمان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/١٩٩٥م.
- ٢٣- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، بدون مكان الطبع، بدون قم طبعة.
- ٢٤- مجموعة باحثين، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
- ٢٥- المحشي، محمد بن عامر (ت: ١٠٨٨هـ)، حاشية الترتيب، وزارة التراث القومي والثقافة، بدون مكان الطبع، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.
- ٢٦- المرموري، ناصر بن محمد (ت: ١٤٣٢هـ)، مسند الربيع بن حبيب نظرة تاريخية للمسند وشرحه، تعليق وإخراج: بكير بن محمد فخار، العالمية للطباعة والخدمات، بدون ذكر مكان الطبع، بدون طبعة، بدون سنة الطبع.
- ٢٧- النامي، عمرو خليفة، دراسات عن الإباضية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

فهرس المحتويات

المقدمة	٤
أسباب اختيار الموضوع	٤
أهمية الموضوع	٥

الصعوبات	٥
الدراسات السابقة	٥
خطة البحث	٨
أولاً: التعريف بالإمام الربيع بن حبيب	١١
اسمه	١٢
تاريخ مولده	١٢
مكان مولده	١٣
نشأته وانتقاله إلى البصرة	١٤
شيوخه	١٤
تلاميذه	١٧
آثاره العلمية	١٨
وفاته	٢٠
ثانياً: التعريف بالكتاب	٢١
عنوان الكتاب	٢٢
نسبة الكتاب إلى الربيع بن حبيب	٢٢
مخطوطات الكتاب	٢٣
منهجية التحقيق	٢٤
موضوع الكتاب	٢٥
القسم الثاني	٣١
النص المحقق	٣١

أبواب ما يقع في الآنية مما له دم أو غير دم	٣٥
باب النكاح	٣٧
باب من قبل امرأة وتزوجها بعد القبلة، والنظر إلى شعر أخت امرأتها التي تزوجها رجل، والرجل يسافر بامرأته التي تزوجها وبغيرها من ذوات المحارم، وما يصلح له أن يسافر، وما يصلح لامرأة من الملاحف، وما يصلح لامرأة أن تعطى من الثياب	٤١
باب ما يصيب العمال من الرشوة، وما يصلح للمرأة أن تأكل من مال أولادها إذا كانوا يتامى في حجرها، وما يصلح من التجارة بغير أموال العمال أو ودائعهم، وما يصلح من أكل العشارين	٤٥
باب البيع والشراء	٤٧
باب من مات وعليه بيع لم يحل	٥٢
باب تفسير الشفعة في الثوب والحيوان والأصول	٥٤
باب القضاء فيمن ضيع الصلاة التي يدين بها، أو من أفطر من الصيام الذي يجب عليه، أو ضيع الزكاة التي فرضت عليه، ومن حلف بأيمان كثيرة وحنث، ومن أخذ الربا، أو باع الخمر فأخذ ثمنها، أو سرق أموال الناس ثم تاب بعد ذلك	٥٧
باب في كم يجب التقصير	٥٨
باب الزكاة	٦٠
باب تفسير ما يخرج من صدقات الحرث والنخل والزبيب	٦١
باب الإجارة والمشاركة	٦٥
باب المعلم يعلم بالأجر ثم أراد التوبة، وإمام يصلي بالأجر	٦٩
باب الأقضية، واختلاف الخياط ورب الثوب	٧١
باب قسمة الخراج على المعاهدين ومن أسلم منهم وجباية الخراج منهم	٧٢

٧٥	مسألة في الذبائح.....
٧٦	باب تفسير من أوصى ولم يذكر الأقارب
٧٧	باب كراء الأرض وما يكرى منها.....
٧٩	باب تفسير المفقود
٧٩	باب الإجارة وما يحدث في الكراء من الأمر الغالب الذي يعذر الناس وما لا يعذرون من غير الأمر الغالب.....
٨٠	باب السلف فيما لا يكال ولا يوزن وفيما يكال ويوزن
٨١	باب من يعمل التصاوير والمنصّف أمره
٨٣	باب الحرير والذهب للرجال
٩٢	باب من باع جارية ولم يستبرئها ووقع المشتري قبل أن يستبرئها
١٠٨	خاتمة
١٠٩	فهرس الآيات والأحاديث
١١١	المصادر والمراجع.....